الجمهـــوريـــة الجزائريـــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العلمـــي

كليـــة العلـــوم الاجتماعيـــة والإنسانيـــة
والعلـــوم الإســـلاميـــة
قســـم العلـــوم الإســـلاميـــة

جامعـــة الحـــاج لخضـــر- باتـــنـــة

البعد المقاصدي في فتاوى أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

دراســـة من خـــلال جريـــــدة البصـــائـــر (1935-1956)

مذكـــرة مقدمـــة لنيـــل شهـــادة الماجستيـــر في العلـــوم الإسلاميـــة
تخصـــص: فقـــه وأصـــول

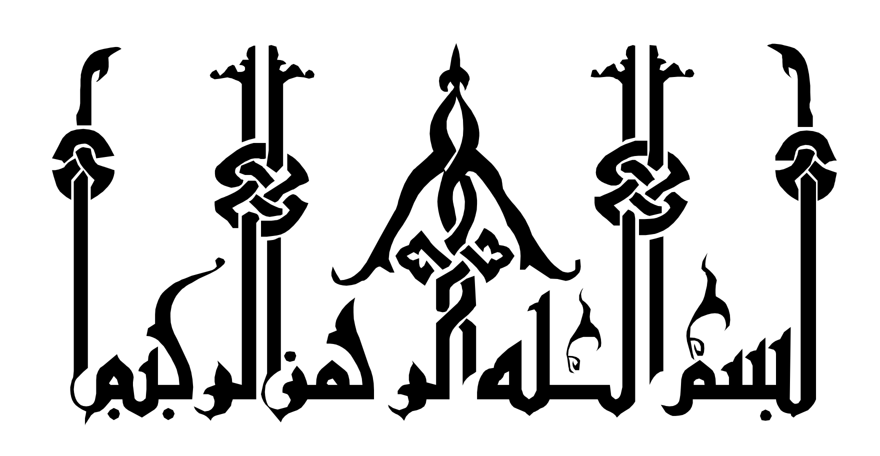
إعداد الطالـــب
بوبكـــر صديقـــي

إشـــراف
أ.د. مسعـــود فلوســـي

أعضـــاء لجنـــة المناقشـــة

الاســـم واللقـــب	الرتبة العلمية	الجامعية الأصلية	الصفـــة
أ.د. صـــالح بوبشيـــش	أستـــاذ التعليـــم العـــالي	كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة باتنـــة	رئيـــسا
أ.د. مسعـــود فلوســـي	أستـــاذ التعليـــم العـــالي	كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة باتنـــة	مقـــررا
د. عبد القـــادر بن حرز الله	أستـــاذ محاضـــر	كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة باتنـــة	عضـــوا
د. محمـــد سمّاعـــي	أستـــاذ محاضـــر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة	عضـــوا

السنـــة الجامعيـــة
2010 - 2011م / 1431- 1432هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

(كان الإسلام عزيز الجانب، منيع الحمى، يوم كان يدافع عن نفسه بروحانيته القوية، وحقائقه الواضحة وعقائده الصافية، وأحكامه السمحة وآدابه القويمة وحكمه المتحكمة في العقول).

الإمام محمد البشير الإبراهيمي – جريدة البصائر ع 122 عام 1950.

(إن في الفقه فقها لا تصل إليه المدارك القاصرة وهو لباب الدين، وروح القرآن، وعطارة سنة محمد ﷺ وهو تفسير أعماله وأقواله وأحواله ومآخذه ومتاركه، وهو الذي نريد أن نحييه في هذه الأمة فتحيا به).

الإمام محمد البشير الإبراهيمي – جريدة البصائر ع 153 عام 1951.

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، بعد فضل الله ورحمتــه يرجع الفضل في إعداد هذا البحث إلى الأستاذ المشرف فضيلة الــدكتور مسعود فلوسي المتبني للمشروع والموافق لأصل فكرة البحث، حيث كان له العون عليّ في تحفيزي كلما فترت الهمة وتشجيعي في مواصلة البحث كلما عرض عارض أبطأ البحث وأوقفه، كما لا أنسى كل من ساعدني على إنجاز البحث بكتابة أو مراجعة أو نصيحة من أقــارب ومــشايخ وطلاب العلم وأساتذتي في الجامعة، كما أخص بالشكر القائمين علــى شؤون الجامعة المعطاءة على ما تقدمه من تسهيلات للباحثين وحــسن ترحيب للمسترشدين، ومن كان له الفضل في إخراج هــذا العمــل في صورته الأخيرة، قريبي خالد حشيش، سائلا الله عزّ وجــل أن يجــازي الجميع على ما أسدوه لي من إعانة مهما كان قدرها.

- من لا يشكر الناس لا يشكر الله -

إهداء

إلى كل من كان له علي فضل ابتداءً من والدي المرحوم
بإذن الله مثنيا بوالدتي أطال الله عمرها على طاعته،
إلى من كانت عونا لي في مراحل إعداد المذكرة زوجتي،
إلى مشايخي الذين أحاطوني بالرعاية والتوجيه والإرشاد
في كل مراحل الطلب،
إلى من جهل قدر علماء الجمعية و مبادئها،

لهؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

المقدمة

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلاّ على الظالمين ولا إلــه إلاّ الله إلــه الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين ومالك يوم الدين، الذي لا فوز إلاّ في طاعتــه و لا حياة و لا سعادة و لا فلاح إلاّ في إتباع شرعه، و لا عزّ إلاّ في التذلل لعظمتــه و لا غــنى إلاّ في الافتقار إلى رحمته، الذي إذا أطيع شكر وإذا عصي تاب وغفر، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبــد الله و رسوله وصفيه وخليله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، بعثــه الله رحمــة للعــالمين و إماما للمتقين، وحجة على الخلائق أجمعين صلى الله عليه و على آله و صحبه أجمعين و بعد:

التشريع الإسلامي قائم على أساس مقاصدي مصلحي، وبيّنُ ذلك لكل دارس له متأمــل فيه، فعليه كان على من تقلد منصب الكشف عن أحكام الله في المسائل أن يراعي هذه الدعامة فيه، و أن يجهد نفسه على أن يكون الاجتهاد مراعيا للأبعاد المقاصدية للنــصوص الــشرعية القرآنيــة والسنية.

التعــريف بموضــــوع البحــــث:

شريعة الإسلام الغرّاء هي الرّوح التي لا حياة من دونها، والنور الذي لا رؤية من دونــه وهي النّجاة لمن استمسك بعروتها، وهذا لكونها لم تقصر عن مصلحة من مصالح الدنيا قبل الآخرة، حتى استفاض واشتهر بين علماء الشّريعة الدّارسين لها، السّابحين في غورها والمستقرئين لفــصولها وجزئياتها، قولهم: (أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله) فشرع الله خير كلّه، وهدى كلّه، ورحمة كلّه.

وهذه الغايات النّبيلة، والأهداف السامية، والأسرار اللطيفة التي جاءت الشريعة لتحقيقها هي ما أطلق عليها علماء الشريعة – والأصوليون منهم خصوصا- مقاصد الشريعة، التي ترجــع في مجموعها إلى جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، مما يبرز بجلاء كذب وافتراء من رمى الشريعة الإسلامية بهتانا وزورا، فزعم أنها لا تصلح لهذه العصور، فمقاصدها التي جاءت لتحقيقهــا تــدفع بقوة هذا الافتراء وتبين لكل ذي عقل وبصيرة أنها صالحة لكل زمان ومكان، كونها تدور في فلك حفظ خمس كليات عظيمة منها تستمد شريعة الإسلام حياتها وحيويتها، فأهّلها ذلك لأن تكــون

الملاذ والمرجع لمن أراد البعد عن الشقاء والبلاء أفرادا كانوا أم جماعات، فهي تحمل أسباب البقـــاء شامخة في طياتها.

ولهذا توجب على من تصدر لإفتاء الناس أن يراعي في فتواه مدى مطابقتها وعنايتها بهذه المقاصد، حتى عدّ من الشذوذ في الفتوى مجانبتها لمقاصد الشريعة العظمى، فالمفتي يتذلل له طريـــق الوصول إلى السداد في إجابته ما راعى مقاصد الدين الحنيف، ويفتح له ذلك الآفـــاق واســـعة في إدراك حقائق الأمور ثم إنزالها على النصوص تحقيقا لمناط الواقعة، مما يساهم في إصابة الحق في نوازل المسائل وقضايا الرأي العام التي ينبغي أن يحجم عن الكلام فيها من لا يرفع بالمقاصـــد رأســـا، ولا يجعل للمصالح فيها شأنا.

ولأعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين فتاوى وإجابات عن أسئلة كثيرة في مواضـــيع عديدة، حوت جريدة (البصائر) لسان حال الجمعية - والتي خرجت إلى النور لأول وهلـــة ســـنة 1936- الكثير منها، تكشف ظواهرها عن مراعاة لأصول وقواعد، وتنبئ عن تأصيل وبناء، ممـــا يلفت نظر الباحث ويدعوه إلى دراسة هذه الفتاوى واستكشاف ما تضمنته من نظرات مقاصـــدية كلية كانت أو جزئية، وهذا ما أردت أن أحققه من خلال اختيار هذه الموضوع للبحث في إطـــار إعداد مذكرة لنيل درجة الماجستير.

أهميـــة البحـــث وأسبـــاب اختيـــاره:

البحث في موضوع المقاصد الشرعية، وتسليط الضوء على فتاوى الفقهاء من خلال رعاية هذه المصالح، مما يساعد على تقريب الفتاوى بصورة صحيحة ومفهوم سديد لها.

وقد حفّزني على المضي في بحثي هذا جملة أسباب، منها:

1- عدم الاهتمام بتراث الجمعية وعدم إيلائه ما يستحق من دراسة وتحليل، ما يكشف عما انطوى عليه هذا التراث من كنوز معرفية.

2- نجاح الجمعية في كثير من أعمالها أمر معروف، ولا شك أن وراء ذلك ما كان يراعيه أعضاؤها من أساليب ومناهج، منها الفتوى والإجابة عن المشكلات والتساؤلات، وهو ما يدعو إلى دراســـة هذه الفتاوى وملاحظة ما بنيت عليه.

إشكـــاليـــة البحـــــث:

الباحث في تراث الجمعية يستوقفه أمر موقع الفتوى عند أعلامها ومدى رعايتها لمقاصـــد الشريعة الكبرى في مسائل وقضايا معاصرة نوازل، من خلال ما كان يودع في جريدة البصائر لسان حال الجمعية؛ فما هي يا ترى رؤية أعلام الجمعية للفتوى وللمقاصد، وهل ظهرت المقاصد كبعد بارز في الفتاوى التي حلوا بها المشكلات التي واجهتهم والمسائل التي سئلوا عنها أو تطلبت منـــهم الفتوى.

أهـــداف البحـــث:

أصبو من خلال إنجاز هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- التحقق من التأصيل الفقهي والمقاصدي لدى علماء الجمعية.

2- إبراز حيز البعد المآلي في فكر علماء الجمعية.

3- تجلية النبوغ العلمي والجدارة الفقهية والتتريل الميداني التطبيقي لهذا الفقه المصلحي لدى علماء الجمعية، ومدى تفعيلهم للمنهج الإجتهادي المقاصدي.

4- الاهتمام بأعلام وفقهاء الجزائر الكبار لما لقوا من تهميش وتفريط في حقهم.

5- خدمة تراث الجمعية واستنطاق لجريدة البصائر العريقة في جمع فتاوى أعلامها.

منهـــج البحـــث:

اعتبارا للخطة المتوخاه في البحث، يصلح المنهج الاستقرائي للوصول إلى مرامي الدراســـة على أن يستعان بآليتي التحليل والاستنباط، إذ نوع الدراسة ومجالها يقتضي ذلك.

خطـــة البحـــث:

عناصر الموضوع جاء بحثها على نحو الخطة التالية:

المقدمة: عرفت فيها بالموضوع و حددت إشكاليته وأهميته وأسبابه وأهدافه ومنهج الدراسة وجهود السابقين و الصعوبات التي واجهتني أثناء هذا العمل و المنهج الذي اتبعته.

الفصل التمهيدي: جمعية العلماء و جريدة البصائر، والذي تضمن مبحثين

المبحث الأول: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالجمعية.

المطلب الثاني: عصر الجمعية.

المطلب الثالث: تاريخ النشأة وعواملها.

المطلب الرابع: أهداف الجمعية ووسائلها.

المطلب الخامس: نتائج أعمال الجمعية ومعوقاتها.

المطلب السادس: ترجمة موجزة لأهم أعلامها المفتين.

المبحث الثاني: جريدة البصائر، وفيه أربع مطالب

المطلب الأول: تاريخ النشأة والأسباب.

المطلب الثاني: مكانة جريدة البصائر محليا ودوليا.

المطلب الثالث: دور جريدة البصائر في مشروع الجمعية الإصلاحي.

المطلب الرابع: الفتوى في جريدة البصائر.

الفصل الأول: الفتوى عند الجمعية، وفيه مبحثان

المبحث الأول: الفتوى وأحكامها، وفيه أربع مطالب

المطلب الأول: تعريف الفتوى وحكمها التكليفي.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى.

المطلب الثالث: شروط المفتي.

المطلب الرابع: تجزؤ الفتيا ومراتب المفتين.

المبحث الثاني: دراسة فتاوى الجمعية، وفيه خمس مطالب

المطلب الأول: أهلية الجمعية للفتوى.

المطلب الثاني: آراء الجمعية في الفتوى والمفتين.

المطلب الثالث: الوصف العام لموضوعات فتاوى الجمعية ومصادرها.

المطلب الرابع: أصول الفتوى عند الجمعية.

المطلب الخامس: منهج وأسلوب الجمعية في الفتوى.

الفصل الثاني: المقاصد الشرعية في فتاوى الجمعية، وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول: دوافع الاهتمام بالمقاصد ومسالك الكشف عنها عند الجمعية وفيه مطلبان

المطلب الأول: دوافع اهتمام الجمعية بالمقاصد.

المطلب الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد عند الجمعية.

المبحث الثاني: مراعاة الجمعية لمقاصد الشارع في فتاويها، وفيه أربع مطالب

و ختمت بحثي بذكر ما توصلت إليه من نتائج هي إجابات عما طرحته في الإشكالية مردفا ذلـــك بوضع فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمراجع والأعلام والموضوعات.

الدراســـات الســـابـــقـــة:

في حدود اطلاعي ما وقفت على بحث أكاديمي يجلي فيه جانب الفتوى ومقاصد الشريعة عند أعلام جمعية علماء المسلمين الجزائريين، ولا توجد في حدود علمي دراسات حول مجلة البصائر غير بحوث قليلة جدا لا تعدوا أن تكون مقالات عن جزئية أو إجمالات حول علم من أعلام الجمعية

كالشيخ ابن باديس والشيخ البشير الإبراهيمي، كبحث الدكتور مسعود فلوسي بعنوان "لمحات من الفكر الفقهي عند محمد البشير الإبراهيمي" المنشور في العدد الخامس من مجلة كلية العلوم الإسلامية والإجتماعية (الإحياء) لجامعة الحاج لخضر بباتنة، حيث تتبع بعض النصوص المقاصــدية للــشيخ الإبراهيمي محللا إياها تحليلا علميا ومبينا بعض الدوافع الملحئة للاهتمام المقاصدي الكبير من الشيخ وكذا الغاية المرجوة من انتهاج ذلك المنهج، وبحث بعنوان "جمعية العلمــاء الخطــاب والقــراءة" للدكتور محمد زرمان نشرته دار الأعلام بالأردن عمان، حيث تطرق الباحث إلى بعــض أصــول الجمعية الفقهية بالبيان والتمثيل؛ وأنا في صدد الانتهاء من البحث اطلعت على رســالة أكاديميــة بعنوان "الفكر المقاصدي عند ابن باديس من خلال آثاره" للباحث عبد الخالق قصباوي، غــير أن الفتوى لدى الشيخ ابن باديس في البحث جاءت الإشارة إليها عرضا و لم تكن الأصل الذي انطلق منه الباحث، فاختلف المنطلق الذي اتجهت في بحثي معه، زيادة على اقتصاره على علم واحد مــن أعلام الجمعية عكس دراستي التي شملت معظم أعلام الجمعية.

صعــوبات البحــث:

لا يخلو بحث باحث من صعوبات على اختلاف في درجاها وفقا لنوع وطبيعة هذا البحث في العموم، وعليه واجهتني خلال بحثي هذا بعض الصعوبات تتمثل في:

- قلة المراجع التي تناولت جانب الفتوى لدى الجمعية مع إبراز أبعادها المقاصدية، ما جعلني أبذل جهدا مضاعفا في سبيل استقراء تلك الفتاوى من خلال ركن الفتوى من جريدة البصائر ومن التتبع والاستقراء الحرفي لكل ما كتب في الجريدة على كثرة أعدادها، فاكتشفت فتاوى أعلام من خلال مقالات ظاهرها أدبية أو إرشادية تهذيبية، غير أنها حوت إجابات فقهية عن قــضايا مصيرية عملية كانت أو إعتقادية.
- وعرة وخطورة بعض المباحث المقاصدية التي يحتاج الباحث فيها إلى سعة إطلاع ودقــة فهــم ومعرفة بأسلوب ومنهج الشخصية محل الدراسة، فالباحث في تراث الجمعية سيشعر بــصعوبة التوفيق بين بعض المواقف الفقهية التي ظاهرها التناقض وباطنها اعتماد منهج المرحلية وتقــدير المصلحة، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي

جمعية العلماء

وجريدة البصائر

الفصـــل التمهيـــدي

جمعيـــة العلمـــاء وجريـــدة البصائـــر

و يشتمل هذا الفصل على مايلي:

المبحث الأول: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

المطلب الأول: التعريف بالجمعية.

المطلب الثاني: عصر الجمعية.

المطلب الثالث: تاريخ النشأة وعواملها.

المطلب الرابع: أهداف الجمعية ووسائلها.

المطلب الخامس: نتائج أعمال الجمعية ومعوقاتها.

المطلب السادس: ترجمة موجزة لأهم أعلامها المفتين.

المبحث الثاني: جريدة البصائر.

المطلب الأول: تاريخ النشأة والأسباب.

المطلب الثاني: مكانة جريدة البصائر محليا ودوليا.

المطلب الثالث: دور جريدة البصائر في مشروع الجمعية الإصلاحي.

المطلب الرابع: الفتوى في جريدة البصائر.

المبحـــث الأول

جمعيـــة العلمـــاء المسلميـــن الجزائرييـــن

المطلـــب الأول: التعريـــف بالجمعيـــة

تولّت الجمعية التعريف بنفسها في منشور صدر في جريدة البصائر، جاء فيه: (إن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين جمعية إسلامية في سيرها وأعمالها، جزائرية في مدارها وأوضاعها، علمية في مبدئها وغاياتها، أسست لغرض شريف، تستدعيه ضرورة هذا الوطن وطبيعة أهله، ويستلزمه تاريخهم، الممتد في القدم إلى قرون وأجيال، وهذا الغرض هو تعليم الدين ولغة العرب التي هي لسانه المعبر عن حقائقه الكبار في المساجد التي هي بيوت الله وللصغار في المدارس على وفق أنظمة لا تصادم قانونا جاريا ولا تزاحم نظاما رسميا ولا تضر مصلحة أحد ولا تسيء إلى سمعة أحد، فجميع أعمالها دائرة على الدين، والدين عقيدة، اتفقت جميع أمم الحضارة على حمايتها، وعلى التعليم والتعليم مهنة اتفقت جميع قوانين الحضارة على احترامها وإكبار أهلها)[1].

فهذا التعريف يوحي أن عمل الجمعية وجبهات نضالها وغايات تأسيسها تتوسع وتنمو بتطور أحداث البلاد وأوضاع المستعمر وسياساته، كما يرتبط ارتباطا وثيقا باستجابة الناس لها وصداها في الداخل والخارج، وعليه فهي راعية الدين واللغة العربية في الجزائر.

وجاء في الفصل الأول من القسم الأول من القانون الأساسي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بقلم رئيسها الإمام عبد الحميد ابن باديس أنها: (جمعية إرشادية تهذيبية تحت اسم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، مركزها الاجتماعي بنادي الترقي الكائن ببطحاء الحكومة عدد 9 مدينة الجزائر)[2]، وجاء في المادة الأولى من قانونها الداخلي في الفصل الأول أن الاسم الرسمي القانوني للجمعية هو: "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"[3]، لها ثلاثة اجتماعات إدارية في السنة عند نهاية كل أربعة أشهر قمرية، يختص بأعضاء مجلس الإدارة وجوبا ولغيرهم اختياريا، واجتماع عمومي واحد في غرة محرم من كل سنة قمرية، إلا في حالة ضرورة ما فلرئيسها عقد أكثر من ذلك

---

(1) البصائر، ع 160: 16 صفر 1358هـ/07 أفريل 1939.

(2) من وثائق جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، جمع وإعداد: قسم إحياء تراث الجمعية، ص 21، دار المعرفة، الجزائر، ط. 2008.

(3) المرجع نفسه، ص37.

إذا أقنع الأعضاء بتلك الحاجة والضرورة وفقا للمادة الأولى والثانية من اللائحة الداخلية للجمعية[1] المعلن عنها سنة 1933.

المطلـــب الثانـــي: عصـــر الجمعيـــة

الفـــرع الأول: واقـــع الجزائـــر

يمكن حصر أهم مواصفات واقع الجزائر في مختلف الميادين، عند ظهور الجمعية، فيما يلي:

– **الاستعمار**: ابتليت الجزائر بأخبث أنواع الاستعمار في العصر الحديث، فهو يعمل على تحقيق غايات الحركة الاستعمارية الصليبية العالمية فيمكن تصنيفه بأنه استيطاني المبدأ، عمل على تثبيت جذوره وتأصيلها في البلاد، غير أنه علم أن ذلك لا يتحقق إلا بالقضاء على الشخصية الجزائرية ومحو أصالتها ، فحارب الإسلام ولغته، وشكك الناس في أوطانهم وانتمائهم إليها، فكانت خطته تلك تسير على ثلاث جبهات خطيرة:

1- **التنصير**: حركات التبشير في القطر الجزائري عامة وفي منطقة القبائل خاصة، مدعمة بوسائل مادية هائلة للإغراء وفتنة الطبقة الفقيرة والمحرومة في محاولة لإخراجهم من الدين على أساس أنه سبب الفقر وداعي الحرمان وجفاء أتباعه.

2- **الفرنسة**: لمحو صبغة الإسلام والعروبة على السكان فاخترع قانون التجنس.

3- **طمس الوطنية الجزائرية**: وذلك بالعمل على إقناع الشعب قهرا واختيارا على أنّ الجزائر فرنسية.

فلقد اعتبرت الدوائر المسيحية المستعمرة احتلال فرنسا لبلاد الجزائر نصرا صليبيا جديدا في العصر الحديث يذكرهم بانتصاراتهم في الأندلس، واحتفالهم الصارخ المئوي شاهد على ذلك حيث أعلن القساوسة بينهم أن الإسلام قد انتهى تماما[2].

– **المساجد**: منارة العلم والمعرفة، ومدرسة الأخلاق الفاضلة والعلوم النافعة امتدت يد الاستعمار إليها وعمدت إلى إفسادها بأبشع الوسائل ومختلف الطرق، مرة يحولون بينه وبين القيام بدوره فعطّلوا وظيفته المقدسة الروحية، ومرة بإغلاقه وصد أبوابه في وجه أهله الحقيقيين، ومرة

---

(1) المرجع السابق، ص28.

(2) مذكرات الشيخ محمد خير الدين، 58/1، مؤسسة الأضحى، الجزائر.

بتحويله إلى كنيسة ثالوثية نكاية في المسلمين، ومرة بتشويه رسالته فمكنوه للطرقيين الذين أشاعوا من منابره البدع والخرافات، ومنع الإصلاحيون والأحرار من التدريس فيه بغير وجه حق.

– **اللغة:** ارتبطت خطة إفساد الدين الإسلامي من المستعمر بالعمل على محاربة اللغة العربية، حيث اعتبرها غريبة في بلادها وأصدروا القانون تلو الآخر في الحد من انتشارها والتضييق على استعمالها حتى أضحت لغة أجنبية فرعية ثانوية هامشية بين أهلها ليسهل عليه زرع ما شاء في ذاكرة الأمة بعد أن أفرغوها على قاعدة التخلية قبل التحلية، فلقد تدرج المستعمر في إسقاطها حتى تسنى له جعل الفرنسية اللغة الرسمية الوحيدة، بها المراسلات الرسمية لا غير.

– **الثقافة الإسلامية والتعليم:** قطعت الصلة التاريخية أو كادت بين المسلمين الجزائريين وأجدادهم الفاتحين والعلماء العاملين، وعُلّم الجزائريون تعليما يخضعهم لفرنسا شكلا وموضوعا ومضمونا بعد أن أغلقوا المدارس الإسلامية التي تعد بالمئات ومنعوا تدريس مقررات التاريخ الإسلامي أو جغرافية الجزائر وعملوا على إحداث وإيجاد الفجوة بين العرب والبربر وزرع الأحقاد والضغائن بينهم بغية إضعافهم والتحكم فيهم بعد ذلك، فنشطت المؤسسات التبشيرية في كافة مناطق الجزائر، وغذّي الإلحاد بقوة في مقابل الوعي الديني.

– **الأراضي والممتلكات:** شنت السلطات الفرنسية حرب إبادة مطلقة على الأراضي والأوقاف والممتلكات، فحرّقت الغابات والمحاصيل وخططت للمجاعات، وإبادة مناطق المقاومة، واستولت السلطات على كافة الأوقاف المحبوسة على التعليم وغيره.

– **سياسيا:** القوانين تترى على الأهالي من السوء إلى الأسوأ ما يقيد الحريات ويضيّق على التحركات التي من شأنها تعيد بصيص أمل في المجتمع لأن يعيد تكوين العزيمة في سبيل التحرر والاستقلال.

الفــرع الثانــي: واقــع العــالم

وجدت الجمعية في الثلث الأول من القرن العشرين ولعل من أبرز الأحداث التي عرفها العرب والعالم في تلك الحقبة ما يلي:

1- دخول الدولة العثمانية في حرب ضد الحلفاء سنة 1914 فتكللت بإلغاء الخلافة الإسلامية عشرة سنوات بعدها (1924).

2- صدور وعد بلفور المشؤوم سنة 1917 بداية سقوط أرض فلسطين في أيدي اليهود.

3- نشر الرئيس الأمريكي ولسون برنامجه سنة 1918 ما أعطى للجزائريين بصيص أمل في حق تقرير المصير.

4- نشوب الحرب العالمية الأولى (1914-1918) ثم الثانية (1939-1945) وخلفتا أثرا إيجابيا كبيرا في حياة الدول المستعمرة.

5- وصول حركات التجديد والإصلاح التي شهدها العالم الإسلامي آنذاك إلى أوج قوة عطائها ووصولها إلى جل بلدان المسلمين.

المطلــب الثالــث: تاريــخ النشــأة وعواملهــا

الفــرع الأول: تاريــخ النشــأة

فكرة تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين راودت العلماء قبل يوم تأسيسها بكثير، حيث تحدث بعض العلماء عن قضية خلق منظمة لهم قبل الحرب العالمية الأولى[1]، فلقد اقتنعوا بعد نظر شامل لحال البلاد أن تدهور الجزائر الاجتماعي والديني أصبح ينذر بالخطر يستدعي التدخل العاجل من العلماء على الساحة الوطنية، ويرى الشيخ عبد الرحمن شيبان[2] أن بذرة التأسيس وفكرة الجمعية ولدت منذ اجتماع الشيخ ابن باديس في الحجاز بالشيخ محمد البشير الإبراهيمي سنة 1913 القائل بنفسه: (و أشهد الله على أن تلك الليالي من عام 1913 هي التي وضعت الأسس لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين والتي لم تبرز للوجود إلا عام 1931)[3]، ومن تلك المناسبة وفكرة التأسيس في تطور وتقدم نحو التجسيد، في حين ترجع الخطوة الثانية في تاريخ النشأة إلى عام 1924 لما زار الإمام ابن باديس الشيخ الإبراهيمي في مدينة (سطيف)[4] وأخبره بخطة في تأسيس الجمعية باسم "الإخاء العلمي" والتي جعلت لغاية توحيد جهود العلماء الجزائريين وطلابهم والتنسيق بينهم في برنامج مشترك ليكون للجمعية الهالة الكافية في الإقناع والقدرة على التغيير والتأثير في الواقع الجزائري الديني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي في عالم التكتلات الذي لا مكان للعمل الفردي فيه البتة، فكلف ابن باديس الإبراهيمي في تلك الزيارة بإعداد مسودة برنامج هذه الجمعية الفتية على وجه الدقة والتفصيل، مع ذلك لم تر الجمعية النور في تلك الأيام والأعوام لأسباب

(1) مذكرات الشيخ محمد خير الدين، 385/2.

(2) رئيس الجمعية حاليا، مقدمة جريدة (الشهاب)، 13/16، دار الغرب الإسلامي.

(3) رحلة الشيخ إلى المشرق، ص11، نقلا عن الزبير بن رحال، الإمام عبد الحميد ابن باديس، ص67، دار الهدى ط. 2009.

(4) ينظر: سجل مؤتمر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ص53و54 و55، دار المعرفة، الجزائر، ط. 2008.

يرجعها الإبراهيمي إلى عدم نضج الرأي العام، واضطراب بعض العلماء وحيرة بعضهم الأخر، خوفا من عواقب الإعلان عن ميلادها في تلك الظروف ما سيولد في تقديرهم فتنة ونزاعا بين المثقفين والعلماء الجزائريين، والإبراهيمي أجمل هذه المعوقات و لم يبين تفاصيلها غير أنه اعتبر ذلك الفشل هو الحافز المتوج بعد ذلك في تأسيسها لأن الفكرة انتشرت وأخذ العلماء يتحدثون عنها بكثرة وجعلوا يتصورون كيف ستكون ويترقبون شرارة البداية ممن سيشعلها ومتى تضيء، فكان الفشل الأول حقيقة نجاحا روّج للفكرة ونشرها في القطر الجزائري، فكثيرا ما كانت المحاولات الفاشلة لها أثر كبير واضح في استقراء عوامل الفشل واستدراكها، وبذل مزيد من الدراسة للواقع على وجه كامل دقيق والذي عليه ستُرسى قواعد هذه الجمعية، وغير ذلك من آثار الفشل الإيجابية التي من أخذها بعين الاعتبار جعل منها نجاحا بعد ذلك.

ولعل بوادر بزوغ شمس الجمعية لاحت في الأفق بقوة ووضوح بعد نجاح الاجتماع الذي دعا إليه ابن باديس عامة 1928، وكانت الدعوة موجهه إلى العلماء والطلاب العائدين من الجامع الزيتونة والمشرق العربي الذين تفرس فيهم الشيخ المؤهلات العلمية والعملية والقدرة القوية والاستعداد التام للعمل في إنجاز هذا المشروع الذي لم يعرف التاريخ الحاضر مثيله ولا شبيهه مع تلك الظروف المحيطة والمعطيات ، في واقع لا شيء ينذر فيه بالحياة والحركة.

وكان الاجتماع كما يرويه الشيخ محمد خير الدين[1] في مكتب ابن باديس المجاور لمسجد الأربعين شريفا بقسنطينة حيث ساد الحماس الفياض والعزيمة الصادقة في العلماء والطلاب وأبدوا فيه الاستعداد لبداية عهد التضحية في سبيل الله ودينه والنهوض بالوطن، وافتتح الإمام الجلسة بخطبة عرض فيها على وجه الإجمال والإيجاز، خطوات فرنسا في طمس دين ولغة وهوية وقومية وشخصية الجزائريين، وذكّرهم بتلك القوانين الجائرة التي تدرج المستعمر الفرنسي في إصدارها، حنكة منه في طور التغيير واقتلاع الجذور، وامتصاصا لردود الفعل المنتظرة من جراء كل قانون ابتداءًا من قانون تقسيم الجزائر إلى ثلاث عمالات وإلحاقها بالعمالات الفرنسية وذلك سنة 1845 ثم قانون 1848 المؤكد أن الجزائر جزء من فرنسا ثم تلاها قانون 1854 المعتبر الجزائر أرضا فرنسية بالكامل، وذكّر الشيخ العلماء بتلك المجاعة والجفاف التي عانت الجزائر منها سنة 1879 واستغلتها فرنسا في استمالة وتحويل المسلمين عن دينهم إلى الديانة النصرانية بقيادة الزعيم الروحي للمبشرين

(1) مذكرات الشيخ محمد خير الدين، 1/83- 86، الشيخ من مواليد

"الكاردينال لافيجري"[1]، وأردف ذلك بقانون 1900 الذي استولت بموجبه فرنسا على دور العبادة وأوقاف المسلمين ووضعتها تحت إدارتها، قبل أن يصدر قانون فصل الدين عن الدولة لليهود والنصارى فحسب وبقاء الشؤون الدينية للمسلمين في قبضة المستعمر ما يعد تمييزا عنصريا صارخا وعداءًا للإسلام واضحا وتحديا لشعور العلماء فاضحا ؛ فكان الاجتماع بمثابة سرد العوامل التي من شأنها التعجيل بظهور ونشأة المقاومات بشتى أساليبها في كل مكان وزمان، فالضغط يولد الانفجار، ولقد أجاب العلماء كلهم باستعدادهم التام وشوقهم للتضحية في سبيل دينهم ووطنهم، وعرض الرئيس في الاجتماع خطة العمل الإدارية والعملية مسلطا الضوء فيها على وسائل وجبهات التضحية التي تفرضها الظروف والأحوال في الغالب، ونص على الدروس والوعظ لعامة المسلمين والكتابة في الصحف والمجلات للتوعية، وإنشاء النوادي للاجتماعات، وإلقاء الخطب والمحاضرات والاعتماد على الكشافة الإسلامية لعنصر الشباب، وتنمية روح النضال في الجزائريين، وهذه الوسائل هي عين الوسائل المعلن عنها بعد تأسيس الجمعية رسميا ما يؤكد قدم فكرة التأسيس للجمعية قبل موعدها الرسمي[2]، ولقد وجه الإمام ابن باديس في مارس 1931 في جريدة (الشهاب) نداء لتأسيس حزب ديني إصلاحي.

أمّا صدورها الرسمي وتؤسسها حقيقة فكان في 05 ماي 1931 حيث اجتمع بنادي الترقي بعاصمة الجزائر على الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء 17 من ذي الحجة عام 1349 الموافق لــ 05 ماي 1931 اثنان وسبعون من علماء القطر الجزائري من مختلف الطوائف والمذاهب بعد دعوة وجهت في الشهاب عدد مارس 1931 إلى تكوين جمعية العلماء، والدعوة لم تتضمن اسم عالم بل كانت باسم الأمة كلها لاحتواء أكبر عدد ممكن من العلماء على اختلاف مشاربهم ومناهجهم والتي من شأنها أن تحقق الهدف المرجو من تأسيس الجمعية والمتمثل في توحيد جهود العلماء والذي له الأثر البالغ فيما بعد والانعكاسات الايجابية في ميدان التضحية والمقاومة الفكرية العلمية ثم الميدانية الجهادية.

ترأس اللجنة التأسيسية السيد عمران إسماعيل في ذلك الاجتماع وتم تعيين مجلس إداري يضم 13 عضوا في غياب الشيخ عبد الحميد ابن باديس صاحب فكرة التأسيس والداعي إليها، وسبب الغياب المبرمج من الرئيس كما يحكيه محمد خير الدين[3] لإبعاد الشبهة عن نفسه، وكي لا

(1) من ينظر مخططاته التبشيرية في وادي الشلف، مقال أبو عمران الشيخ، مجلة الدراسات الإسلامية، ع 6 عام 2004، المجلس الإسلامي الأعلى.
(2) خطبة الشيخ ابن باديس نقل معظمها الشيخ محمد خير الدين في مذكراته، 1/83-86.
(3) المذكرات، 1/104.

يظهر أثره وتتبين بصمته في الاجتماع فيأمن رد السلطات الفرنسية وأصحاب الزوايا والطرقيين المنابذين لكل عمل يكون وراءه ابن باديس والمناهضين لكل فكرة تصدر منه في إطار مشروعه الإصلاحي المقيض لأركانهم والمهدد لعروشهم، وهذا التدبير في غاية الفطنة والذكاء والكياسة في الدعوة والعمل، وما لبث أن دُعي الشيخ رسميا مرة ثانية من لجنة التأسيس، فصودق على مشروع القانون الأساسي للجمعية في اليوم الأول وفي اليوم الموالي الأربعاء انتخبت الهيئة الإدارية فاقترحت عليها أسماء للرئاسة والعضوية فوقع تشكيل المجلس وصياغة القانون الأساسي بمقتضى نظام الجمعيات المعلن عنها في القانون الفرنسي المؤرخ بغرة جويلية سنة 1901، واحتوى القانون الأساسي على 147 مادة بعد تعديلات طفيفة في بعض مواده أقره المجلس وعرض بعد ذلك على الجمعية العامة، فصادقت عليه، ثم ترجم إلى الفرنسية ليقدم للحكومة التي صادقت عليه ووافقت على محتواه بعد خمسة عشر يوم فقط من تقديمه على غير عادة المستعمر في عرقلة الجمعيات الدينية، ولعل هذا لغز حيّر بعض الباحثين في تاريخ الجمعية، ولعل سبب اعتراف الإدارة الفرنسية بالجمعية بتلك السهولة يرجعها الباحث أبو القاسم سعد الله إلى كون الجمعية تضمنت مختلف الطوائف والاتجاهات والمذاهب من مالكية وإباضية وإصلاحية وطرقية في داخلها ما يجعل السيطرة عليها في المستقبل سهل على الإدارة الفرنسية، وذلك بإثارة الطائفية حينا وزرع الكراهية حينا آخر وعرض الزعامة والرئاسة على بعض دون الآخر أحيانا أخرى، وغيرها من مكائد الاستعمار الذي يجيد زرع الفساد والشر، فالخطر المحدق عليه هو تفرد الإصلاحيين بزمام الأمور ما يخلق لها المشاكل والقلاقل في المستقبل، فالمستعمر خبر وعرف حقيقة ما يدع الإصلاحيّون إليه، وعلى ماذا تقوم دعوتهم، فموه الشيخ ابن باديس عليهم مرة ثانية بعد غيابه عن المجالس الأولى بأن اختار مقرها العاصمة رغم أن زعماءها ليسوا عاصميين[1]، وكان المجلس على النحو التالي:

المجلس الإداري لجمعية العلماء في اجتماعها الأول:

1- عبد الحميد ابن باديس رئيسا
2- محمد البشير الإبراهيمي نائب رئيس
3- محمد الأمين العمودي الكاتب العام
4- الطيب العقبي نائب الكاتب العام
5- مبارك الميلي أمين المال
6- إبراهيم بيوض نائب أمين المال
7- المولود الحافظي عضو مستشار
8- السعيد اليجري عضو مستشار
9- حسن الطرابلسي عضو مستشار
10- محمد الفضيل اليراتني عضو مستشار

(1) الحركة الوطنية (1930-1945)، أبو القاسم سعد الله، 83/3، دار الغرب، ط 4، 1992.

11- الطيب المهاجي عضو مستشار 12- عبد القادر القاسمي عضو مستشار

13- مولاي بن شريف عضو مستشار

لجنة العمل الدائمة: تكون على اتصال دائم برئيس الجمعية في قسنطينة وأعضاء المجلس الإداري وأعضاء لجنته كلهم من سكان قسنطينة لأن مقر الجمعية فيها مما يسهل عليهم التردد عليه والدوام فيه واشتملت اللجنة على:

1- عمر إسماعيل رئيسا 4- محمد الزميلي عضوا

2- محمد المهدي كاتبا 5- الحاج عمر العنق عضوا

3- أيت سي أحمد عبد العزيز أمينا للمال

وكان هذا كله في العام الأول، أما العام الثاني فقد خلا للجمعية الجو وبسطت على اللجان نفوذها وأخذت بزمام الأمور كما يصفه الشيخ محمد خير الدين في قوله: (شهد العام الثاني من تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بداية ميلادها الحقيقي ومساهمتها في الحركة الإصلاحية في بلادنا، فقد كان هذا العام حدا فاصلا بين عهدين ومرحلة انتقال من الفوضى والاضطراب إلى التنظيم والعمل الدقيق، فقد خابت مؤامرات أعداء المصلحين ورد الله كيدهم في نحورهم)[1].

وتغيرت تشكيلة المجلس الإداري ولجنة العمل الدائمة فكانتا على النحو التالي:

المجلس الإداري:

1- ابن باديس رئيسا 8- محمد خير الدين عضو مستشار

2- البشير الإبراهيمي نائبه 9- السعيد الزاهري عضو مستشار

3- محمد الأمين العمودي كاتبا عاما 10- علي أبو الخيار عضو مستشار

4- العربي التبسي نائبه 11- قدور الحلوي عضو مستشار

5- مبارك الميلي أمين عام 12- يحي حمودي عضو مستشار

6- أبو اليقظان نائبه 13- عبد القادر بن زيان عضو مستشار

7- الطيب العقبي عضو مستشار

و لجنة العمل الدائمة:

1- أبو يعلى الزواوي رئيسا 2- رودوس محمود كاتبا

(1) المذكرات، 120/1.

3- محمد بن الباي مستشارا 4- رشيد بطحوش مستشار
5- محمد بن مرابط أمين المال

و يقول الشيخ الإبراهيمي في وصف العام الثاني من حياة الجمعية: (وانقضت السنة الأولى في التنظيم والتنسيق وبدأت الأعمال تظهر مراتب الرجال فاضطلع المصلحون وحدهم بالأعمال التمهيدية – وما هي بالحمل الخفيف – ولما جاء أجل الانتخابات للدورة الثانية هجم العلويون ومن شايعهم على ضلالهم تلك الهجمة الفاشلة بعد مكائد دبروها، وغايتهم استخلاص الجمعية من أيدي المصلحين وجعلها طريقة علوية واستخدامها هذا الاسم في مقاصدهم الخاطئة كما هي عادتهم في إلباس باطنهم لباس الحق، ووقف المصلحون لتلك الهجمة وقفة حازمة أنقذت الجمعية من السقوط ومحصتها من كل مذبذب الرأي مضطرب المبدأ؛ وتألف المجلس الإداري من زعماء الإصلاح وصفة أنصاره)[1].

وخلصت بذلك الجمعية للمصلحين فزادت رابطة الأخوة بينهم ونمت عاطفة الاتحاد فيهم وكبر شعور التضحية لديهم وعظم إحساس المسؤولية في وجداهم وعقولهم وانطلقوا في تسطير البرامج وتنظيم الوسائل وقبل ذلك تحديد الأهداف بدقة متناهية؛ فما كان تأسيسها إذن وليد صدفة ورد فعلٍ وحده، بل فكرة منظمة وأمل مشرق تكون في قلوب العلماء من بداية القرن العشرين الميلادي وثمرة لجهودهم وضرورة حتمية لتغيير أوضاع القطر الجزائري خاصة والمسلمين عامة كما هو الحال في تونس والمغرب ودول المشرق.

الفــرع الثانــي: عوامــل النشــأة[2]

لا أقرب في مكابدة الحقيقة والصواب في الحكم على الفعل أو الشخص أو دراسة شخصية ما من بناء ذلك على أقوال الشخصية ذاتها والهيئة نفسها واعتماد تحليلها ما لا يدع مجالا للشك، فالجمعية يرجع الإبراهيمي[3] عوامل نشأتها إلى أربعة عوامل:

---

(1) سجل مؤتمر الجمعية، ص57.

(2) جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية (1931-1939)، مازن المطبقاني، ص ، دمشق، دار القلم، ط. 1988، وكتاب ج ع م ج وأثرها الإصلاحي في الجزائر، أحمد الخطيب، ص 92 وما بعدها، م.و.ك، الجزائر، ط. 1985.

(3) المرجع السابق، ص 46 و47 و48.

أولها: آثار دعوة الإمام محمد عبده[1] التي تأثر بها المصلحون الجزائريون، وكذا مؤلفات تلميذه الشيخ رشيد رضا[2] التي كان لها الأثر القوي في إذكاء الحركة الإصلاحية في الجزائر ومن ثم توحيد جهودهم تحت جمعية واحدة.

ثانيها: الثورة التعليمية التي أحدثها الشيخ عبد الحميد ابن باديس بدروسه الحيّة والتربية الصحيحة لطلابه، حيث كون عقولهم وشحذ عزائمهم وربى نفوسهم على وجه تتشوف به إلى كل دعوة تغيير في المستقبل بقائد الدين وشعار الإصلاح.

ثالثا: التطور الفكري الذي طرأ على عقول الناس من مخلفات وآثار الحرب العالمية الأولى.

رابعا: رجوع طائفة من المثقفين الجزائريين الذين كانوا يعيشون في المشرق العربي ولا سيما في الحجاز والشام والذي من أبرزهم الإبراهيمي والعقبي.

غير أن هناك عوامل أخرى ساهمت مع تفاوت قوتها وتأثيرها في ظهور الجمعية على أرض الواقع ووجودها في قلب الأحداث الوطنية والتي منها:

1- الحالة المزرية التي أضحى المجتمع الجزائري يعيشها في كل مجالات الحياة ومن أشدّها فتكا وأخطرها الجهل بين عامة الجزائريين.

2- اشتداد لهيب قوانين الاستعمار الجائرة على الأهالي الجزائريين من كبت للحريات واستغلال للطاقات وسلب للأراضي وتعدي على الأملاك كما نبه عليه الإمام ابن باديس في اجتماع الرواد، فازداد حقد الجزائريين على هذا الاستعمار الذي ظنّ الكثير منهم أنه جاء لينقل لهم الحضارة وهو ما ادعاه لنفسه، فجعل العلماء والحكماء من الوطنيين يفكرون كثيرا وبصدق في كيفية المواجهة وتخليص الشعب على اختلاف طبقاته منه.

3- الحملات التبشيرية الواسعة التي تولى كبرها الكاردينال لافيجري مستغلا فقر ومرض الجزائريين محاولا بذلك القضاء على دين الإسلام ومعالمه في أرضه.

4- تسلط الطرق الصوفية على الساحة الجزائرية، ونمو نشاطها التخريبي للعقول والعزائم، والمهدم للعقائد الصافية بمباركة الاستعمار لكثير منها واستغلاله لها كوسيلة لتمرير

---

(1) هو محمد ابن حسن مؤسس نهضة مصر العربية، ولد بمصر سنة 1849م، أخذ عن جمال الدين الأفغاني، توفي سنة 1959م، ينظر الأعلام للزركلي 252/6.

(2) هو محمد رشيد رضا، ولد بقرية القلمون بلبنان سنة 1865م، أخذ عن محمد عبده، توفي سنة 1935م، ينظر الأعلام 126/6.

مخططاته الدنيئة القاضية على شعلة المقاومات وتأثيرها في الأمة، ما جعل شعور العلماء ينمو ويزداد بضرورة التصدي لها بما يؤثر فيها ويحد من نشاطها ويقضي على شرها في توجيه الرأي العام.

5- النزعة القيادية والريادية التي كان يتمتع بها الإمام ابن باديس ما جعلته محل ثقة واحترام بين العلماء وعجلت في بزوغ شمس الجمعية، إذ القيادة من أعوص ما يعرقل قيام الهيئات والجمعيات والأعمال الجماعية، فلاحت عبقرية ابن باديس في الأفق.

6- الأثر الإيجابي للمؤتمر الإسلامي الذي انعقد بالقدس سنة 1931 والذي عالج مشاكل الأمة الإسلامية بعد تعطيل الخلافة العثمانية، وظهور كوادر جديدة في الساحة، حيث عقد المؤتمر بالقدس برئاسة الحاج أمين الحسيني وكان هدفه توحيد الصف الإسلامي بعد سقوط الخلافة الإسلامية.

7- الواجب الشرعي الذي كان يعتقده أعلام الجمعية في ظرف عصيب يمر بالأمة من فقدان الحاكم الشرعي الذي يقيم شعائر الدين ويتولى الحفاظ عليها وتنظيمها، فالجمعية رأت من نفسها أنها الوارث الحقيقي الشرعي لتلك المهمة والتي عبر عنها أعلامها بجماعة المسلمين[1] فساعد ذلك على تسريع تكونها لتتولي مهمتها المقدسة الخطيرة في الأمة.

8- التوافق البديع في الفكر والمبادئ والأهداف بين أعلام الجمعية، فقد رضعوا من لبن المدرسة الإصلاحية الجديدة التي قادها كل من جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا ممن تأثروا بالحركة الإصلاحية القديمة التي يمثّلها ابن تيمية[2] وابن القيم إلى محمد بن عبد الوهاب والشوكاني، إذ كان القاسم المشترك بين المدرستين الدعوة إلى التحرر من القيود المذهبية وإحياء وظيفة الاجتهاد انطلاقا من مصادر الشرع الصافية من كتاب وصحيح سنة وعمل سلف الأمة.

9- احتفال فرنسا بالذكرى المائة للاحتلال سنة 1930 بكيفية صارخة صاخبة موجعة للنفوس جارحة لمشاعر الجزائريين ظنا منها أنها قضت على الشخصية الجزائرية، فولدت في نفوس الشجعان ذوي القلوب الحيّة من العلماء جراء ذلك العزيمة في التحرك وإنقاذ الموقف العصيب الذي ما مرت على مثله الجزائر قط في تاريخها الإسلامي، فقد جمع الاحتفال في مظهره وباطنه كل ما فيه امتهان واحتقار للشعب في دينه ولغته وقوميته وشخصيته[3].

(1) ألف الشيخ أبو يعلى الزواوي كتابا في الباب سماه (جماعة المسلمين) وهو مطبوع محقق ولله الحمد.

(2) هو أبو العباس تقي الدين أحمد ابن تيمية الحرّاني الدمشقي شيخ الإسلام، فقيه حنبلي، توفي عام 728م، ينظر شذرات الذهب 376/3.

(3) وصف الاحتفال وما حوى من المنكرات العظيمة الشيخ محمد خير الدين، المذكرات، 93/1.

الخلاصة الناتجة من مجموع هذه العوامل أنّ ظهور الجمعية وتأسيسها لم يكن وليد الصدفة بل كانت ضرورة حتمية لما اجتمع من مقومات أنتجت ظهورها وعجّلت تأسيسها.

المطلـــب الرابـــع: أهـــداف الجمعيـــة ووسائلهـــا

الفـــرع الأول: أهـــداف الجمعيـــة

المتأمل لما سطّره الإمام ابن باديس في مقالة دعوة الجمعية وأصولها يدرك ما تهدف إليه الجمعية بكل سهولة وشفافية ووضوح، فبعضها أصلية وأخرى ثانوية خادمة للأولى، فمن أهدافها:

1- المحافظة على الدين الإسلامي في الأمة وذلك بـــ:

أ- في غياب الحاكم الشرعي الراعي لإقامة مشاعر الدين حلّت مكانه هيئة جماعة المسلمين لتتقمص دوره المهم في الأمة، والجماعة هذه لا يتأهل لها إلا علماء الجمعية.

ب- محاربة الخرافات والبدع والضلالات وإصلاح عقيدة الشعب.

ت- تحصين المسلمين من خطر التبشير والتنصير.

ث- تذكير المسلمين ودعوتهم إلى العلم والعمل بكتاب الله وسنة نبيهم وذلك من خلال المحاضرات والمواعظ والدروس.

ج- مواجهة موجة الإلحاد الذي نخر جسد شباب الأمة، هذا المرض العضال الذي انتشر في أوساطهم بقوة[1].

ح- محاربة التجنس ودعاته أشياع فرنسا الهلوعين بماديّتها المبهورين بحضارتها.

2- إحياء اللغة العربية في الأمة بعد أن تلاشت وانحطت مكانتها في المجتمع، وجهل المسلمون أصولها وحلّت العامية مكانها في الألسنة لدى العوام والعلماء الخطباء والمفتين مع تخطيط المستعمر للقضاء عليها، فأدركت الجمعية خطر الجهل بها المؤدي إلى ضعف الوازع الديني في النفوس، إذ هي لغة قرآنهم وسنة نبيهم، كما أن إهمالها تعلما وتعليما هو سبب رئيس لنسيان الموروثات التاريخية الواصلة بين الجيل القديم والجديد المدونة باللغة العربية، وتفعيل عملية الاجتهاد مرتكز عليها، فلا يليق ولا يقدر من لم يتضلع من علومها أن يتأهل للفتوى والاجتهاد على المنهجية التي أرادتها الجمعية وتبنّتها في مشروعها الإصلاحي.

3- تمجيد التاريخ الإسلامي.

---

(1) انظر: لماذا انتشر الإلحاد للإبراهيمي، البصائر، ع 133: 11 محرم 1369هـ/23 أكتوبر1950.

4- محاربة الجهل بتثقيف العقول.

5- التربية الإيمانية السليمة للناشئة والجيل الصاعد.

6- تسليم الأوقاف والمساجد لأهلها.

7- استقلال وأسلمة القضاء.

8- الدفاع عن الهوية الجزائرية.

9- توحيد كلمة المسلمين في الدين والدنيا على مبدأ الأخوة.

10-هدف اقتصادي محاولة منهم في بعث الاقتصاد الوطني المنهار، فيرى الشيخ محمد خير الدين[1] أن هذا الهدف من الفوارق بين جمعية العلماء والحركات الإصلاحية التي مضت ؛ ومن مظاهر السعي في تحقيق هذا الهدف نداء الشيخ الإبراهيمي في 03 ديسمبر عام 1942 للأغنياء الجزائريين في التكتل وخلق مؤسسات اقتصادية يعود نفعها على الأمة في الحاضر والمستقبل بعد الاستقلال.

11-الهدف السياسي الذي فقهه المستعمر الفرنسي ولم يفقهه كثير من الجزائريين والمتمثل في التدرج في العمل والمرحلية في المقاومة حتى ينال الاستقلال الكامل التام في الدين واللغة والأرض والقومية والشخصية والهوية، ولا يخفى هذا إلا على من لم يستقرئ كتابات وآثار علماء الجمعية ويفهم معانيها ومرامي أهدافها[2] أو فسدت نيته وأضمر شرا، وإلا الخائض في تاريخ الجمعية يتضح له أن أهدافها البعيدة المدى كانت سياسية، ودليل ذلك ما عاملت به فرنسا العلماء من مضايقات حيث زجت بهم في السجون ولم تفرق بينهم وبين السياسي خاصة بعد مشاركتهم في المؤتمر الإسلامي 1936، ويدل هذا كذلك على فهم الجمعية للدين فهما شاملا عميقا دقيقا فالإسلام دين ودولة[3].

---

(1) المذكرات، 2/87-88.

(2) ولقد انبرى الشيخ عبد الرحمن شيبان لرد تلك الفرية الزاعمة أن الجمعية خذلت الثورة ولم تشارك فيها وكانت في صف المندمجين، في كتابه (حقائق وأباطيل) ط2، مطبعة ثالة، الجزائر، 2009 ؛ ولعل كتاب (في قلب المعركة) يقضي على تلك الفرية، فهو بمثابة فتوى في وجوب خوض معركة التحرير، هو بتحقيق أبو القاسم سعد الله، دار الأمة، ط1، 1997.

(3) ينظر أهداف وغايات الجمعية بتفصيل في قانونها الأساسي، من وثائق جمعية المسلمين، ص22-23 ؛ وقانونها الداخلي منه، ص 58 و59 و72.

الفرع الثاني: وسائل تحقيق الأهداف[1]

اتخذت الجمعية لتحقيق تلك الأهداف النبيلة وسائل متنوعة كثيرة ما ينبئ عند تأملها عن تكيف الجمعية مع الأحداث وتغير تلك الوسائل بتغير الأحوال مواكبةً منها لتطور الحالة الاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمع والعالم، كما أنها تدرجت في استعمال الوسائل وتحديدها وفق سياسات المستعمر وجوره وكانت جبهات تحقيق الأهداف على النحو التالي:

1- **المساجد**: والتي مهمتها الوعظ والإرشاد وتقوية الإيمان وتصحيح النسبة للإسلام وتخريج العلماء والفقهاء، حيث كانت تبعث العلماء في كل رمضان إلى المساجد لتعميرها بالذكر والعلم والتربية والتوعية والتعبئة الإيمانية وتنشر أسماءهم في جريدة البصائر، وهذه من سياسة استغلال للفرص الحكيمة في الدعوة.

2- المدارس الحرة: جعلت للتربية وتعليم النشء الجديد وإعداد الإطارات القادمة التي ستتولى قيادة الأمة في مختلف الميادين.

3- النوادي الثقافية: وظيفتها التوجيه العام الوطني، كما اتخذت محلا لاحتكاك مثقفي الأمة فيما بينهم وتبادل الآراء وإحياء شعيرة التعارف والنصيحة.

4- الصحافة: لنشر المبادئ وتحديد الأهداف الإصلاحية، وإيقاظ الهمم وتحرير الفهوم والدفاع عن القيم الإسلامية، والتحذير من المكائد الاستعمارية والحيل الطرقية على أوسع نطاق، كما كانت وسيلة للتعريف بالقضية الجزائرية ومعاناة شعبها من اضطهاد المستعمر ووحشيته، فكانت للجمعية مجلات أربع (السنة) و(الشريعة) و(الصراط) و(البصائر) في سلسلتيها الأولى والثانية وكانت كلّها بالعربية و(الشاب المسلم) بالفرنسية.

5- الانتقال في الدعوة: حيث كلفت العلماء والدعاة المنتسبين إليها بالترحال والانتقال بين مدن القطر الجزائري في محاولة لتعميم اليقظة وربط أطراف القطر فيما بينه، وسعيا في توحيد جهود وطاقات الأمة كلها، غاضة الطرف غير مبالية بنوع لغته ولونه وعرقه، ولقد عاد تجوال ابن باديس والإبراهيمي والميلي والعقبي والتبسي وغيرهم في بدايته على الأوضاع بالخير والنفع العميم، وكسبت الجمعية من خلالها تعاطف الأمة برمتها لدعوتها ومبادئها.

---

(1) ينظر في وسائل الجمعية: تركي رابح عمامرة، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التاريخية، ص107-108، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2004، وكتاب ج ع م ج، مازن المطبقاني وج م ع ج وأثرها، أحمد الخطيب.

6- الرحلات إلى الخارج: التي كانت بمثابة مخزن المعونة ومصنع التكوين للقيادات والإطارات كما كانت وسيلة ناجعة في استمالة قلوب المسلمين إلى ما يعاني منه إخوانهم الجزائريين، ولفت أنظار الزعماء العرب والمسلمين إلى ميدان الجهاد والمواجهة وتموين ذلك، كما ساهمت في فتح شعب للجمعية في البلدان الإسلامية والأوربية ما جلب لها الأنصار من المثقفين والتجار ووسعت جبهات النضال والمواجهة، فكان للفضيل الورتلاني[1] وسعيد صالحي والميلي والإبراهيمي الدور المهم في تحقيق الأهداف المرجوة التي أنيطت بتلك الوسائل.

7- الاحتجاجات والمشاركة في التجمعات العامة: حيث تعدت التخطيط النظري إلى التطبيق العملي إذا رأت في ذلك مصلحة وعونا على الوصول إلى غاياتها المنشودة، فتارة بالمظاهرات كما في 08 ماي 1945 وتارة بالإضرابات وتارة أخرى بحمل السلاح وصعود الجبال وتوطن الثغور.

8- **بعض الزوايا:** صدر من الجمعية قرارا سريا يقضي بمنع مقاومة الزوايا والمرابطين في بلاد القبائل التي كانت للكنيسة بها نشاط تخريبي هدام منظم، ما يتحتم توظيف تلك الزوايا في بث الوعي الديني الإسلامي ورد شبه المنصرين عمليا[2].

9- **الفتوى:** وكانت من أنجع الوسائل فتكا ودكا لمخططات الاستعمار وخزعبلات الطرقيين، حيث تبوأت الفتوى مكانة عظمى في عمل الجمعية بدليل تأسيس الجمعية للجنة الفتوى تتولى إصدار الفتوى في المسائل والقضايا التي تهم الرأي العام وكان لها صدى كبير وفعال في المجتمع.

10- الخدمات الميدانية الخيرية: فكانت تواسي الأيتام وتكفل المنكوبين كما في زلزال الأصنام 1954، وكانت تنشئ صناديق التبرعات لبناء المساجد والمدارس والنوادي وكانت ترعى الفقراء بالنفقة بقدر الاستطاعة ما جعلها تستعطف قلوب كثير من الناس[3].

11- الكشافة الإسلامية: فعّلت دورها في تربية الشباب المسلم وتدريبه على المسؤوليات والصعاب كما اهتمت بجانبه الخلقي فأيّدت وساندت الهيئات الرياضية[4]، فلقد

---

(1) عضو بارز في جمعية العلماء وأحد دعاتها وقادة حركتها في فرنسا ومصر، ولد في 06 فيفري 1900م ببني ورتلان سطيف، صاحب كتاب الجزائر الثائرة، توفي في اسطنبول تركيا في 12 مارس 1959م، ينظر موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، ص 75.

(2) المذكرات، 118/2.

(3) البصائر، ع 287: 04 صفر 1374هـ/01 أكتوبر 1954.

(4) المذكرات، 290/1.

استجاب مثلا الشيخ ابن باديس لدعوة شباب جمعية بجاية للرياضة وألقى في ناديها محاضرة بث فيها روح الوعي، ورغب الحاضرين في استغلال النوادي الرياضية لخدمة الأمة[1].

المطلــب الخامــس: نتائــج أعمــال الجمعيــة ومعوقاتهــا

الفــرع الأول: نتائــج أعمــال الجمعيــة

لقد قامت الجمعية بناءًا على أهدافها ووسائل تحقيقها بثورة فكرية هيأت بها الرأي العام وغيرت فكره وعقليته في كثير من عاداته ؛ وأعمال الجمعية كثيرة جدا قد وقف أعلامها على بعض نتائجها في حياتهم و لم يشاهدوا النتائج الأخرى التي جنتها وحققتها، يصف أحد أبناء أعلامها تلك الإنجازات البطولية بقوله: (إن جمعية العلماء قد أحيت الجزائر وبعثت فيها عربيتها التي كادت أن تغيب وإسلامها الذي كاد يقضى عليه)[2]، ونقل الدكتور أبو القاسم سعد الله تقريرا سريا كتبه مسئولون فرنسيون في الخمسينات مفاده: (أن العلماء كانوا يمثلون أكبر الخطر على الفكرة الفرنسية في الجزائر، فشعب مدارسهم عبارة عن خلايا سياسية، فالإسلام الذي يمارسونه مدرسة حقيقية للوطنية)[3].

وهذه شهادة أحد من خبر عمل الجمعية عن قرب قائلا: (إن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين قوة كبيرة في الإسلام لا يستهان بها ومن العجيب أن يدرك أعداء الإسلام هذه الحقيقة ويحسبوا لها ألف حساب ثم يغفل عنها أبناء الإسلام الذين تعمل لهم الجمعية وتذود عن عقائدهم ودينهم ودسائس الاستعمار ومكر الماكرين...)[4].

ويمكن توزيع هذه النتائج والأعمال على الميادين التالية والتي هي جبهات المشروع الإصلاحي للجمعية:

أ- الميدان الديني الثقافي التربوي:

1- كونت جيلا آمن بدينه وأنه منبع عزه ومخلصه من مشكلاته فاتخذه شعارا له في كل أعماله.

(1) البصائر، ع 116: 04 ربيع الثاني 1357هـ/03 جوان 1938.

(2) مجلة (حضارة الإسلام)، عدد أوت 1965، بمناسبة وفاة الشيخ الإبراهيمي، نقلا عن الشيخ شيبان في مقدمته لمجلة (الشهاب)، 57/16.

(3) الحركة الوطنية الجزائرية، ج3 ص101، ط3، 1986، الجزائر.

(4) كلام التجاني الفولي، نقله الشيخ محمد خير الدين في مذكراته، 118/2.

2- أحيت دين الأمة الذي كان على وشك الضياع وحاشا لله أن يضيع دينه، حيث التصقت به شوائب ليست منه فشوهت صورته وأبطلت فعاليته وعطّلت مقاصده وتولى كبر الجريمة الشنيعة بعض الطرق الصوفية التي اتخذته وسيلة للتكسب وإشباع الغرائز والثروات ما جعلها تخطئ طريق التجديد فيه وبعث التدين في النفوس وإعماله في الواقع، فالجمعية أعادت سلطانه في النفوس، وخلّصته من قبضة الاستعمار وبسط نفوذه عليه حيث أفسده وأفسد أتباعه من قبل بسياساته الماكرة التي عمل من خلالها على إبعاده من حياة الناس وانشغالاتهم.

3- جاهدت بالقول والعمل على فتح باب الاجتهاد في الدين بضوابطه وشروطه، إيمانا منها أنّه ضرورة حتمية لمواكبة تطورات العصر والمكان وإيجاد الحلول للقضايا المستجدة.

4- أقامت توازنا على المستوى الثقافي الحضاري الذي يؤدي بدوره إلى التوازن على المستوى السياسي، وذلك من خلال نشاطاتها الكثيرة والمتنوعة في كل القطر الجزائري وحتى خارجه.

5- أحيت اللغة العربية في الأقلام والألسنة، وفضلها في ذلك لا ينكر وتوج بعضوية رئيسها الثاني في مجمع اللغة العربية، أكبر هيئة تعنى بشؤون لغة القرآن.

6- غيّرت مجريات الأحداث في الساحة الدينية بأن أضحت مرجعية غالب القطر الجزائري.

7- وقفت سدا منيعا للإلحاد بأن أظهرت محاسن الدين ومقاصد الشريعة وامتثلت لها.

8- حافظت على دين الأمة حفظا أمينا بما أصدرته من فتاوى زاجرة عن التجنس وزواج الكتابيات حيث خشيت من خلالهما تمهيد الطريق لردة المسلمين وأولادهم عن دينهم بقوة القانون الفرنسي الأجنبي، ولقد أبلت بلاءًا عظيما في صد عدوان المبشرين الانتهازيين(1).

9- أنشأت نهضة علمية تعليمية في النوادي لا يعلم لها مثيل في التاريخ المعاصر من بناء المدارس الحرة والمساجد والنوادي.

10-أعادت التربية الإسلامية إلى عملها المنتظر منها في النشء.

11-حرّكت التاريخ الإسلامي في نفوس المثقفين بعد أن ظل راكدا ساكنا قرونا، وأبانت عن طرق الاستفادة منه ليخدم قضايا الأمة الجوهرية.

---

(1) ينظر عن النشاط التبشيري في الجزائر منذ 1930: تاريخ الجزائر الثقافي (1830- 1954)، أبو القاسم سعد الله، 137/6-140، دار البصائر، الجزائر، طبعة خاصة سنة 2007.

12-هدّمت صرح الجهل وبنت حاضرة العلم في العقول والنفوس على نطاق واسع في طبقات الأمة، ما جعل الحياة الفكرية تنتعش في الساحة تمهيدا للاستقلال العلمي الذي يبنى عليه الاستقلال الأرضي الوطني ، فالأول استقلال سيادي، وهو دعامة كل تحرر.

13-مهّدت للحضارة والنهضة الجديدة المعاصرة وغرست نواها في الأمة، فما جنته الجزائر من أعمال وثمرات بعد الاستقلال وقد يكون حتى اليوم إن هو إلا أثر ونتيجة بعيدة المدى من أعمال الجمعية.

14-خدمة القرآن والسنة بالدعوة إليهما وتفهمهما والعمل بهما والتحاكم إليهما.

ب- الميدان الاجتماعي:

1- قضت بفضل من الله على كثير من الآفات المهلكة من الزنا وشرب الخمر وحدّت من شيوعها، فحفظت شرائح المجتمع الحساسة من التفكك والانحلال الذي من شأنه أن يؤخر الاستقلال أعواما وقرونا.

2- أزالت شك النسب الذي خيّمته فرنسا على عقول كثير من الناس، فقد أقنعت بعض ضعاف الشخصية أن البنية السكانية التي كانت عليها الجزائر أيامهم ينذر بخطر على من سمّتهم السكان الأصليين من البربر، فأرادت بذلك إحداث الفجوة بينهم وبين العرب، فانتصب لهذه السياسة الخطيرة الشيخان ابن باديس والإبراهيمي وفنّدوا شبه العنصريين المدعومين من الاستعمار، وأقاموا على ذلك الحجج من التاريخ، واستطاعوا أن يرأبوا الصدع الحاصل، بأن جمعوا في جمعيتهم العناصر السكانية الجزائرية من عرب وبربر، وعمل الكل في سبيل تحرير الأمة ماديا ومعنويا، وعادت اللحمة بين تلك العناصر وانهارت بحمد الله سياسة الظهير البربري الاستعمارية على عتبة إخلاص رواد الجمعية ونبل أهدافهم.

3- كانت السباقة في تجسيد فكرة الوطن الجزائري الشامل بمشروعها الإصلاحي.

4- بعثت روح الأمل في المجتمع ودفعت الناس على العمل والتكسب الحلال، بعد أن أنهكتهم الروح الانهزامية سنين وعقود.

5- قضت على عادات اجتماعية سيئة الأثر خطيرة الضرر أعاقت الأمة على العيش في سعادة وهناء كعادة الغلاء في المهور والطلاق.

ج– الميدان السياسي:

1– صححت مفهوم السياسة وحددت أركانها وأبانت عن معالمها الشرعية وشروطها لمن أراد دخول مضمارها، وضربت في الميدان المثال الصحيح للسياسي الناجح.

2– سطّرت خطة سياسية حكيمة مآلها الاستقلال، حيث كان مبناها على إحياء وتكوين مقومات الأمة من جنس ولغة ودين وعادات صالحة وتقاليد صحيحة وفضائل أصيلة، فخدمت هذه المقومات إيجادا وتصحيحا وتقويما، فأفهمت الساسة نظريا وعمليا طريق الوصول إلى الغايات.

د– الميدان الاقتصادي:

ساهمت في بعث الاقتصاد وتحريره من يد المستعمرين، ودعت إلى توحيد الجهود والمستثمرين الاقتصاديين المسلمين وتجميع قوتهم وتكوين مؤسسات اقتصادية تكون نواة انطلاق اقتصاد كبير في المستقبل وتكللت تلك الجهود بشركة " أعمال"[1].

هـــ– الميدان العمراني:

1– بنت المساجد الكثيرة.

2– شيدت المدارس الحرة في كل أنحاء الوطن.

3– سنّت فتح النوادي وتعميرها بعد أن لم تكن.

فالجمعية واجهت الاستعمار في كل درب سلكه، تصلح ما أفسده أو أراد إفساده فأعادت للجزائر شخصيتها وإسلامها وعروبتها وقوميتها في أحلك الظروف وأصعب الأوقات التي مرت على بلد الجزائر.

الفـــرع الثانـــي: المعوقـــات التـــي واجهـــت الجمعيـــة فـــي تحقيـــق أهدافـــها

سنة الله في كل عمل خير أن يبتلي صاحبه في سبيل تحقيقه ما يظهر حقيقة نيته وقدرة استعداده له وهذا شأن المشاريع الإصلاحية في العالم كله حتى في حق الأنبياء عليهم السلام، فتصطدم بمعوقات وتواجه عراقيل والحرب سجال ؛ والجمعية لم تشذ عن هذه القاعدة، فلقد واجهت من الصعاب والمتاعب ما تنوء بتحمله وحمله الجبال في خضّم تلك الظروف وأحوال تلك البيئة التي وجدت فيها الجمعية، فلاقت في سيرها:

---

(1) المذكرات، مصدر سابق، 302/1.

1- تضييق السلطات الفرنسية على أعضائها منذ 1933، فهي وضعت كافة أعضاء الجمعية تحت الرقابة ومنعت إصدار تصاريح جديدة لمدارس الجمعية، وهذا إدراكا منها لخطورة الجمعية.

2- الطرقية التي امتطت كل الوسائل المتاحة لها في السر والعلن حتى تقف في وجه مدّها وتوسعها، فلقد كادت للجمعية وأعضائها مكائد لا تعدّ ولا تحصى، غايتها القضاء على الحركة الإصلاحية في مهدها، فلما لم يتسنى لها تحقيق ذلك، غيرت أسلوبها وعملت على تشويه صورتها للرأي العام بتلفيق الأكاذيب عليها وتحميلها ما لم تقوله والحكم عليها بلوازم الأقوال، وساعدها على ذلك المستعمر الذي أضحى انتشار الجمعية وتقدم الجمعية خطرا عليه محدقا قد يكون الطريق إلى موته وزواله، وكان ذلك بحمد الله.

3- المؤامرات الفرنسية على هوية الجزائر، ما أرّق كثيرا أعلام الجمعية في كيفية مواجهتها والخلاص منها، فأخذت تحذر الشعب الجزائري من مغبات تلك المؤامرات في جو مشحون بالافتراقات والتنازعات بين الأحزاب السياسية "كقانون 08 مارس 1933" القاضي بمنع التعليم العربي وعرقلته بإغلاق مدارسه وسجن المعلمين الأحرار ومحاكمتهم مع المجرمين المعتدين على القانون، ومنع أعضاء الجمعية من إلقاء دروس الوعظ والإرشاد في المساجد بمقتضى قانون 16 فبراير 1933، وأصدرت السلطات الفرنسية قانون 20 يناير 1935 الذي يقضي بسلب حرية النوادي على الجزائريين وعدم الترخيص لهم بفتحها، كما أعاقها كثيرا في نشاطها مشروع ميشال الصادر في 27 فبراير 1933 القاضي بتشكيل جمعية دينية إسلامية تشرف على مساجد العاصمة تحت رئاسة ميشال النصراني ؛ وكذا قرار لجنة البحر الأبيض المتوسط 1933 القاضي على التعليم العربي الحر.

4- كثرة الأعداء لمبادئ الجمعية من الشيوعيين والملاحدة والمتفرنسين الاندماجيين المنبهرين بحضارة الغرب، ومن بعض زعماء الأحزاب السياسية الباحثين عن أغراضهم الشخصية ولا تهمهم المصلحة العامة للأمة، والباحث بعضهم عن الزعامة واحتكارها، ولما لم يكونوا من أهلها أبت عليهم الجمعية فاتخذوها عدوا وسخريا، ولقد جمعهم الإبراهيمي في قوله (أعداء العروبة والإسلام)[1].

---

(1) البصائر، ع 2: 14 رمضان 1366هـ/01 أوت 1947.

5- شحة الموارد والوسائل الدفاعية المادية والمعنوية، وتفطن الاستعمار الدائم لها بالتعطيل تارة في الصحف والجرائد وبالحبس والسجن تارة أخرى لأعيان العلماء.

6- بعض الصراعات الداخلية، ولكن لقلتها لم يؤبه لها و لم تكن لها أثر كبير في إضعاف جهود الجمعية الإصلاحية، كحادثة استقالة الشيخ العقبي منها[1]، وحادثة جماعة القاهرة[2].

7- قلة من فهم مغزاها وعرف قيمة أساليبها في الدفاع عن الأمة، ما جعلها في كثير من الأحيان تشتغل بهم عن أهم المهمات.

المطلــب الســادس: ترجمــة موجــزة لأهــم أعلامــها المفتيــن

1- الشيخ عبد الحميد ابن باديس[3]: هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن المكي بن محمد بن عبد الرحمن بن باديس الصنهاجي، ولد بمدينة قسنطينة عاصمة الشرق الجزائري يوم الأربعاء 11 ربيع الثاني 1307 هـــ الموافق لـــ 04 سبتمبر 1889 على الساعة الرابعة بعد الظهر.

نشأ في بيئة علمية فقد حفظ القرآن وهو ابن ثلاثة عشر سنة على يد الشيخ "المداسي" ثم تتلمذ على يد الشيخ حمدان الونيسي أول الشيوخ الذين كان لهم أثر طيب في اتجاهه الديني ؛ أسرته مشهورة بالعلم والثراء والجاه والوصل التاريخي، رحل إلى تونس سنة 1908 وانضم إلى حاضرة العلم الزيتونة ودرس فيها على الشيخ محمد النخلي الذي كان له الأثر البالغ في نفسيته بما غرس فيه

---

(1) ينظر سبب ذلك في: أحداث ومواقف في مجال الدعوة الإصلاحية بالجزائر، ص 177-180، محمد الصالح بن عتيق، منشورات دحلب.

(2) أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، أبو القاسم سعد الله ،ج3/63-86، دار المعرفة، ط. 2009.

(3) مصادر الترجمة:

1- الشيخ عبد الحميد ابن باديس رائد الإصلاح والتربية في الجزائر، تركي رابح، الشركة ون ت الجزائر،ط3، 1981.

2- مقدمة (ابن باديس حياته وآثاره)، عمار الطالبي، الشركة الجزائرية، ط3، 1997.

3- الإمام عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والفكرية، الزبير بن رحال، دار الهدى عين مليلة، ط. 2007.

4- موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، رابح خدوسي وجماعة، ص 11-12، دار الحضارة، ط. 2003.

5- مقدمة جريدة الشهاب، عبد الرحمن شيبان، ج 16، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001.

6- رواد النهضة والتجديد في الجزائـــر (1889 إلى 1965)، د. عبد الكريم بوصفصـــاف، ص 7-44، دار الهدى عين مليلة، ط.2007.

7- مجلة العلوم الإسلامية (الموافقات)، العدد السادس 1997-1998، إصدار المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر.

8- عبد الحميد بن باديس رائد النهضة، رابح لونيسي، دار المعرفة، ط. 2004.

9- الإمام عبد الحميد بن باديس لمحات من حياته وأعماله وجوانب من فكره وجهاده، مسعود فلوسي، دار قرطبة الجزائر، ط1، 2006.

التجديد والتغيير وحب القرآن وفهمه، ودرس على الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[1] الذي وضع بصمته عليه في علوم العربية كما كان للشيخ البشير صفر اليد الطولى في تعبئته تاريخيا وتوجيهه إلى واقع المسلمين دراسة وتشخيصا للأدواء ومحاولة فهم عوامل الانحطاط ليسهل وصف الدواء ؛ كما درس على يد الشيخ محمد الخضر بن الحسين[2] في الجامع الأعظم وبمترله في تونس والشيخ محمد الصادق النيفر والشيخ سعيد العياضي والشيخ محمد بن القاضي وأبو محمد بلحسن بن الشيخ المفتي النجار.

تخرج منها سنة 1912 ودرّس فيها عاما بعد ذلك ثم رجع إلى قسنطينة وألقى دروسا في الجامع الكبير فيها وأوقف بعد وشاية من أعداء الإصلاح فاضطر للرحلة مرة ثانية هذه المرة إلى المشرق فأدى فريضة الحج ثم مكث يدرس في المسجد النبوي ثلاثة أشهر وتوج ذلك بلقاء شيخه الونيسي ورفيق دربه البشير الإبراهيمي، فكان اللقاء نواة تكوين الجمعية وبداية المشروع الإصلاحي بعد أن أوصاه الشيخ حسين أحمد الهندي بالرجوع إلى الجزائر لحاجتها إليه، وفي رجوعه مر على الشام ومصر واجتمع برجال العلم والأدب والفكر، وأهم محطة تذكر في ذلك زيارته للأزهر وملاقاته للشيخ بخيت المطيعي، وفي 1913 استقر في قسنطينة وشرع في تجسيد مشروعه الإصلاحي التربوي فدرّس الصغار والكبار وتوطن المسجد وأصدر الجرائد لإدراكه الدور المهم للصحافة في التعبئة والتوعية فناضل بالعقل والقلم واللسان فشارك في تأسيس جريدة النجاح سنة 1919 ثم قام بتأسيس جريدة المنتقد 1925 التي صدر منها 18 عدد ثم عطلت فأنشأ مجلة الشهاب في العام نفسه التي تعد من أشهر المجلات في شمال إفريقيا ولم تتوقف عن الصدور إلا قبل وفاة الشيخ حيث ظلت أربع سنوات مجلة أسبوعية ثم صارت شهرية لظروف قاهرة، وفي عام 1931 طرأ الحدث المهم في تاريخ الشيخ وتاريخ الجزائر المعاصر بعد جهد مضنٍ جبار تأسست جمعية العلماء المسلمين الجزائريين رسميا في نادي الترقي مع كوكبة من رواد الإصلاح والفكر والعلم وأشرف على جرائدها وهي على التوالي:

---

(1) العلامة المحقق، ولد بالمرسي ضواحي عاصمة تونس سبتمبر 1879من تولى التدريس بجامعة الزيتونة ثم الإشراف عنها، صاحب كتاب التحرير والتنوير في التفسير و مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي في 12 أوت 1973 بتونس، ينظر ترجمته في مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية، علي خوجة.

(2) جزائري الأصل، ولد بتونس 1876م، تخرج من جامع الزيتونة، تولى مشيخة الأزهر، توفي بالقاهرة عام 1958م، ينظر الأعلام 113/6، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان، ط14، 1999.

جريدة (السنة النبوية) ثم جريدة (الشريعة المحمدية) فجريدة (الصراط السوي) وآخرها (جريدة البصائر) في سلسلتها الأولى إلى وفاته، ولو كان من حسناته الدور البارز في تأسيس الجمعية لكفى وكيف وأعضاؤها بعد ذلك من خريجي دروسه وعلمه ؛ من أعماله العلمية الجبارة شرحه للقرآن في 25 سنة وموطأ مالك، ودرس العلّوم في نحو 17 حلقة يوميا، نظّر فيها لدعوة الإصلاح قواعدها أن جعل أعمدتها التعليم والتربية في أسلوب مواكب للنهضة الإصلاحية في العالم الإسلامي فسد ثغرا لم يكن لتسده الهيئات والجمعيات والمؤسسات ؛ جاهد وناضل في السياسة بطريقة لا يعلم لها مثيل في عصره من حيث الأسلوب والمنهج والغاية ؛ مؤلفاته العلمية قليلة والسبب اهتمامه البالغ في تكوين الرجال ؛ صار أبا روحيا للدعوة والعلماء والعوام.

لحقه أجله المحتوم بعد حياة كلها نضال وتضحية وجهاد لإعادة تأهيل شعب كان على وشك الموت، في 16 أفريل 1940 تاركا ميراثا وكنزا غاليا يتمثل في المبادئ والرجال والعلماء.

2- الشيخ البشير الإبراهيمي[1]:

هو محمد البشير بن محمد السعدي بن عمر الإبراهيمي ولد في قرية (أولاد إبراهيم) قرب سطيف في 13 شوال 1306 الموافق لــ 14 جوان 1889، حفظ القرآن في التاسعة من عمره وأخذ العلوم العربية والإسلامية على يد عمه علامة الجزائر في زمانه (محمد المكي الإبراهيمي) الذي وفر له البيئة العلمية والجو الملائم للنبوغ الفكري حيث حفظ قدرا كثيرا من متون اللغة وعددا من دواوين فحول الشعراء وتضلع في علوم البلاغة والفقه والأصول.

رحل إلى المدينة عام 1911 مرورا بالقاهرة التي مكث فيها ثلاثة أشهر والتقى فيها كبار العلماء وفحول الشعراء، وفي المدينة ارتشف من علم علماء الحرم المدني وفيها كتب الله له التقاء رفيق دربه في الدعوة الإمام عبد الحميد ابن باديس وتكونت بينهما رابطة مودة.

---

(1) مصادر الترجمة:

1- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم طالب الإبراهيمي، ج 5 ص 163، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997.

2- موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، رابح خدوسي وجماعة، ص 26، دار الحضارة، ط. 2003.

3- مجلة العلوم الإسلامية (الموافقات)، العدد الخامس جوان 1995، إصدار المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر.

4- رواد النهضة والتجديد في الجزائر (1889 إلى 1965)، د. عبد الكريم بوصفصاف، ص 46-68، دار الهدى عين مليلة، ط.2007.

5- Cheikh Mohamed El Bachir El Ibrahimi le Précurseur, Nour-Eddine Khendoudi, Edition Alem El Afkar, P 9-23.

وبعد ست سنوات في رحاب المدينة انتقل إلى دمشق واشتغل فيها بالتعليم الحر وعين أستاذا للأدب العربي في المدرسة السلطانية الوحيدة في دمشق آنذاك ثم رجع إلى الجزائر سنة 1922 بعد أن اشتد عوده وأخذ في نشر العلم والأدب بعد أن لقح عزيمته بدعوة الشيخين محمد عبده ورشيد رضا، فلقد عرف له نشاط قوي في الدعوة والتعليم وجال بين المدن والقرى وبقي في اتصال دائم مع رموز دعوة الإصلاح في الجزائر إلى أن جاءت فكرة إنشاء جمعية العلماء بإيحاء من ابن باديس سنة 1924 غير أنهم لم يستطيعوا تجسيدها حتى 1931.

منذ تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والإبراهيمي في ريادية المشروع الإسلامي الكبير بشتى وسائله من مساجد ومدارس حرة وصحافة ونوادي، فكان نائبا لرئيس الجمعية حتى يوم وفاة الإمام ابن باديس 1940 وبعده عين رئيسا لها، وتخللت فترة رئاسته اعتقال ونفي، فمرة إلى وهران سنة 1940 ولبث فيها ثلاث سنوات ثم مرة أخرى إثر حوادث 08 ماي 1945 و لم يفرج عنه إلا بعد صدور العفو العام في 09 مارس 1946.

وعاد إلى نشاطه في الجمعية تحقيقا لغاياتها متربعا رئاسة تحرير البصائر مستفتحا أعدادها بمقالات أبهرت العالم وظهرت فيها عبقريته الفذة مع مشاركة فعالة في بناء المدارس والمساجد، واضطر للعودة إلى المشرق سنة 1952 ومكث فيها عشر سنوات متنقلا بين عواصم الدول الإسلامية لغرض كسب تأييد وإعانة الحكومات الإسلامية للجمعية والقضية الجزائرية ماديا ومعنويا وعلميا، وتكللت تلك الجهود باتصاله بقيادات المسلمين وكسب تأييدهم فتمكن من أداء المهمة التي وكلته بها الجمعية أحسن قيام وكان له الفضل في ابتعاث طلبة إلى الخارج في مجال الدين والعلوم الدنيوية وكأنه كان يعدّ من سيقود الأمة بعد الاستقلال.

الإبراهيمي يعتبر الشخصية الثانية البارزة التأسيسية والإصلاحية لجمعية العلماء بلا منازع، عرف الشيخ بجهاده الطويل في محاربة المستعمر ومخططاته والطرقيين ومكائدهم بمقالاته الشافية الكافية المقنعة وبقي على جهاده حتى بعد الاستقلال حيث عاد إلى الوطن سنة 1962 فلم يتوانى في محاولة جمع شمل القيادة الذين أطل عليهم الخلاف والنزاع وأخذ يشتت صفوفهم ويوردهم المهالك، وكأن خطبته المشهورة في مسجد كتشاوة خطت لما سيحدث لبلاده التي ضحى بكل ما يملك لأجل استقلالها ونهضتها واستقامتها، وعبر عن آرائه الجريئة منتقدا الأنظمة التي حملت عليها البلاد وأورث له ذلك متاعبا إلى أن لزم بيته بعد أن ضعفت صحته وكبر سنه وكانت وفاته يوم الخميس 18 محرم 1385 هـــ الموافق لـــ19 ماي 1965 تاركا مؤلفات تشهد له بالنبوغ

والبطولة والتضحية في المجالات العلمية والأدبية والتربوية والسياسية ومخلفا جحافل من طلابه الذين تربوا على يديه وتوجيهاته، وجمع ابنه طالب الإبراهيمي مجموعة من مؤلفاته تحت عنوان آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي أصدرته دار الغرب الإسلامي، ويعدّ من القلائل الذين كتبوا وتكلموا عن فترة أخذهم للعلم بأنفسهم والمحطات الهامة المؤثرة فيهم رحمه الله رحمة واسعة.

3- الشيخ مبارك الميلي(1):

اسمه ونسبه: هو مبارك بن محمد إبراهيم الهلالي الميلي الجزائري.

مولده: ولد رحمه الله سنة 1316هـــ الموافق 1898 في دوار أولاد مبارك في قرى ميلية من أحواز قسنطينة.

نشأته العلمية وشيوخه ورحلاته العلمية وأعماله: نشا يتيما فكفله جده ثم عمه، نزح إلى بلدة "ميلة" فحفظ القرآن في جامع سيدي عزوز، وزاول الدراسة الابتدائية على الشيخ ابن معنصر الميلي ثم ارتقى إلى دروس الشيخ ابن باديس بالجامع الأخضر وتربى على يديه.

التحق بجامع الزيتونة واستفاد من الشيخ محمد النخلي القيرواني والشيخ محمد الصادق النيفر والشيخ محمد الطاهر بن عاشور والشيخ بلحسن النجار ومحمد بن قاضي وغيرهم حيث تخرج من الزيتونة بشهادة التطويع العلمية سنة 1924، وانكب بعد رجوعه إلى الجزائر على التدريس وشارك في تحرير جريدة (المنتقد) و(الشهاب) مرة بالتصريح باسمه ومرة بإمضاء (البيضاوي) فأسس (مدرسة الشبيبة) و(الجمعية الخيرية) بمدينة "الأغواط"، وأقام دروس للعوام في المسجد هناك ؛ ولما تأسست جمعية العلماء المسلمين سنة 1931 انتخب عضوا في مجلس إدارتها وأمينا لمالها، وبعد سبع سنوات قضاها تعليما في "الأغواط" رجع إلى مدينة صباه "ميلة" فأنشأ فيها جامعا وخطب فيه ووعظ وأرشد في (مدرسة الحياة) و(نادي الإصلاح) ثم أسندت إليه رئاسة تحرير جريدة (البصائر)

---

(1) مصادر الترجمة:

1- رواد النهضة والتجديد في الجزائر (1889 إلى 1965)، د. عبد الكريم بوصفصاف، ص 98-110، دار الهدى عين مليلة، ط.2007.

2- من أعلام الإصلاح في الجزائر، محمد الحسن الفضلاء، دار هومة، الجزائر.

3- مذكرات الشيخ محمد خير الدين، ص 293/1.

4- معجم مشاهير المغاربة، د. أبو عمران الشيخ وجماعة.

5- أحداث ومواقف في مجال الدعوة الإصلاحية للحركة الوطنية بالجزائر، محمد الصالح بن عتيق، ص 49-54، منشورات دحلب الجزائر.

6- نبذة مختصرة عن العلامة الشيخ مبارك الميلي، محمود أبو عبد الرحمن، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع الجزائر، ط1، 2002.

الأسبوعية ابتداءًا من العدد 84 الصادر في 29 أكتوبر 1937 بعد الشيخ العقبي وبعد وفاة ابن باديس خلفه في الإشراف على التدريس العلمي للطلبة في نهاية السنة الدراسية ثم لمرضه (السكري) تقلد التبسي المهمة.

أخلاقه: أجمع المترجمون أنه كان يغلب عليه الجد والصراحة والشجاعة في الحق ودقة الملاحظة وسلسلته (الشرك ومظاهره) شاهدة على ذلك، عامل دؤوب يمقت الكسل والتبذير حسن المعاشرة حليم بشوش محترم لأصدقائه غلب عليه التواضع خاصة بعد جلوسه على كرسي شيخه ابن باديس بعد وفاته ؛ أثنى عليه العلماء وعلى كتبه كثيرا منهم:

شكيب أرسلان القائل فيه: (وأما تاريخ الجزائر فوالله ما كنت أظن في الجزائر من يفري هذا الفري ولقد أعجبت به كثيرا)[1].

الشيخ الإبراهيمي القائل في مسيرة نضاله: (حياة كلها جد وعمل، وحي كله فكر وعلم، وعمر كله درس وتحصيل، ...، وفقدته الجمعية ففقدت ركنا باذخا من أركانها عالما أي عالم فحل عراك وجدل حكاك بحر لا تخاض لجته وحبر لا تدحض حجته، عقل متين ورأي رصين ودليل لا يضل ومنطق لا يعتل)[2].

آثاره العلمية: لم يعش سوى 47 سنة ولكنه خلّف المؤلفات القيمة منها:

- تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الذي نال إعجاب شكيب أرسلان وابن باديس وشيوخه.
- رسالة الشرك ومظاهره، من أقوى مؤلفاته حجة وتأثيرا.
- رسائل خاصة تربو على المائتي رسالة.

وفاته: ابتلي بداء عضال داء السكري بعد خروجه من الأغواط سنة 1933 وعالج في الوطن وفي فرنسا "فيشي" لكن سرعان ما عاوده، شعر به لما بلغه خبر وفاة شيخه ابن باديس.

وافته المنية يوم 25 صفر 1364 الموافق لـــ 1945/02/09 ودفن في الغد.

أعماله: قال فيه محمد خير الدين[3]: (هو مؤرخ الجزائر الذكي الفؤاد العميق النظر الصائب التعليل ومدعم الدعوة الإصلاحية برسالة الشرك ومظاهره وأمين مال الجمعية من أول

---

(1) مقدمة تاريخ الجزائر، 13/1، محمد الميلي، دار الكتاب العربي، الجزائر، ط. 2007.

(2) البصائر، ع 26: 26 ربيع الثاني 1367هـــ/08 مارس 1948.

(3) المذكرات، 293/1.

يومها الذي خدمها بخبرته وأمانته وأنفق عليها من ذاته رغم مرضه وهو مدير جريدة الجمعية البصائر من السنة الماضية 1937 وقد قضت حالته الصحية بالتخلي عن إحدى المهمتين فخيّر إخوانه إبقاء إدارة (البصائر) لعهدته ورضوا آسفين بتخليه عن المالية).

4- الشيخ العربي التبسي[1]:

سيرته: هو العربي بن بلقاسم بن مبارك بن فرحات جدري ولقبه فرحات وهو اسم جده الثاني ولد في بلدية "أسطح" شمال الجبل الأبيض في الجنوب الغربي لمدينة "تبسة" على بعد 70 كلم منها في العام 1895م.

حفظ القرآن الكريم وتلقى مبادئ العلوم بمسقط رأسه على يد والده الشيخ بلقاسم بن مبارك المتوفى سنة 1903 وعمه عمار، ثم رحل إلى زاوية سيدي ناجي بـــ "الخنقة" من 1907 إلى 1909، وبعدها انتقل إلى زاوية "نفطة" جنوب تونس عام 1910 بقي فيها ثلاث سنوات وفي عام 1913 التحق بجامع الزيتونة بتونس العاصمة وظل في رحابها إلى عام 1919، وختم رحلته العلمية بجامع الأزهر تلك السنة إلى غاية 1927، ثم عاد بعدها إلى الجزائر ونشط في مسجد بـــ"تبسة" معلما مرشدا إلى 1930 وبعدها انتقل إلى مدينة "سيق" بغرب الجزائر فأقام بها سنتين واعظا معلما، وفي 1931 شارك في تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وانتخب عضوا إداريا بها ؛ رجع إلى "تبسة" المدينة عام 1933 بعد أن ألحّ سكانها عليه في النزول عندهم فعيّن في أكتوبر 1935 كاتبا عاما للجمعية، وبعد وفاة الإمام ابن باديس انتصب لخلافته في تدريس طلبته في تبسة كافلا إياهم متفرغا لهم وفي سنة 1943 سجن بتهمة الاتصال بالألمان أثناء الحرب العالمية الثانية (1939-1943) فقضى حوالي ستة أشهر في السجن وقد اعتقل من قبل سنة 1940 ثم أعيد سجنه مرة ثالثة 1945 وفرضت عليه الإقامة الجبرية حتى عام 1946، ولما افتتح معهد عبد الحميد ابن باديس بقسنطينة 1947 أسندت له إدارته .

---

(1) مصادر الترجمة:

1- رواد النهضة والتجديد في الجزائر (1889 إلى 1965)، د. عبد الكريم بوصفصاف، ص 70-96.

2- جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التاريخية من (1931-1951) ورؤساؤها الثلاثة، تركي رابح عمامرة، ص 245، م وف م، الجزائر، ط. 2004.

3- إمام المجاهدين الشيخ العربي التبسي، بشير كاشة الفرحي، ص 5-6، دار الآفاق، ط. 2004.

4- أعلام الإصلاح في الجزائر (1921-1975)، محمد علي دبوز، ج1 ص 43، مطبعة البعث، قسنطينة، ط. 1976.

حج عام 1954 واغتنم الفرصة فزار دمشق والقاهرة والتقى الإبراهيمي والورتلاني وتولى في السنة نفسها الإشراف على جريدة (البصائر) وتوجيه مدارس الجمعية، وفي شهر أبريل سنة 1957 داهم الجيش الفرنسي مترله الكائن بشارع التوت بـــ "بلكور" العاصمة في منتصف الليل واختطفوه وعدّ بعد ذلك من المفقودين رحمه الله رحمة واسعة.

ثناء العلماء عليه: قال فيه رفيق دربه الشيخ البشير الإبراهيمي: (والأستاذ التبسي عالم عريق النسبة في الإصلاح بعيد الغور في التفكير، سديد النظر في الحكم على الأشياء، عزوف الهمة عن المظاهر والسفاسف ... وهو صاحب آثار جليلة في العلم والإصلاح والآراء السديدة في السياسة والاجتماع .... كان مخلصا في خدمة الأمة مرابطا في نشر العلم ...)[1].

آثاره: جمعت أعماله الكاملة من طرف الدكتور أحمد الرفاعي الشرفي وهي مجموعة مقالاته في الجرائد وبعض رسائله وفتاواه المنشورة في الشهاب والبصائر إذ كان رئيس لجنة الإفتاء في الجمعية.

5- الشيخ الطيب العقبي[2]:

هو الطيب بن محمد بن إبراهيم بن الحاج صالح العقبي.

مولده: ولد بمدينة "سيدي عقبة" شرق "بسكرة" سنة 1888م.

نشأته: عائلته معروفة بالورع والتقوى حيث هاجرت إلى المدينة النبوية هنالك كبر الطيب وحفظ القرآن وحضر الدروس في مسجد الرسول ﷺ في جميع العلوم من الفقه والتوحيد واللغة العربية؛ كفلته أمّه بعد وفاة أبيه وحرصت على إتمام دراسته.

عرف الشيخ بنشاطه الصحفي الإصلاحي قبيل اندلاع الحرب العالمية الأولى في السياسة والدين فوجّهت إليه تهمة من جراء كتابته أنه من أنصار الشريف حسين وأنه يتزعم حركة النهضة العربية واعتقلته السلطات العثمانية فنفته إلى الأناضول بتركيا والتحقت به عائلته بعد ذلك.

رجع إلى مكة عام 1918 وأسند إليه الشريف الحسيني إدارة جريدة (القبلة) وإدارة المطابع الملكية فساهم في بعث روح النهضة العربية الدينية.

---

(1) آثار الإمام الإبراهيمي، جمع طالب الإبراهيمي، ص132، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999.

(2) مصادر الترجمة:

1- الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية، أحمد مريوش، دار هومة، ط. 2007.

2- موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، رابح خدوسي وجماعة، ص 59، دار الحضارة، ط. 2003.

3- معجم مشاهير المغاربة، د. بوعمران الشيخ وجماعة، ص 322.

ثم قرر الرجوع إلى بلده سنة 1920 فاستقر بـــ"بسكرة" وتفرغ فيها لمشاكل عائلية، هنالك تعرف على أدباء بلده كمحمد العيد آل خليفة والأمين العمودي فقرر إصدار جريدة عربية إصلاحية بعنوان (الإصلاح) تنشر فيها أفكاره الإصلاحية وترد على البدع والطرقية فأقام حربا شعواء على الشعوذة راجعا في ذلك كله إلى القرآن والسنة الصحيحة وآثار السلف وانتقل بين المدن ينشر دعوته واتصل برفقاء دربه وتوطن نادي الترقي كثيرا فألقى فيه المحاضرات وأشرف عليه بعد ذلك وسيّره.

عرف الشيخ بفصاحة اللسان والقوة في قول الحق ؛ شارك في تأسيس جمعية العلماء عام 1931، كما لعب دورا هاما في نجاح المؤتمر الإسلامي عام 1936 ؛ وعيّن مديرا لجريدة البصائر لسان حال الجمعية 1935.

دبّرت للشيخ مكيدة حيث اهم بقتل مفتي الجزائر محمودكحول فاعتقل برفقة صاحب له، ولكن السلطات الفرنسية أرغمت على الإفراج عنه لما لاقته من ضغوطات ومضايقات، غير أنه لوحظ عليه نوع تغير في نشاطه بعد تلك الحادثة وقلل من أعماله الجمعوية فتخلى عن إدارة جريدة (البصائر) سنة 1937 ثم على العضوية في المجلس الإداري لجمعية العلماء سنة 1938 وفي عام 1939 أصدر من جديد جريدة (الإصلاح) المتوقفة منذ 1930 وظهرت في كتاباته بعض المناوشات بينه وبين أعضاء الجمعية ما جعله يفقد ويخسر شعبية كبيرة.

توفي رحمه الله سنة 1960 ودفن بمقبرة "بولوغين" في العاصمة.

له مقالات عديدة في الجرائد الوطنية والعربية لم تجمع بعد في حدود علمي.

6- الشيخ أبو يعلى الزواوي[1]:

هو أبو يعلى سعيد بن محمد الزواوي ولد سنة 1866 في قرية "تاعروست" بعرش إغيل أنزكري في ناحية "عزازقة" ولاية "تيزي وزو" حاليا، كان أبوه إماما في تلك القرية فتتلمذ على يده، أخذ عنه الفقه والقراءات والنحو ثم انتقل إلى زاوية عبد الرحمن الإيلولي المشهورة في أعالي

---

(1) مصادر الترجمة:

1- موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، رابح خدوسي وجماعة، ص 48، دار الحضارة، ط. 2003.
2- الأفكار الإصلاحية في كتابات الشيخ أبي يعلي الزواوي، محمد أرزقي فراد، دار الأمل، ط. 2009.
3- تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، ج 8 ص 121-125، دار البصائر الجزائر، ط. 2007.
4- أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر الحديث، أبو القاسم سعد الله، ج 2 ص 145، عالم المعرفة الجزائر، ط. خاصة 2009.
5- دعاة البربرية في مواجهة السلطة، رابح لونيسي، ص 21-28، دار المعرفة، ط. 2002.

"بوزقان" في فترة كان التصوف هو السائد في تلك المناطق، بعدها انتقل إلى دمشق وأخذ عن كثير من علمائها وعمل فيها ثم انتقل إلى مصر في أوائل الحرب العالمية الأولى وكان من شيوخه فيها الشيخ محمد بن سعيد بن زكري الذي تأثر به أبو يعلى كثيرا والشيخ محمد بن بلقاسم البوجليلي والعلامة طاهر الجزائري ومن أقرانه رشيد رضا والشيخ محمد الخضر ومحمد كرد وشكيب أرسلان ومحمد عبده ثم عاد إلى الجزائر سنة 1920 فأسندت إليه وظيفة الإمامة في مسجد سيدي رمضان، وأخذ الشيخ يناضل فيه عن فكرته الإصلاحية، للشيخ رصيد علمي كبير فقد ألف كتبا عديدة وكتب مقالات كثيرة متنوعة في المجالات المحلية والدولية ومن كتبه ذي الصدى الواسع (الخطب) و(الإسلام الصحيح) و(تاريخ زواوة) و(جماعة المسلمين) وله مؤلفات أخرى لم ترى النور بعد ولا نعلم سببا مقنعا في ذلك، والملاحظ في سيرة الشيخ أنه مع تقدم سنه إلاّ أنّ نشاطه يزداد حيوية وقوة في الدفاع عن الإسلام الصحيح ولغة العرب حتى لقبه الشيخ العقبي بشيخ الشباب وشاب الشيوخ ؛ كان من دعاة التحرر المذهبي بالمعنى الصحيح له وكان يحارب البدع محاربة لا هوادة فيها عمر بذلك صفحات (البصائر) و(الشهاب) ومن قبل (المنتقد) دافع فيها وفي غيرها عن حق المرأة في الميراث منتقدا أوضاع الزواوة في ذلك كما دعا إلى تعليمها وتربيتها، ودعا إلى إصلاح التعليم في الزوايا جملة وتفصيلا من حيث المواد التي تدرس فيها ومنهج إلقائها والنظام الذي يجب أن تكون عليه، كما كانت له إسهامات في السياسة حتى قيل أنه أول سياسي طالب باستقلال الجزائر حيث راسل بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (1914- 1918) الرئيس الأمريكي ولسون.

عده رفقاء دربه من رجال الفتوى في الجمعية إذ وكلته إدارة جريدة (البصائر) في مهدها على رئاسة لجنة الفتوى فيها، كما عرف الشيخ بخطبه المرتجلة الحماسية مع القدرة العجيبة في الإقناع وتوصيل الرسائل والمعلومات، كتب في مواضيع مهمة عدّها ضعاف العلم والإيمان شبها على الإسلام كتعدد الزوجات، وألف في ذبائح أهل الكتاب، ويؤسف على فقدانها أسفا شديدا خاصة وقد أثنى بعض العلماء والأدباء الكبار على بعضها كشكيب أرسلان.

عاش الشيخ قرابة ستة وثمانين سنة وتوفي بمرض البروستاتة أول جوان سنة 1952 الموافق لـــ 08 رمضان 1371 هـــ وقد أشرف على جنازته صديقه الطيب العقبي ودفن في مقبرة سيدي عبد الرحمن الثعالبي إلى جانب شيخه محمد سعيد بن زكري، وعقب وفاته نشرت العديد من الصحف كلمات وقصائد التعازي منوهة بخصال المرحوم وعلمه ونشاطه الإصلاحي وما خلف من كتابات ومؤلفات نفيسة .

7- الشيخ سعيد صالحي[1]:

اسمه ونسبه: هو الشيخ سعيد صالحي.

مولده ونشأته: من مواليد 1902 في "قنزات" التابعة لولاية "سطيف" حاليا ببني يعلى التي أصبحت بلدية سنة 1946، مدينة نبغ فيها الكثير من العلماء.

نشأته العلمية: حفظ القرآن الكريم ودرس مختلف العلوم في بلدته علي يد عم أبيه الشيخ أرزقي صالحي كما نهل من خمسة عشر عالم كانت تزخر بهم (قنزات)، اقتنع بأفكار محمد عبده وجمال الدين الأفغاني ورشيد رضا فحذا سبيل دعوتهم، وكان ابن باديس يجله كثيرا.

نشاطه: انضم إلى جمعية العلماء المسلمين كعضو فعال في بلدته، وعرف بثورته على البدع والمبتدعين ؛ قدمه ابن باديس في المؤتمر السنوي العام للجمعية الذي بدأ أعماله في 24 سبتمبر1937 بنادي الترقي على أنه من أكبر رجال الجمعية الذين لهم أثر في بعث النهضة الجزائرية وعلى نشر مبادئ الجمعية وممن يعتبر من طلبته الربيع بوشامة ويوسف اليعلاوي ومحمد المسعود بوعمامة وغيرهم استقدم ابن باديس في 30 أوت 1937 فألقى كلمة في الجموع الغفيرة.

نجح الصالحي في فتح مدرسة عصرية 1944 لكن أغلقت عقب أحداث 08 ماي 1945 الأليمة، ثم رحل إلى فرنسا بعد ذلك ناشرا فيها دعوة الجمعية مع الفضيل الورتلاني، والجمعية فكرت في المهاجرين المضطرين للهجرة هربا من حالة البؤس والشقاء الذي فرضه الاستعمار على أهالي القرى فاتخذت الجمعية الوسائل لإنقاذها من الكفر والذوبان والانسلاخ عن العروبة والإسلام وبدأت عملها التجريبي 1936 فوكلت مهمة ذلك ابتداءًا للورتلاني ثم عضدت به الصالحي ثم سعيد البيباني ومحمد الصالح بن عتيق وحمزة بوكوشة والزاهري وفرحات الدراجي، وكان ممثل الجمعية في الاجتماع الذي انعقد في باريس في 21 فيفري 1937 الذي دعا إليه شكيب أرسلان لتقريب وجهة النظر بين الجمعية ونجم شمال إفريقيا ؛ ومما يعرف عن الصالحي كذلك شدة اهتمامه بالشؤون العربية والقضية الفلسطينية على الأخص وكان يجمع لهم التبرعات ؛ عاد بعد الرحلة الدعوية العملية في الغرب إلى الجزائر وعين مشرفا على الحركة الإصلاحية في مدينة

---

(1) مصادر الترجمة:

1- من أعلام الجزائر في العصر الحديث 40، سليمة كبير، المكتبة الخضراء الجزائر، ط. 2008.

2- من أعلام الإصلاح في الجزائر، محمد الحسن فضلاء، دار هومة الجزائر، ط. 2000.

3- جريدة الشروق، ع 1871 ليوم 2006/12/18، عرش بني يعلى، محمد أرزقي فراد.

4- موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، رابح خدوسي وجماعة، ص 207، دار الحضارة، ط. 2003.

"سيق" والمدن المجاورة لها ابتداءًا من 1950 إلى أواخر 1953 ثم انتقل إلى "وهران" للمهمة نفسها وظل هناك إلى 26 ماي 1956.

اعتقل في العديد من المرات وسجن وأبعد وبقي مخلصا لمبادئ الجمعية فاعتقل أول مرة عام 1941 مدة عامين في معتقل (جنان بورزق) ومرة ثانية 08 ماي 1945 على إثر الأحداث التي عرفتها سطيف وخرج عام 1946 ثم ضربت عليه الإقامة الجبرية في "عين الدفلى" واعتقل مرة ثالثة في 29 ماي 1956 في "تلمسان" فالإقامة الجبرية بوهران من 1960 حتى عام 1962.

بعد الاستقلال أشرف على دار الحديث في تلمسان إلى أواخر 1965.

واستدعي من طرف الملك الحسن الثاني المغربي لإلقاء دروس في قصره سنوات عديدة عبر الراديو والتلفزيون المغربيان كما عين نائبا لرئيس المجلس الإسلامي الأعلى وإصدار الفتوى الدينية، أحيل على المعاش سنة 1972 وتوفي في 25 جوان 1986 ودفن بمقبرة الشراقة بالجزائر العاصمة.

وصفه محمد خير الدين في مذكراته[1] بقوله: (المدرس والإمام بمسجد قنزات وقرين الشيخ الورتلاني في تأسيس الحركة التهذيبية الإصلاحية بباريس وبعض مدن فرنسا وأحد أركان الإصلاح والتعليم في قبيلة بني يعلى المعروفة قديما بانتشار معرفة الفروع الفقهية بين عامتها وأحد أبناء المرابطين في تلك الجبال الذين أرادوا أن يرابطوا فيها رباطا شرعيا بحبس أنفسهم على نشر الهداية وتعليم الإسلام والعربية وخدمة عباد الله لوجه الله الكريم، وهو نائب أمين مال الجمعية في هذا العام 1938).

(1) المذكرات، 294/1.

المبحـــث الثانـــي

جريـــــدة البصـــائـــر

المطلـــب الأول: تاريـــخ النشـــأة والأســـباب

تبوأت الصحافة مكانة عظيمة في نضال الجمعية ومشروعها الإصلاحي، فلقد أدركت نجاعتها وفعاليتها في التأثير على الرأي العام وإيصال المعلومة إليه ودفع الشبه عنها عما يرميها به أعداؤها الكثر من الطرقيين والمستعمر، ما جعلتها تهتم بها اهتماما بالغا من مظهره العناية الفائقة بإصدار الجرائد والمجلات والكتابة فيها باللغة العربية والفرنسية.

فالشيخ ابن باديس يعتبر الأب الروحي للصحافة الإصلاحية الدينية في الجزائر، حيث أخذ ينشر أفكاره ومبادئ الدعوة الإصلاحية فيها ويدافع عنها بكل ما أوتي من قوة استدلالية بيانية حتى أقنع الكثير ممن أصبحوا رواد الجمعية ممن فهموا مغزاها واقتنعوا بمبادئها التي يشاركون الرئيس فيها، فلقد كان لجريدة المنتقد التي أنشأها الإمام سنة 1925 أثرا بالغا في نفوس المصلحين وبشرى خير لدعوتهم وتلقوها بحماس فياض إذ صدر منها ثمانية عشر عددا ثم أوقفتها الإدارة الفرنسية لدعوة الجريدة بصراحة إلى التحرير والنهضة الوطنية وبوضوح وحماس، ثم أصدر ابن باديس بعدها جريدة الشهاب في قسنطينة كالأولى واستمرت على ذلك أربع سنوات ولضائقة مالية خانقة حوّلها إلى مجلة فواصلت الصدور حتى الحرب العالمية الثانية 1939 بعدها أوقفها ابن باديس لحنكة سياسية حيث رأى في ذلك المصلحة، غير أن الجريدة الباديسية التي حملت مشعل الدعوة وعرفت بمبادئ المدرسة الإصلاحية قبل تكتلها هي جريدة (الشهاب)، فلقد كان لها الصدى الواسع والكبير في صفوف الإصلاحيين، وكتب فيها جل أعلام الجمعية قبل أن تُصدر الجمعية سنة 1933 سنتين بعد تأسيسها جريدتها الأولى لسان حالها والناطقة باسمها المسماة بـــ(السنة النبوية المحمدية) تحت إشراف رئيس الجمعية عبد الحميد ابن باديس ويرأس تحريرها كل من العقبي والزاهري وكان صدور العدد الأول يوم الاثنين 08 ذي الحجة 1351 الموافق 3 أفريل 1933 في قسنطينة تصدر كل أسبوع يوم الاثنين بعدد، واستمرت على عهد الشهاب في الحماسة والوضوح في الغايات والمبادئ واللهجة العنيفة ضد الانحراف الطرقي والبدع والشرك والخرافات فاضطرت سلطات فرنسا إلى توقيفها بعد صدور العدد الثالث عشر، ولكن لم يثني ذلك عزيمة الجمعية في إصدار جريدة ثانية وكان لها ذلك بعد أسبوعين فأصدرت جريدة (الشريعة النبوية المحمدية) بالإشراف ورئاسة التحرير نفسها في

جريدة (السنة النبوية) وكان قرار التوقيف الصادر من وزارة الداخلية استاءت له الجماهير كثيرا التي أيقنت أن العداء الصارخ للجمعية هو عداء لمبادئها وغاياتها[1]، وبقيت جريدة (الشريعة) تصدر من قسنطينة وعلى منهج سابقتها حتى صدور العدد السابع منها في 07 جمادى الأولى 1352 الموافق لــ 28 أوت 1933 حيث لاقت مصير سابقتها وكان سبب التوقيف نفسه، فالجمعية لم تخفي فيها عن تلك المبادئ الجريئة الخطيرة المآل على المستعمر وخططه، غير أن العزيمة لم تفتر والنية لم تضعف فاضطرت الجمعية إلى إصدار جريدة ثالثة في أسبوعين وسمّتها جريدة (الصراط السوي)، فكان صدور العدد الأول في 21 جمادى الأولى 1352 الموافق ل 11 سبتمبر 1933 بقسنطينة تصدر كل يوم اثنين على عهد سابقتها، وما لبثت أن صدر منها سبعة عشر عددًا حتى أوقفت السلطات كذلك صدورها واضطهدتها محاولة بذلك بث الملل والكلل في صفوف علماء الجمعية حتى يتخلوا عن فكرتهم ومبدئهم المناقض لها، إلاّ أن العلماء المدركين لسنة الله في خلقه العارفين بحكمة ابتلاء الله للأنبياء في الدعوة والجهاد لم يستسلموا و لم يرضخوا لمطالب المستعمر بل سارعوا إلى إصدار أكبر جريدة ساهمت في المشروع الإصلاحي للجمعية والتي بها انتشر صيتها في العالم جريدة (البصائر)، وجاء صدورها بعد عام من الانتظار والصبر المشوب بالقلق والتوتر، واستبشرت الجمعية خيرا لما عيّن السيد (ميو) واليا عاما للجزائر المعروف بالرزانة والهدوء والتعقل خلفا للمتعصب والمعادي للصحافة الإصلاحية (جان ميرانت)، فعملت الجمعية على تحسين العلاقة بالوالي الجديد وأعلنوا له الثقة الحكيمة لحكومته وأطلعوه على مقاصد الجمعية التهذيبية التعليمية الدينية لا السياسية المعادية لفرنسا وهذا بلا شك تقية، فكان لهم ما أرادوا أن أصدر قرار قبوله لصدور جريدة (البصائر) وكان صدور العدد الأول في 1 شوال 1354 الموافق ل 27 ديسمبر 1935 حيث كانت تصدر بالعاصمة وكانت طباعتها بالمطبعة العربية التي كان يملكها الشيخ أبو اليقظان[2]، ثم أصبحت تصدر في مدينة قسنطينة وتطبع بالمطبعة الإسلامية الجزائرية إلى غاية قيام الحرب العالمية الثانية وعادت في 1937/11/25 للصدور بالجزائر العاصمة بالمطبعة العربية السالفة.

(1) ينظر مقال ابن باديس في العدد الأول من جريدة الشريعة الصادر في :1933/07/17.

(2) هو ابراهيم ابن الحاج عيسى، ولد 1888م بالقرارة غرداية، من خريجي جامع الزيتونة، أصدر جرائدا كثيرة، توفي عـــام 1973م، ينظر معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ص 356، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط2، 1980.

واستمر كذلك صدورها إلى قيام الحرب العالمية الثانية وقررت الجمعية السكوت للمصلحة ورفضت تأييد فرنسا فأوقفت اجتماعاتها وصحيفتها التي كان آخر عدد صدر منها في 09 رجب 1358 الموافق 25 أوت 1939 وكان عدد الإصدار 180، (83) منها بإدارة العقبي والباقي تحت رئاسة مبارك الميلي ابتداءًا من 24 شعبان 1356 الموافق لــ 29 أكتوبر 1937، فطال غيابها واشتاق قراؤها ومحبوها إليها واشتكى مدمنوها فقدانها إلى أن أذن الله برجوعها وبزوغها بعد غروبها طويلا فعادت بحلة جديدة تحت رئاسة وامتياز رئيس جمعيتها آنذاك محمد البشير الإبراهيمي وكان صدور العدد الأول منها في 07 رمضان 1366 الموافق لــ 25 جويلية 1947 واستمرت في العطاء والصدور بعدها إلى أفريل 1956 حيث كان آخر صدور في 06 أفريل الموافق لــ 25 شعبان 1375 عدد 361 من الإصدار الثاني فكان مجموع الإصدارات 541 إصدارا لمدة 13 سنة، أربعة في الأولى وتسع في الثانية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشهاب لم تكن الجريدة الرسمية للجمعية غير أنها كانت ميدان أعلامها مؤيدي الحركة الإصلاحية وكانت جل الكتابات في خدمة مبادئ الجمعية موافقة لغاياتها ومناهجها فحاصل جرائد الجمعية أربع باللغة العربية: السنة فالشريعة ثم الصراط وآخرها البصائر في سلسلتها الأولى قبل الحرب الثانية، والسلسلة الثانية بعدها، أما باللغة الفرنسية فكانت للجمعية جريدة أسمتها (الشاب المسلم Le Jeune Musulman) وكانت على مبدأ ومنهج البصائر غير أنها باللغة الفرنسية وكانت موجهة إلى الطبقة المثقفة بتلك اللغة واستقطبت نخبة منها كمالك بن نبي وكانت نصف شهرية تصدر من العاصمة.

المطلــب الثــاني: مكانــة جريــدة البصائــر محليــا ودولــيا

لا يختلف اثنان أن جريدة البصائر هي أبرز جرائد الجمعية (وهي من أهم صحف هذه الجمعية، ومن أكبر الصحف العربية الجزائرية شهرة وانتشارا ومن أعظمها أهمية لما تركته من أثر عميق في مجرى الحياة الوطنية من جميع نواحيها)[1]، وترجى الباحث محمد ناصر إعطاء حق هذه الجريدة من الدراسة التحليلية المستفيضة باعتبارها وثيقة رسمية ومصدرا هاما للمؤرخ في تاريخ الجزائر العلمي الإصلاحي الوطني في تلك المرحلة وما خلّفته من تداعيات في ما بعدها.

(1) الصحف العربية الجزائرية من 1847 إلى 1954، محمد ناصر ، ص 345 ، دار الغرب الإسلامي، ط3، 2007.

فلقد سُرّ المثقفون والمحبون للجمعية والسائرون على دربها المقتنعون بمنهجها عند صدورها سرورا بهيجا توالت المقالات والأشعار في وصفه حيث قال الشيخ باعزيز بن عمر يوم أن رأت النور: (إن سرورنا اليوم العظيم بعودة هذه الجريدة التي تعرف ما تقول وتكتب ما ينفع ويسر)[1].

لقد نالت (البصائر) إعجاب المسلمين والمنصفين بمشارق الأرض ومغاربها حيث خدمت الدين الحق ودافعت عنه ببسالة من ليبيا ومصر وتونس والمغرب إلى سوريا والعراق واليمن والسعودية ولبنان مرورا بالجاليات المسلمة في بلدان أوربا ورفعت لها منهم أسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان[2].

المطلـــب الثالـــث: دور جريـــدة البصائـــر في مشـــروع الجمعيـــة الإصلاحي[3]

قامت البصائر بدور إصلاحي رائد وفق ما سطرته الجمعية لها حيث:

1- وحّدت بين جهود المصلحين ومدّت روابط التعارف بين طلائع الإصلاح.

2- عرّفت بالدين الصحيح وفضحت وكشفت عوار الفاسد منه والضعيف.

3- نفخت في نفوس الجزائريين في الداخل والخارج روح التضحية وأعادت لهم الأمل في النهوض من جديد.

4- كانت منبرا لإحقاق الحق وإبطال الباطل وكشف مكائد أعداء الدين والوطن من المستعمرين والطرقيين والملحدين.

5- أعادت للغة العربية مكانتها واعتبارها في وقت كاد أن يقضى عليها فكانت تصدر بلغة فصيحة ناصعة أُعجب العالم بها وانبهر بعد أن كانوا يعتقدون أنها ماتت وحلت الفرنسية محلها.

6- أيّدت قضايا المسلمين في كل مكان من فلسطين وتونس والمغرب ومصر.

7- أسمعت صوت الدين وبلّغته العالم، كما عرّفت بنكبة الجزائر عالميا ويشهد لها بذلك الشيخ محمد بهجة البيطار بقوله: (طلعت علينا البصائر من عاصمة الجزائر فأسمعت العالمين الشرقي والغربي صوتها العالي المرفوع)[4].

---

(1) البصائر، ع1: 01 شوال 1354هـ/27 ديسمبر 1935.

2) ينظر مثلا في ذلك مقال (البصائر كيف يراها إخواننا في المغرب الأقصى) في البصائر ع 9: 05 ذي الحجة 1354هـ/ 28 فيفري 1936.

(3) ينظر: جريدة البصائر ودورها الإصلاحي، جمال غنية، رسالة ماجستير: قسم الدعوة والإعلام والاتصال، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2003-2004.

(4) البصائر، ع 91: 03 ذي الحجة 1368هـ/26 سبتمبر 1949.

8- أحيت الروابط الثقافية التاريخية بين المسلمين وربطت الحاضر بالماضي.

9- أعطت الفرصة لبروز رواد المستقبل وأسياد الوطن وتكوين قيادات الجزائر ثقافيا.

10-ساهمت في تحرير الوطن مساهمة كاملة شاملة وافية، تحريرا دينيا ولغويا وقوميا.

11-أرست للعلم الصحيح والاجتهاد القويم قواعده وأبرزت مناهجه، فبعثت من خلالها الجمعية فكرة فتح باب الاجتهاد من جديد، وأنارت طرق البحث بطرائق مجدية نافعة مثمرة، حيث ألزمت الكتاب والدعاة والمفتين في الجريدة أن لا يستشهدوا إلا بالحديث الصحيح، وأن تبنى كتاباتهم على الطريقة الاستدلالية وأرشدتهم إلى الاستقلالية في ذلك.

12-إعطاء البديل السياسي لما كان موجودا في الساحة فيمكن اعتبار الجريدة أنها سياسية في الشكل والمضمون.

13-داعية للأخلاق الفاضلة ومحاربة للأخلاق السافلة وكان لها من ذلك الجهد الكبير.

14-أيقظت الشعور بالمسؤولية في الطبقة المثقفة ثقافة راقية والطبقة المتوسطة إذ كانت موجهة لهما الاثنين عكس كثير من الصحف، وهذا العامل أكسبها تعاطف كل المجتمع وشكر لها جهدها ونصيحتها.

15-كانت جريدة تربوية دعوية تهذيبية ويظهر أثر ذلك في أسئلة المستفتين وكتابات من تربى على مقالاتها فيما بعد.

و بالجملة خدمت الجريدة مبادئ الجمعية ونطقت بلسانها وبلّغت دعوتها فهي من أنفع وسائلها لأنها تصل إلى الناس جميعا التاجر في متجره والصانع في مصنعه والطالب في مدرسته، ودخلت النوادي والملاعب، واصطحبها المقيم والمسافر، وطالعها الرجال والشباب والنساء.

يصف علامة الشام الكبير محمد بهجة البيطار جريدة البصائر فيقول: (هي كوكب سيار يبدو في فضاء هذه البلدان العربية والإسلامية فينير لها سبل الحياة ويدلّها على طريق النجاة، ويهدم ما بنته أيدي الاستعمار فيها بمعاول الحق فينهار بنياهم ويتقلص ظل سلطاهم ويعود لهذه الأمة عهدها الأول، الأغر المحجل إن شاء الله تعالى)(1).

وهذا من طلاب العلم في المدينة المنورة يصف مكانة البصائر فيقول: (فإن مكانة البصائر عزيزة في نفوس قرائها بالمدينة لاسيما لدى أبنائها الصميمين ورجال العلم الحقيقيين)(2).

(1) البصائر، ع 164: 19 شوال 1370هـ/23 جويلية 1951.

(2) المرجع السابق، ع 55: 01 ذو الحجة 1355هـ/12 فيفري 1937.

ولاقت الاهتمام البالغ من العالم الإسلامي كله لما تنشره من دعائم للإصلاح الديني سالكة خطة قويمة في ذلك بلهجة صريحة لغاية واضحة واستفاد منها العلماء والسياسيون والمثقفون والتربويون والقانونيون واللغويون والزعماء والملوك والرؤساء فكانت حلقة وصل بين كل تلك الفئات من المجتمع.

المطلـــب الرابـــع: الفتـــوى فـــي جريـــدة البصائـــر

أخذت الجمعية العهد على كاهلها أن لا تنشر في جريدتها من الفتاوى إلا ما صدر من لجنة الفتوى أو ما أقرته اللجنة، لهذا الفتوى في الجريدة قليلة ويرجع السبب في ذلك إلى:

1- الفتوى ليس من شأنها أن تذاع في الصحف السيارة تعظيما لشأنها كما أعلنت في عدد من أعدادها[1].

2- كثرتها وتهاطلها على لجنة الإفتاء ما يحرج رئيس تحريرها في اختيار وانتقاء ما ينشر.

3- نشاط الجمعية في المساجد والمدارس والنوادي التي كانت محلا لفتاواها ويغني عن نشرها في الجريدة، ويرشد الإبراهيمي[2] الناس إلى مظان فتاوى الجمعية، فهي تنشر في خطبة الجمعة ودروس التفسير والحديث والمحاضرات العامة وفي المقالات المكتوبة.

4- ربما تجنبا للصدام والمواجهات مع المستعمر والسلطات الفرنسية وتعطل الجريدة وتوقفها، ولذلك ارتأت الجمعية أن لا تنشر من الفتاوى إلا ما كان من قبيل قاعدة (لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة) كالتحذير من المكائد كما في إمامة من ولتهم الإمامة السلطات الفرنسية وقضية إعلان رؤية هلال رمضان لتلاعب المستعمر بها، ولكن المتدبر لما حوته مقالات كثير من أعلامها لا يتوانى أن يعدها فتاوى ولكن بأسلوب تهذيبي على وفق منهج علمي بحث يؤصل للمسائل ويستعرض معانيها اللغوية والشرعية وتقاسيمها وأنواعها وأحكام العلماء المتقدمين عليها كشأن سلسلة الشرك ومظاهره للميلي التي هي فتاوى صريحة حيث تضمنت حقيقة المسألة وتقاسيمها مقرونة بالحكم الشرعي مع دليله ووجه الاستدلال منه.

---

(1) البصائر، ع 164: 19 شوال 1370هـ/23 جويلية 1951.

(2) المرجع السابق، ع 123: 26 شعبان 1369هـ/12جوان 1950.

الفصل الأول

الفتوى عند الجمعية

الفصـــل الأول

الفتـــوى عنـــد الجمعيـــة

و يشتمل هذا الفصل على مايلي:

المبحث الأول: الفتوى وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف الفتوى وحكمها التكليفي.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى.

المطلب الثالث: شروط المفتي.

المطلب الرابع: تجزؤ الفتيا ومراتب المفتين.

المبحث الثاني: دراسة فتاوى الجمعية.

المطلب الأول: أهلية الجمعية للفتوى.

المطلب الثاني: آراء الجمعية في الفتوى والمفتين.

المطلب الثالث: الوصف العام لموضوعات فتاوى الجمعية ومصادرها.

المطلب الرابع: أصول الفتوى عند الجمعية.

المطلب الخامس: منهج وأسلوب الجمعية في الفتوى.

المـــبحـــث الأول

الـــفـــتـــوى وأحكامها

المطلـــب الأول: تعريـــف الفتـــوى وحكمـــها التكليفـــي

الفـــرع الأول: تعريـــف الفتـــوى لغـــة واصطلاحـــا

تعريفها لغة: الفتوى اسم من أفتى إفتاء، المصدر فتى وهو الشاب الحدث الذي قوي وشب، فكأن المفتي يقوي ما أشكل بيانه، ولها معنيان وهما[1]:

المعنى الأول: الطراوة والجدة.

المعنى الثاني: التبيين ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:127].

الفتيا والفتوى اسمان من المصدر، والأول أكثر استعمالا في كلام العرب يقول الإمام ابن منظور: (الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء)[2].

والمفتي: هو اسم فاعل يطلق على الذي يبيّن حكم الله تعالى.

والمستفتي: هو السائل الذي يوجه السؤال للمفتي.

تجمع الفتوى على الفتاوى والفتاوي.

تعريفها في الاصطلاح: المطلع على المؤلفات الفقهية والأصولية وكتب الفتاوى القديم منها والحديث يجد كثرة التعاريف لمصطلح الإفتاء، فهل يفهم من ذلك التباين والاختلاف؟ لعل سبب ذلك راجع إلى أن من العلماء من جعله علما مستقلا[3]، ومنهم من عدّه فرعا من علوم الفقه[4]، وأكثر الأصوليين جعلوا المفتي نفسه المجتهد يقول ابن الهمام: (وقد استقرّ رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد)[5].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص806، دار إحياء التراث العربي، ط. 2008.

(2) لسان العرب، 147/15.

(3) كشيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: مجموع الفتاوى، 145/1.

(4) مفتاح السعادة، طاش كبرى زادة، 427/2، من مقدمة فتاوى الشاطبي لأبي الأجفان، أبو الأجفان، ص84.

(5) فتح القدير، محمد ابن الهمام، 256/7، دار الفكر، بيروت، ط2، د.ت.

والتعريف المختار للفتوى: (الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام)[1].

وبيان الحكم الشرعي في عملية الفتوى عند السؤال عنه، وقد يكون من غير سؤال، كتذكير بحكم مسألة وإحيائها في المجتمع بعد أن غفل الناس عنها ونسوها، أو بيان حكم نازلة مستجدة ليعلم الناس حكمها ويتبينوا أمرها في تصرفاتهم.

تعريف الفتوى في الاصطلاح لم يخرج عن المعنى اللغوي في وجود المفتي والمستفتي والإفتاء، غير أن المسألة المبهم حكمها في الاصطلاح شرعية.

واختلاف المعرّفين للفتوى اصطلاحا مرده إلى:

1- اعتبار خصوصيات الزمان الذي يعيشون فيه من جهة طغيان التقليد على أقوامهم من غيره.

2- اختلاف مجال الفتوى لديهم بين موسع ومضيق لها على مجال معين.

3- الاختلاف في بعض الشروط الواجب توفرها في المفتي.

4- اعتبار مراحل صدور العملية، فهل الفتوى ثمرة الاجتهاد أم هي الاجتهاد ذاته.

الفرع الثاني: الحكم التكليفي للفتوى

الانتصاب للفتوى هو من فروض الكفاية أصالة، حيث إذا عرضت للناس حوادث ووقائع فيجب أن يتولّى مفتون الإجابة عن ذلك، وإن لم يكن من قبيل النوازل، فعلى المفتي أن يجليّ المبهم ويصدر الحكم على التصرفات والعبادات ويرجّح بين الأقوال، يقول الإمام المحلي: (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العملية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما)[2]، وقد نقل اتفاق الفقهاء على ذلك العبيدي خضر[3].

على أنه قد يتعين الإفتاء على المفتي في حالات منها:

1- خلو البلد أو الإقليم من المفتي غيره.

2- ضيق الوقت وخشية فوات الحادثة دون معرفة حكمها الشرعي.

---

(1) منهج الإفتاء عند ابن القيم، أسامة عمر الأشقر، ص56، دار النفائس، الأردن، ط1، 2004.

(2) شرح المنهاج، المحلي، 214/4.

(3) الفتوى والقضاء أمانة ونزاهة وتقوى، ص23.

3- إذا عينه ولي الأمر ورضي المفتي بذلك.

ورأي كثير من المعاصرين أنّ الإفتاء تعتريه أحكام التكليف الخمسة، باعتبار توفر شروط وتعين حالات[1]، وفرّق آخرون بين حكم إفتاء المستفتي والانتصاب للفتوى.

مجال الفتوى[2]: تشمل الفتوى كلا من:

1- مسائل الاعتقاد كالتوحيد والشرك والإيمان والكفر.

2- المسائل الأصولية.

3- المعاملات والجنايات وأحكام الأسرة والعبادات.

4- المسائل الأخلاقية.

المطلـــب الثانـــي: أهميـــة الفتـــوى

الفتوى أمرها عظيم، فهي بيان لحكم الله، وموضوعها الحديث عن الله تعالى، وقد تولاها المولى سبحانه بنفسه ما ينبئ عن خطرها قال تعالى: ﴿ **وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ** ﴾ [النساء:127]، وأول من تولاّها في الأمة الرسول ﷺ، فكان يفتي عن الله بوحيه الكريم ما يدل على أن الفتوى تكليف وتشريف، ثم تولى منصب الإفتاء بعده الصحابة الكرام والعلماء من بعدهم في كل عصر ومصر ما يبين عظمة مترلتها وشرف قدرها مع خطر أمرها في الوقت نفسه، يقول الشاطبي[3] مبينا أهميتها: (والمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** ﴾ [النساء:59]، والأدلة على ذلك كثيرة)[4].

---

(1) ينظر: الفتوى نشأتها وتطورها، حسين ملاح، ص639-640، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2001.

(2) ينظر: مباحث أحكام الفتوى، الزيباري، ص41، دار ابن حزم، والفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ص 35-36، دار النفائس.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى الغرناطي، الإمام الحافظ، صاحب كتابي الاعتصام والموافقات، توفي سنة 790هـ، ينظر ترجمته مقدمة تحقيق فتاوى الإمام الشاطبي، محمد أبو الأجفان.

(4) الموافقات، الشاطبي، 245/4.

ومنه قول النبي ﷺ: (إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بعلم وافر)[1]، ومعنى التوريث في الحديث التبليغ عن المشرع رب العالمين الآمر رسوله بذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة:67].

أدرك التابعون مقام الفتوى الخطير، وفقهوا عظم التكليف بها فكان الواحد منهم يدرأها عن نفسه إلاّ إذا تيقن فيها نصا قاطعا من القرآن أو خبر الرسول فيفتي به وإلاّ يتوقف حتى لا يتجرأ على دين الله في القول فيه بغير علم، وذلك دأب الربانيين من العلماء في كل مكان وزمان ما لم تتعين عليهم، كما اعتبرت الفتوى وسيلة إصلاح ونشر الخير وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر كما هو الحال عند جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي اكتست الفتوى عندها أهمية بالغة من جهة عظم السلطة التي كلفتهم بها في إصدار الأحكام والفتاوى، ومن جهة حاجة الناس لمعرفة الحق من الباطل في واقعهم المحفوف بالمخاطر والمشاكل.

المطلـــب الثالـــث: شـــروط المفتـــي

من أهم الشروط المقرّرة التي يجب أن تتوفر فيمن انتصب للفتوى ما يلي:

الفـــرع الأول: من جهـــة القـــوة العلميـــة

1- العلم بكتاب الله وسنة الرسول ﷺ وما يتعلق بهما من علوم كالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه مع اختلاف بين الأصوليين في قدر العلم بهما، أيقتصر على آيات وأحاديث الأحكام؟ أم يتعدى ذلك.

2- العلم بمواطن الإجماع كي لا يخالف، والعلم بالخلاف والمذاهب الفقهية للاستعانة بها والترجيح بينها وخاصة مذاهب الصحابة فلا يشاذ عنها.

3- المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده الذي هو صمام أمان الاجتهاد والفتوى، ومن تلك المبادئ مباحث القياس والأدلة المختلف فيها ودلالات الألفاظ.

4- الإلمام بعلوم الآلة من نحو وصرف وبلاغة ومنطق وغيرها والتي بها تفهم الخطابات فهما سليما وتدرك المقاصد من النصوص على وجهها الصحيح.

---

(1) الحديث رواه أبو داود في كتاب العلم برقم (3641)، والترمذي في كتاب العلم برقم (2683)، وابن ماجه في كتاب المقدمة برقم (223).

5- المعرفة بأحوال الناس وواقعهم وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها حتى يفهم الواجب في الواقع فهما صحيحا ويترل عليه الحكم تتريلا سديدا.

6- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص والتي يعبر عنها بالملكة الفقهية.

7- الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها تصورا كاملا، كالمسائل الطبية والاقتصادية والالتزامات القانونية، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

8- معرفة مقاصد الشريعة والتشبع منها، ولقد اشترط الشاطبي ما اشترطه الأصوليون في المجتهد وزاد على ذلك أن جعل العلم بالمقاصد من أهم تلك الشروط فقال: (فهم مقاصد الشريعة على كمالها، فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده فقد حصل له وصف هو السبب في تتريله مترلة الخليفة للنبي في التعليم والفتيا والحكم بما أمره الله)[1]. وقال الزركشي: (الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة)[2].

ونصّ علال الفاسي[3] على أنّ (مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي)[4]، وجعل ابن عاشور حاجة الفقيه مستمرة ودائمة إلى معرفة مقاصد الشريعة ما دامت القضايا تستجد وأحوال وأعراف الناس تتغير وتتبدل فقال: (الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها)[5]، بعد أن أوضح تلك الأنحاء الخمسة وجهة احتياج الفقيه لها وطرق توظيفها.

و أهم جوانب مراعاة المقاصد للمفتي الناظر في النوازل ما يلي:

1- فهم النصوص على ضوئها لتطبيقها على الوقائع تطبيقا صحيحا.

2- التوفيق بين الأدلة المتعارضة على أساس فهم المقاصد.

3- في الحكم على المسألة عن طريق القياس أو الاستطلاع أو الاستحسان أو العرف عليه أن يتحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها.

(1) الموافقات، 4/105-107.

(2) البحر المحيط، 1/337، دار الكتبي.

(3) هو محمد بن عبد الواحد، ولد بفاس سنة 1908م، زعيم وطني كبير، توفي عام 1974م، ينظر الأعلام 4/98.

(4) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص55.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص13.

4- أمّا صاحب كتاب (طرق الكشف عن مقاصد الشريعة) فجعل وجوه الاستفادة من المقاصد للمفتي والفقيه سبعة[1] وهي على وجه الإيجاز:

1- الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح.

2- الاستعانة بالمقاصد في بعض الأحكام الشرعية.

3- الاستعانة بالمقاصد في فهم النصوص وتوجيهها.

4- توجيه الفتوى إلى الهدف منها، وتتريل النصوص على الوقائع وتحقيق مقاصد الشارع في أحاد المستفتي.

5- الاستعانة بها في استنباط علل الأحكام الشرعية لتتخذ أساسا للقياس.

6- تحكيم المقاصد في اعتبار أقوال الصحابة والسلف من الفقهاء.

7- استنباط الأحكام منها ابتداءًا للوقائع المستجدة التي لم يدل على حكمها دليل، ولا وجد لها نظير فيقاس عليه.

وهذه الشروط هي شروط الاجتهاد المذكورة عند الأصوليين والتي يكادون يتفقون على أكثرها.

الفـــرع الثانـــي: من جهـــة المواصفـــات الأهليـــة

1- الإسلام وهو مما أجمع عليه الناس.

2- التكليف ويقصد به البلوغ والعقل[2].

3- العدالـــة: حيث إذا استقامت حالة الناس في العموم فالعدالة شرط باتفاق وإلاّ إذا عم الفسق وغلب على أهل الأرض فمن باب الضرورة تقبل فتوى الفاسق خاصة مع عدم وجود الصالح[3].

ولقد أجملها بعض الباحثين في خمسة فقال: (إن جملة ما شرطه العلماء في المفتي خمس شرائط هي: الإسلام والتكليف والعدالة وجودة القريحة والاجتهاد)[4]. ومرد اختلاف الأصوليين في

---

(1) ص43-58.

(2) صفة الفتوى والمفتي، ابن حمدان، ص 3، المكتب الإسلامي.

(3) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، 220/4، دار البيان، تحقيق بشير عيون.

(4) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ص39.

بعض شروط المفتي إلى اختلاف مراتب المفتين وتفاوقما، والتي مقياس تلك المراتب درجة التحصيل العلمي الشرعي اللغوي، فيشترط للمجتهد المطلق ما لا يشترط لغيره.

المطلــب الرابــع: تجــزؤ الفتيــا ومراتــب المفتيــن

الفــرع الأول: تجــزؤ الفتيــا

سبب اختلاف الأصوليين في شروط المفتي كما سبق يمكن إرجاعه إلى اختلاف مراتب المفتين وتفاوقما الذي مرده إلى درجة التحصيل العلمي الشرعي اللغوي فيشترط للمجتهد المطلق ما لا يشترط لغيره لذلك أجاز الجمهور تجزؤ الفتيا[1]، فمن عرف أصل المواريث وأحكامها ودقائقها جاز أن يفتي فيها، إذ الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فقد يكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم بالغا فيه نهايته فهذا له أن يفتي فيما اجتهد فيه فحسب[2]، وفي عصرنا عصر التكنولوجيا استجدت مسائل كثيرة وبرزت قضايا معقدة في مجالات عدّة ما قد يستحيل على المفتي استيعابها والإحاطة بها كلّها، ولذلك يرجّح مذهب الجمهور بقوة لأدلته المذكورة عندهم ولقيام داعي الحاجة اليوم، وعليه فللمفتي أن يتخصّص في المعاملات المالية، وآخر في الأحوال الشخصية، وآخر في المسائل الطبية والكيميائية وغيرها.

الفــرع الثانــي: مراتــب المفتيــن

اعتبار تجزؤ الفتيا وتفاوت نسب التحصيل العلمي يجعلان المفتين مراتب ودرجات، والتي ترجع عموما إلى مرتبتين.

المرتبة الأولى: مرتبة المجتهد المطلق المستقل الذي توفرت لديه أدوات الاجتهاد على أكمل وجه، وجمع شروطه التي قررها الأصوليون.

المرتبة الثانية: مرتبة المجتهد المقيد بالمذهب غير المستقل والتي تتفاوت كذلك فيها المقامات لدى مفتي هذه المرتبة ممن عرف قواعد إمام المذهب ومداركه التي بنا عليها مذهبه وتبحره في الاطلاع على النقول وتفقهه فيها وتضلعه في العلوم العربية وأصول الفقه مع القدرة على التصرف داخل المذهب، ومن تخلف عن سابقه في إتقان معرفة القواعد والمدارك والمستندات وممن عرف فروع المذهب وأعطي فهما لها ودونهم.

(1) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص 90، والمستصفى، 389/2، والفتيا للأشقر، ص46 و47.

(2) أعلام الموقعين، 275/4.

واشترط في جواز الإفتاء بالتقليد شروطا وضوابط كعدم جواز إفتائه بالتقليد لمذهبه وهو يعلم أن مذهب غيره أصوب في المسألة فيرجح ما أمكن له الترجيح لمفتي هذه المرتبة، كما يحرم عليه أن يفتي بضد النص وإن وافق مذهبه إذا توفرت شروط الاستدلال بالنص من صحة الثبوت ووضوح الدلالة وضعف المخالف والعارض وغيرها[1].

(1) تختلف هذه المراتب من مذهب إلى آخر ينظر تفاصيلها في المذاهب الأربعة كتاب: التمذهب، عبد الفتاح اليافعي، 60-77، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 2009.

المــبــحـــث الـــثـــانــــي
دراســـة فتـــاوى الجمعيـــة

المطلـــب الأول: أهليـــة الجمعيـــة للفتـــوى

شاءت أقدار الله أن يجتمع علماء الجمعية في وقت واحد وفي وطن واحد لغايـــة شـــريفة واحدة وبوسائل شريفة واحدة،كما استجمعوا الشروط للقيام بوظيفة الاجتهاد والفتوى بـــشهادة القريب والبعيد، يقول أحد أعلامها: (يوجد من بين أبنائها اليوم (الجزائر) والحمد لله العالم النظار والفقيه الضليع العالم بمقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها)[1]، وهذا الشيخ الإبراهيمي يشهد للشيخ التبسي بتضلعه في العلوم الشرعية وسداد رأيه فيها حتى أهّله ذلك وغيره أن أصبح علما فـــردا في قيادة الأمة في جميع ميادين حياتها والتي منها منصب الإفتاء[2]، وقبله في رئيس الجمعية قال: (وعبد الحميد بن باديس باني النهضة وإمامها، ومدرب جيوشها، عالم ديني ولكنّه ليس كعلمـــاء الـــدين الذين عرفهم التاريخ الإسلامي في قرونه الأخيرة، جمع الله فيه ما تفرّق في غيره من علماء الدين في هذا العصر، وأربى عليهم بالبيان النّاصع، واللسان المطاوع، والذكاء الخارق، والفكر الولود، والعقل اللّماح، والفهم الغوّاص على دقائق القرآن، وأسرار التشريع الإسلامي، والإطّلاع الواســـع علـــى أحوال المسلمين، ومناشيء أمراضهم، وطرق علاجها، والرأي السديد في العلميات والعمليات من فقه الإسلام وأطوار تاريخه، والإلمام الكافي بمعارف العصر مع التمييز بين ضارها ونافعها)[3]، وبعدها في أعضاء جدد في لجنة الفتوى حيث حلاهم بمواصفات المفتي الشرعي الحقيقي؛ فهـــذه شـــروط الإفتاء بالكامل تحققت في الإمام، ويؤهل الشيخ الجمعية بأعلامها لقيادة الأمة في كـــل المجـــالات العلمية والدينية والتي منها الفتوى فيقول: (وللعلماء المصلحين قوتهم في التوجيه ومكانتهم في التدبير وقدرتهم على القيادة وإن هذه النتيجة لدعوة جمعية العلماء لمعجـــزة ادخرهـــا الله لهـــذا القطـــر الجزائري)[4].

ولعل من مظاهر أحقية أعلام الجمعية بالفتوى وقناعة الناس بذلك كثرة الأســـئلة الـــتي كانت تتهاطل يوميا على الجمعية، فيعتبر اعترافا من الأمة وإقرارا لها بأحقيتها لـــذلك، والـــشيخ

---

(1) البصائر، ع 2: 14 رمضان 1366هــ/01 أوت 1947.

(2) آثار الإبراهيمي، ج2 ص272.

(3)المرجع السابق، ج5 ص137.

(4) البصائر، ع 36: 08 رجب 1367هــ/17 ماي 1948.

التبسي بنفسه يحيل المستفتين على علماء الجمعية كالميلي وأبي يعلى الزواوي ممن توفرت فيهم العدالة والعلم الكافي لتولي مهمة الإفتاء، والثاني منهم يعتبر نفسه من فرسان هذا المضمار من غير غرور أو ادعاء، وجعل ولوجه فيه ضرورة لوقف زحف الأغمار ممن لم يرفع لمقاصد الـــشريعة رايـــة، ولا استكمل آلات العلم اتقانا، ولا نضج في النظر والاستدلال فهما، فجنى على الأمة والدين بأن قوّى شبه أعدائهما في العقول، كذلك المفتي الذي جعل تعدد الزوجات في الإســـلام مـــسبة للإســـلام والمسلمين ؛ وجريدة الجمعية (البصائر) تشهد شهادة حية في وقتها ولمن جاء بعدها لتلك الكفاءات النادرة، حيث كانت مضمارا لتلك القدرات العلمية التي كسبت ود علماء المسلمين في كل الأقطار والأمصار الذين أخذوا يستفتونها في القضايا المصيرية لشعوبهم استرشادا بعلمها واعترافا بأهليتـــها لتبصير الأمة في مصائبها، كما هو الحال في فتوى التجنس التي استفتاها فيها علماء وهيئات إفتـــاء من تونس والمغرب وفتوى فتنة الخروج على ملك المغرب وغيرها، ويخلص الايكود باري الفرنسي إلى أن خطر الجمعية على الأمن القومي الفرنسي يكمن في عظمة أعلامها من الجهة العلمية فهـــم (العالمون بأمور الدين الإسلامي وفلسفته والواقفون على أسرار معتقداته)[1]، ما جعل دعوتها تنتشر انتشارا سريعا في قليل من الوقت، فالجمعية لاقت إجماعا من أهل العلـــم المنـــصفين لأحقيتـــها في الفتوى وأنها أهل لها بلا منازع في بلاد الجزائر.

مظان فتاوى الجمعية: مظان فتاوى الجمعية أشار إليها الشيخ الإبراهيمي في معرض بيان منهج الجمعية في الفتوى المبني على ملاحظة المقاصد الشرعية (وبيان ما تقتضيه الحكمة الـــشرعية، وما يقتضيه الحكم الشرعي، تناولناها في الخطب الجمعيـــة وفي دروس التفـــسير والحـــديث، وفي المحاضرات العامة، وفي المقالات المكتوبة)[2]، فالمذكورات في كلام الشيخ هي بمثابة قنـــوات بـــث مشروع الإصلاح الجمعوي الذي الفتوى من وسائله، والبيان الكاشف هذا من الشيخ لمكان وجود فتاوى الجمعية قد يشفع عذرا، ومزيل للتساؤل عن سبب قلة الفتاوى في جريدة (البصائر)، حيث وسّعت دائرة إصداراتها للفتوى حتى شملت الميادين المذكورة في كلامه ذلك.

لجنة الفتوى: قرّرت الجمعية في اجتماعهـــا الـــسادس العـــام المنعقـــد ابتـــداءًا مـــن: 1937/09/24 الموافق لـــ 1356/7/20 والذي دام ثلاثة أيام تقسيم المجلس الإداري إلى لجان أربع والتي منها لجنة الإفتاء.

---

(1) المرجع السابق، ع 61: 20 محرم 1356هـــ/02 أبريل 1937، نقلا منها عن جريدة الصباح الزاهرة.

(2) المرجع السابق، ع 123: 26 شعبان 1369هـــ/12 جوان 1950.

لجنة الإفتاء: وظيفتها بيان حكم الله في المسائل التي تحتاج إلى الإفتاء وتكون هذه اللجنة مستندة في ذلك إلى أصول التشريع الإسلامي المعروفة، وألزمت هذه اللجنة على عـــرض فتاويهـــا المتعلقة بالأمور الهامة المصيرية الحساسة على المجلس الإداري ليعطي رأيه في الفتيا، ولعل ذلك تجنبـــا للفوضى فيها وتنظيما لمهامها، وهي بمرتبة المراجعة الرسمية لها قبل صدورها باسم الجمعية فتتقـــي بذلك ما قد ينجر عن انفلات لبعض أعضائها وخروجهم عن الحكمة من نتائج وتبعـــات تـــشوه سمعتها وتجلب لها المتاعب مع أعدائها من المستعمر والطرقيين والأحزاب اللادينية، وكانـــت لجنـــة الفتوى تلك تضم الأعضاء التالية أسماؤهم:

1- العربي التبسي: بصفته رئيس اللجنة.
2- مبارك الميلي: عضو مستشار.
3- البشير الإبراهيمي: عضو مستشار.
4- علي الخيار: عضو مستشار.

وكان الاقتراح بتشكيل اللجنة للإفتاء في المجلس العام للجمعـــة المنعقـــد في 06 شـــوال 1354 الموافق لـــ01 جانفي 1936، وكانت إدارة البصائر قد عهدت بصفة مؤقتـــة إلى لجنـــة تأتمنها على الفتوى في دين الله برئاسة الشيخ أبي يعلى الزواوي إلى حين تعيين جمعية العلماء مـــن ناحيتها لجنة إفتاء بصفة رسمية باتة(1)، أما بعد استشهاد الشيخ التبسي انتقلت رئاسة لجنة الإفتاء إلى رئيس الجمعية الشيخ البشير الإبراهيمي الذي وسع من دائرة تلك اللجنـــة بزيـــادة أعـــضائها(2)، ويتمثلون في كل من:

- أحمد سحنون
- مصطفى الفخار
- عبد اللطيف القنطري
- الفضيل اسكندر
- نعيم النعيمي

المطلـــب الثانـــي: آراء الجمعيـــة فـــي الفتـــوى والمفتيـــن

عرّفت الجمعية تبعا للأصوليين الاجتهاد فقالت فيه بأنه: (بذل للطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني)(3)، وعرّفه الإمام ابن باديس بأنه: (بذل الجهد في استنباط الحكم مـــن الـــدليل الشرعي بالقواعد المتقدمة)(4)، ويقصد قواعد أصول الفقه ؛ كما ترى أن للفتوى أهل وأنها واجب

(1) المرجع السابق، ع 12: 04 المحرم 1355هـ/27 مارس 1936.
(2) آثار الإبراهيمي، ج5 ص309.
(3) المرجع السابق، ع 10: 09 ذي الحجة 1354هـ/13 مارس 1936، مقال الشيخ الميلي عن الشرك.
(4) خلاصة في علم الأصول، ص57، تحقيق عمار طالبي، منشورات ثالة، الجزائر، ط. 2006.

مشاع بينهم، غير أنه ليس بالمستحيل في عصرهم أن يوجد من يتصدى لها إذا توفرت فيه الشروط، وذلك اعتقادا منها باستحالة أن يخلو عصر من قائم لله بحجة، وعملا منها على فتح باب الاجتهاد بضوابطه وآدابه، فلقد اقتنعت أنه قد وقع تعسير ومبالغة على مر العصور في شروط المفتي والمجتهد حتى كادت تصبح شروطا تعجيزية لا تُدرك ولا يتوصل إليها، فدعت إلى نوع تحرير وتيسير لهذه الشروط التي استصعبت إلى درجة الاستحالة في الواقع فجنى ذلك التعصب فيها على الأمة الويلات من جراء غلق باب الاجتهاد بمقتضاها، والتي من آثارها الخطيرة وقوع ركود فقهي وجمود عقلي أثّر سلبا على النهضة والتحرر المعرفي والتطور العلمي.

ومع ذلك الموقف المعتدل حذّرت من استفتاء من لم يشتدّ عوده ويكتمل نصابه في العلم والتقوى، فمنعت ديانة سؤال من تصدّر لها من غير أن يكون أهلا لها، فقال الشيخ البشير: (وإنّ الدين لا يجيز لدارسه أن يفتي في أحكامه إلا بعد استحكام الملكة واستجماع الأدلة حذرا من تحليل محرم)[1]، وذلك رد منه على المتساهلين فيها الجاهلين لمآل ذلك، وقال في موضع آخر (لأن الفتيا في الحلال والحرام حق على كل عالم بالأحكام مستوفي للشرائط المقررة في الدين)[2]، فلا جديد عندها في شروط الاجتهاد عمّا سطّره الأصوليون في ذلك ما يدل على أصالة علمهم ومصداقية اجتهادهم؛ وكأن الشيخ الإبراهيمي يشترط في المفتي المعاصر أن يكون ذكيا بارعا في تنقيح مناط المسائل وتحقيقها، فهو يصف من اختارهم في لجنة الفتوى بالبراعة في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل الفقهية وهذا في غاية الأهمية لمن تصدى للفتوى، كما أشاد في صفة المفتي الواجبة بسعة الإطلاع واستحضار النوازل المدونة في كتب الفتاوى المشهورة، وحسن الإدراك لحوادث العصر وملابساته وحقائق قضاياه الجديدة المبنى والمعنى[3]. ويحذر الشيخ التبسي من الانتصاب للفتوى لمن لم يكن عدلا في ذاته فيقول: (وكم منهم من ثبت عليه ما ينافي العدالة الشرعية أو يتنافى مع إمامته أو توليه منصب الإفتاء)[4]، فلا يليق بفاسق غاصب لملك الغير مثلا أن يفتي في العدل ورد الحقوق، ولا من

---

(1) البصائر، ع 4 : 13 شوال 1366هـ/29 أوت 1947.

(2) المرجع السابق، ع 58: 29 ذو الحجة 1355هـ/12 مارس 1948.

(3) آثار الإبراهيمي، ج5 ص309، ومن كتب الفتاوى التي أراد تزويد مكتبة مجلس الإفتاء بها، المعيار للونشريسي والتبصرة لابن فرحون ونوازل البرزلي ونوازل ابن سلمون ونوازل ابن سهل ونوازل المتيطي ونوازل مازونة وفتاوى عليش وفتاوى شلتوت وغيرها من الكتب المعينة للمفتي في استحضار النوازل الفقهية والإسترشاد بها.

(4) البصائر، ع 20: 01 ربيع الأول 1355هـ/22 ماي 1936.

ديدنه الكذب أن يؤتمن على دين الله ؛ وترى أن الفتوى وسيلة إصلاح ناجعة المفعول لو وظّفـــت من صانعها الحقيقي لا المدّعي لها ولأتت بنتائج مذهلة في إصلاح المجتمع.

ويوجّه الشيخ الإبراهيمي المفتي إلى ما به تكون لفتواه صدى في العقول، وأثر في النفوس، منوها بمصدرها الذي ينبغي أن يكون الأساس في بنائها فقال: (ولو أنّ فقهاءنا أخذوا الفقـــه مـــن القرآن والسنة أو من كتب العلماء المستقلين المستدلين التي تقرن المسائل بأدلتها وتبين حكم الشارع منها لكان فقههم أكمل وأثاره الحسنة في نفوسهم أظهر ولكانت سلطتهم على المستفتين في العامة أمتن وأنفذ ويدهم في تربيتهم وترويضهم على الاستقامة في دين الله أعلى)[1]، فالفتوى من منطلـــق الآية والحديث وقرنها بالدليل والحكمة هو الكفيل في إقناع المستفتين وتسليمهم للفتوى وإضـــفاء الهيبة عليها.

كما أرشدت المستفتين توجيه أسئلتهم إلى كلّ من يظنونه صاحب علم عدلا في ذاته من علماء الأمة، فهذا الواجب في حق المستفتين على اختلاف مراتبهم في العلم والفهم، وألاّ يقتصروا في استفتائهم على مفتي واحد، إذ يتعذّر عليه إجابة كل السائلين، وأن من آداب المفتي المبينة لقدره أن لا يفتي في كل ما يسأل عنه، كما هي خصلة المفتي عند السلف، وقد يؤدي استفتاء عالم واحد والإكثار عليه تفويت مصالح السائلين وحقهم في معرفة الأحكام ؛ كما نصحت المستفتين بتجنب تساهل بعض المفتين (الذين يعمون الجواب الفاحص عن الـــسائلين غرضـــهم صـــيدا للوظـــائف واسترضاءاً للسلطة)[2] فيذهب الدين وتغيّب أحكامه وحقائقه في حياة الناس.

ورغبت للمفتي أن يختصر الفتوى بقدر الإمكان ويسهّل عباراتها جهد المستطاع، وهـــو أدب من آداب الفتوى المستحبة وذلك (حتى يتأتّى لكلّ سائل فهمها جيدا ويحفـــظ عباراتهـــا إن أراد)[3]، فيكون عونا له في نشرها وترويجها وتداولها بين الناس خاصة في المهمات المتعلقة بمصيرهم العام الدنيوي والأخروي، وفرّقت الجمعية بين المفتي والقاضي في حقيقة وجوهر الوظيفة، فجعلت (سلطة القاضي في الإسلام مقصورة على أحكام المعاملات الدنيوية ولا صلة لها بالعبادات البتة)[4]، فلا يجوز له إقحام نفسه في ما يخص المفتي ويعد مجال وظيفته الدينية المقدسة وهذا كان له داعـــي يتمثل في تجرأ القضاة على استصدار القرارات المجحفة في ثبوت الأهلة لشهر الصوم وشوال، وكانوا

(1) المرجع السابق، ع 7: 04 ذو القعدة 1366هــ/19 سبتمبر 1947.
(2) المرجع السابق، ع 95: 12 ذي القعدة 1356هــ/14 جانفي 1938.
(3) المرجع نفسه.
(4) المرجع السابق، ع 45: 27 رمضان 1367هــ/02 أوت 1948.

في ذلك عالة على سياسات الاستعمار المخربة للأديان والمشوهة للشعائر، فما كان من الجمعية تجاه هذا الخطر إلى أن ذكرت الناس بمجال تخصص وسلطة القاضي في الـــدين حـــتى لا يغتـــروا بـــه ويطاوعونه في ما لا علم له ولا سلطة فيهلك ويهلكون.

وفي معرض التأصيل لمنهج الإفتاء نبّهت على أن المفتي لا يقتصر دوما على الظـــواهر في الحكم، فإنّ مسائل الإيمان والطّلاق تبنى على النية والقصد، فقد تكون في السرائر ما تحـــف بـــه القرائن وتجعل الحكم له ولا تقبل معه الظواهر[1]، كما جعلت الجمعية الناس مع الاجتـــهاد ثلاثـــة أقسام:

القسم الأول: المجتهد الذي تبحّر في العلوم الشرعية واللغوية ذو الإدراك الواسع لمقاصـــد الشريعة فوجب في حقه النظر في الأدلة واستخراج الأحكام منها.

القسم الثاني: المقلد الذي لا يملك القدرة على فهم الأدلة، فهذا له أن يقلّد المذهب دون معرفة لدليله، وهم العامة من الناس.

القسم الثالث: المتبع الذي يأخذ الفتوى وقول المجتهد مع معرفة مدركه وأصله الذي بنى الحكم عليه، فله إلمام بالعلوم الشرعية واللغوية، وتكونت لدية ملكة صحيحة تؤهله لترجيح قـــول على آخر ومعرفة ضعيفه من قويه فيختار ما يترجّح لديه وفق ذلك، وعلى طلاّب العلم الـــشرعي والمعلمين له عند ابن باديس أن (يجروا في تعليمهم وتعلمهم على ما يوصل إلى هذه الرتبة علـــــى الكمال)[2]، ولقد عرض الشيخ مبارك الميلي تقسيم ابن القيم[3] في هذا على نحوه وأقرّه[4]، وجعـــل مرتبة المتبع أعلى من مرتبة مجتهد المذهب.

المطلـــب الثالـــث: الوصـــف العـــام لموضوعـــات فتـــاوى الجمعيـــة ومصادرها

الفـــرع الأول: الوصـــف العـــام لموضوعـــات الفتـــاوى

حوت جريدة (البصائر) لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين كثيرا من فتـــاوى الجمعية وأعلامها، لقد أدركت أن للفتوى دورا لا يستهان به، وأنّها أداة فعالة في تحقيق مـــشروع الإصلاح الذي تبنته، فامتطت سبيلها وأخذت تنشر وتذيع تلك الفتاوى في جريدها، لتعم الفائدة

(1) المرجع السابق، ع 22: 15 ربيع الأول 1355هـ/05 جوان 1936.
(2) خلاصة في علم الأصول، ص60.
(3) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، الفقيه الحنبلي، صاحب كتابي أعلام الموقعين وزاد المعاد، ينظر الأعلام 210/5.
(4) الشهاب، 55/3، ع 103 عام 1927.

وليصل الإصلاح كل الناس، ويقرع الحق كل الأبواب، ولأجل هذه الغاية أسفر اجتماعها الإداري المنعقد في 20 سبتمبر من عام 1937 عن تشكيل لجنة للفتوى، يرأسها الشيخ العــربي التبــسي وكانت قبل ذلك تعهد إدارة (البصائر) إلى الشيخ أبي يعلى الزواوي في الفتوى ثم إلى رئيسها ابـــن باديس، وحدّدت وظيفة لجنة الإفتاء كما سبق في بيان حكم الله في المسائل التي تحتاج إلى الإفتـــاء مستندة في ذلك إلى أصول التشريع الإسلامي.

موضوعات الفتاوى:

قضايا مصيرية ومشاكل خطيرة شغلت المجتمع الجزائري والمغاربي عموما، مع ما شاع فيه من عادات معقدة وأعراف عليها شبه كثيرة، فكل ذلك دفع بهم إلى الاستفتاء وطلب معرفة حكم الشرع فيها خاصة بعد أن لاحت بوادر النهضة في الساحة الدعوية، فبرز من خلال تلك الفتـــاوى المبثوثة في الجريدة مدى حرص الناس على دينهم، وشغف العلماء في إصلاح حالة مجتمعهم ثقافيـــا ودينيا واجتماعيا، بل وفي كلّ مناحي الحياة، فمواضيع الفتاوى مرآة لحالة تلك الأمة أو المجتمع في كل مناحي الحياة، فباستقراء تلك الفتاوى تكون مجالاتها كالتالي:

1- فتاوى عن الاجتهاد والتقليد والفتوى.
2- فتاوى في أصول الاستدلال.
3- فتاوى عن الطهارة.
4- فتاوى عن أحكام الصلاة.
5- فتاوى عن أحكام الصيام.
6- فتاوى عن أحكام الزكاة.
7- فتاوى الذبائح والنذور.
8- فتاوى النكاح.
9- فتاوى الطلاق.
10- فتاوى النفقات.
11- فتاوى في الحرابة والمرتدين وأهل الأهواء.
12- فتاوى الأطعمة.
13- فتاوى اللباس والزينة.
14- فتاوى عن البدع والعادات والأعراف.

15- فتاوى الأذكار.

16- فتاوى الميراث.

17- فتاوى في الوصايا.

18- فتاوى في الحكم والخلافة.

19- فتاوى في العقيدة.

20- فتاوى الجنائز.

الفـــرع الثانـــي: مصـــادر فتـــاوى الجمعيـــة

مصادر الفتوى عند الجمعية غزيرة ومتنوعة، وشاملة لمجالات الفتوى كلّها، من عقيـــدة وأصول ومقاصد ولغة وحديث وتفسير وفقه المذاهب وكتب الفتاوى المالكية والحنفية وغيرها، وقد تصرّح في مرّات ولا تصرّح في أخرى، وتم جمع هذه المصادر باستقراء ما ذكره الأعلام في فتـــاوى ومقالات نشرت في جريدة (البصائر)، والسّمة البارزة للجمعية اتجاه هذه المصادر النقـــل الأمـــين الخالي من التصرف والتأويل لها، ويبين ذلك ردود أعلامها على من أساء فهم كـــلام أصـــحاب الكتب والأعلام أو نقل الكلام مبتورا أو ضاع عليه المعنى المراد، فتعاملها مع المصادر كان أمينـــا، وتمثلت في:

1- **القرآن الكريم**: أكبر مصدر للفتوى من آيات الأحكام وآيات الأصول العامة قواعد الشريعة، فكان المبدأ والمنطلق منها تقريبا في كل الفتاوى.

2- **تفاسير القرآن**: اطلاع واسع على تفاسير القرآن منها تفسير ابن جريـــر، تفـــسير القرطبي، تفسير ابن العربي لآيات الأحكام، تفسير ابن كثير وتفسير رشيد رضا في مجلة المنار، تفسير مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، تفسير ابن عطية، تفسير محمد عبده (جزء عم)، تفسير البغوي وتفسير الثعالبي.

3- **الحديث النبوي**: مصدر أحاديث الفتاوى، الموطأ، والصحيحين البخاري ومـــسلم، وكتب السنة المشهورة أبي داود، ابن ماجه، الترمذي، النسائي، مسند الإمام أحمد، معاجم الطبراني الثلاثة، سنن الدارقطني، الجامع الصغير للسيوطي، بلوغ المرام، المشكاة للتبريزي، المصابيح للبغوي، مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وكتب التخريج: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.

4- **المعاجم**: معجم الصحاح والمصباح المنير.

5- **شروح الحديث:** فتح الباري لابن حجر، شرح النووي على مسلم، شرح العيني على البخاري، شرح عياض على مسلم، تتمة الأبي على شرح عياض لصحيح مسلم، شرح الصنعاني على بلوغ المرام (سبل السلام)، نيل الأوطار للشوكاني، المنتقى شرح الموطأ للباجي، شرح الخطابي على أبي داود.

6- **كتب الأصول:** الموافقات للشاطبي، قواطع الأدلة للسمعاني، إرشاد الفحول للشوكاني، بداية المجتهد لابن رشد، إعلام الموقعين لابن القيم، كتب القرافي الأصولية.

7- **كتب الردع على البدع:** الاعتصام للشاطبي، أصول البدع والسنن محمد أحمد العدوي والباعث على إنكار البدع والحوادث أبو شامة المقدسي.

8- **كتب المذهب:** المدونة، مختصر خليل، شروح خليل وحواشيه كالخرشي والعدوي وعليش وشرح الدردير (أقرب المسالك)، المقدمات لابن رشد، الجواهر الثمينة لابن شاس، كتب ابن عرفة، كتب الأجهري، رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبعض شروحها وحواشيها، متن ابن عاشر وشروحه.

9- **كتب الفتاوى:** المعيار للونشريسي، فتاوى عليش، فتاوى بخيت المطيعي في مجلة الإسلام.

10- **كتب العقائد:** (منهاج السنة) لابن تيمية.

وكتب أخرى: (أحسن الكلام) بخيت المطيعي، (إهداء إلى الجنس اللطيف) رشيد رضا.

المطلـــب الرابـــع: أصـــول الفتـــوى عنـــد الجمعيـــة

نهجت الجمعية منهجا علميا واضح المعالم في الفتوى، وتبنت أصولا بها تثبت الأحكام، ونصت على هذه الأصول بصراحة في المادة 64 من الفصل الثالث من قانونها الداخلي تحت عنوان مقاصد الجمعية وغاياتها وأعمالها فقالت: (وتجري في الدين منها خاصة على الرجوع إلى صريح الكتاب وصحيح السنة ثم الرجوع إلى الإجماع الثابت والقياس الجلي فيما لا نص فيه، تم الترجيح فيما اختلفت فيه الأنظار والاجتهادات)[1]، والمادة 66 منه تنصص على أن غايتها إرجاع الأمة إلى هداية الكتاب والسنة، وعمل السلف الصالح، وفي دعوة الجمعية وأصولها يصرّح الشيخ ابن باديس في البند السابع عشر أن بناء الأحكام في الإسلام على الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح من

(1) من وثائق جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ص 95.

الأئمة، كما نصت على أن كلا من المصلحة ومقاصد الشريعة أصل مرعي في الفتوى، وعوّلت في عمل السلف على فهمهم الذي هو أقوم فهم وأصحّه لحقائق الإسلام ونصوص الكتاب والسنة، ويزيدها بيان الشيخ التبسي في أقسام السنة المعتبرة فتشمل الأقوال والأفعال والإقرار والشمائل، مع الإجماع بشروطه وكذا القياس بشروطه، فيتلخص من هذا كله الأصول التالية:

أولا– الكتاب: ما فتئت الجمعية في كل فرصة تذكير وإرشاد أن تذكر مرجعيته في كل الحالات وجميع المجالات، حيث ألزمت المسلمين حكاما ومحكومين بالتحاكم إليه والرضا بما يُصدر من أحكام التي التزامها وامتثالها فيما بعد، فكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل هو الكافل لمصالح الناس في الدارين، والصفة الكاشفة (الصريح) في نص القانون الداخلي للجمعية يقصد به صراحة الدلالة، والمعبّر عنه في كتب الأصول بالمحكم والنص، فكانت في كل فتوى تستشهد بالقرآن الكريم وتنطلق منه كما في فتوى التحسين واستئناف الأحكام القضائية في ما يخالف الشرع.

ثانيا– السنة النبوية: المصدر الثاني للتشريع، حيث أوضح الشيخ التبسي جوانب السنة النبوية التي تثبت بها الأحكام والأخلاق الدينية، فجعل القول والفعل والتقرير والشمائل مصدرا للحكم الشرعي، غير أن الملفت للنظر في مرجعية هذا الأصل في فتاوى الجمعية اعتمادها على الصحيح دون الضعيف منه، فكانت تطالب المخالفين لها في الفتاوى الاستدلال بالصحيح وترك الضعيف الذي لا يحتج به في الأحكام، وكانت تألوا جهدا في التأكد من صحة الحديث ودرجته في زمان ومكان لا تتوفر فيهما المصادر والمراجع الكبرى لتحقيق ذلك ونهضة المطابع كانت في مهدها، ما فوت عليها التحقيق في كثير من الآثار والأحاديث، التي هي من قبيل الضعيف جدا أو الضعيف، كما هو الحال في فتوى أبي يعلى الزواوي عن حكم التوسعة على العيال في يوم عاشوراء، مستدلا بالحديث المشهور في ذلك، والذي متنه "من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها"[1]، فنبه على ضعفه أحد علماء الجمعية معللا ذلك بما يقنع، ويدعو الشيخ الميلي الفقهاء والمفتين والخطباء والوعاظ إلى الاستدلال بالصحيح من الآثار فحسب، ويرى بطلان الاستدلال به حتى وإن كان في فضائل الأعمال[2]، كما كانت تقدم الحديث الصحيح الصريح على كل قول عالم وإن كان مشهور المذهب، وعدّت رد السنن النبوية القولية أو العملية بمجرد مخالفتها لمذهب من

(1) الحديث رواه البيهقي في الشعب 365/3 والطبراني في الأوسط برقم (9302)، قال ابن تيمية حديث موضوع مكذوب، مجموع الفتاوى، 300/25.

(2) البصائر، ع 15: 25 المحرم 1355هـ/17 أفريل 1936.

المذاهب محادة لرسول الله ﷺ، واستندت في موقفها الشرعي هذا ومنهجها الاستدلالي إلى نصوص الكتاب والسنة وكلام الأئمة المنابذين للتعصب المذهبي، وبرّأت الجمعية الأئمة ومنهم مالك من تهمة تقديم آراء وأقوال المجتهدين على السنة الصحيحة الصريحة.

وفي جانب التصرفات النبوية استدلّت بالتّروك النبوية كالأفعال، واشترطت لذلك وجود المقتضي للفعل ثم يتركه النبي ﷺ ولا يفعله، واعتبرت هذا الأصل من أقوى الأصول الذي يهدم صرح البدعة ويقوّض أركانها ويكشف ضعف مستندها، كما كان الحال في فتوى رئيسها ابن باديس مع الشيخ الطاهر بن عاشور في مسألة القراءة على الجنائز.

كما كانت تقبل زيادة الراوي الثقة من الحديث والألفاظ بشروطها، وأشير إلى ذلك في بعض الفتاوى ومقالات أعلامها[1].

ثالثا– الإجماع: اعتبرت الجمعية الإجماع أصلا من الأصول التي تبنى عليها الأحكام واشترطت لذلك ثبوته، إذ ليس كل مدعي للإجماع صادق، فعلى المفتي التحري في ثبوته قبل الاستدلال به وذلك ما يتطلب البحث العميق والدقيق في اختلاف العلماء، وكانت تقدّمه في الإعمال على نصوص الكتاب والسنة، لأنه مستند إليهما أو إلى أحدهما، كما أنه لا يطرأ إليه التأويل ولا الاحتمال كما يطرأ لنصوص الكتاب والسنة، فبدأت به مثلا في مسألة التجنس بجنسية دولة كافرة، واعتبرت صاحبه مرتدا بالإجماع، فتصرفه يقتضي رفض أحكام الشريعة باختياره غير مكره، وكثيرا ما تعلل ردها للبدع بكونها مخالفة لإجماع الصحابة والسلف الصالح.

رابعا– القياس: من أصول الاجتهاد التي اعتمدت عليه الجمعية القياس، واعتبر الشيخ الإبراهيمي الحاجة إليه ماسة لمواكبة التشريع لوقائع الناس ومستجدات حياتهم، وبين أهميته وفائدته وحث المعلمين على التضلع منه، ورغبهم في تربية الأجيال على استعماله وتوظيفه ليتقنوه ويصير ملكة فيهم، غير أنّ إعماله يتوقف على حسن فهمه وتحقق شروطه لأجل ذلك منعت الجمعية الاستدلال به في مقابل النص الصحيح الصريح المخالف له إن بدا ذلك للمجتهد والمفتي ظاهريّا، وإلاّ ففي الواقع لا تعارض بين النص الصحيح والقياس الجلي مطلقا ؛ ويرى التبسي الصيرورة إليه عند الضرورة، وصورتها فقدان النص من الكتاب أو السنة في المسألة، وجعل وجود النص في

(1) المرجع السابق، ع 102: 01 محرم 1357هـ/04 مارس 1938.

أحدهما علامة فساد اعتبار ذلك القياس فيلغى، يقول الشيخ التبسي ردا على مفتي قاس مع وجــود النص الشرعي: (وكأنك نسيت قول الأصوليين لا قياس ولا تشبيه مع النص)[1].

كما اشترطت في حكم الأصل المقيس عليه أن يكون منصوصا عليه ؛ ومن أهم شــروط القياس الصحيح الذي نبهت عليه الجمعية إدراك العلّة واستنباطها بمسالكها المعروفة عند الأصوليين، كما أشارت إلى بعض شروط العلة الصحيحة، والتي منها أن تكون وصفا مناسبا منضبطا لا مــن سر الغيب، كما هو الحال في ردّ الشيخ ابن باديس على من قاس قراءة القــرآن علــى الأمــوات والقبور للتخفيف على أصحابها بما ورد عن النبي ﷺ في وضعه عسيبا[2] رطبا على قبرين معلــلا ذلك بالتخفيف عليهما، غير أن العلّة من سرّ الغيب الذي أطلع الله نبيه عليه ولا يصح القياس عليه لأن العلّة لم تظهر، فلا يستقيم الاستدلال بالقياس في الصورة هذه، لأن مجال القياس الأمور المعقولة المعنى ومنعته الجمعية في العبادات بحجة خفاء العلة الاصطلاحية فيه[3]، لذلك جعل الشيخ التبــسي (العبادات في أمنع مكان عن الأقيسة الواهية والاستحسانات)[4]، فهذا الشيخ التبسي يفتي بجــواز صرف الزكاة في بناء المدارس والمساجد ومن مستنداته في ذلك القياس الأولوي على الفقهاء فقال: (العلة في ذلك هي اليوم في تعليم الأمة وبناء المعاهد والمدارس أبين منها في الفقهاء)[5]، وعن حكم القياس في العبادات يقول الشيخ الميلي: (والعبادة لا تكون بالرأي والقياس)[6].

خامسا– العرف: هو من أصول التشريع عند الجمعية ما لم يتصادم مع نص من كتاب أو سنة أو إجماع، واعتباره من باب التوسعة على المكلفين، غير أن مجاله لا يتعدى المعاملات كالقياس ففي سلسلة ردّ الشيخ ابن باديس على الطاهر بن عاشور في مسألة القراءة على الجنازة واســتدلال الأخير بعمل الناس وعرفهم ناقلا أقوال بعض أئمة المذهب في ذلك، يقسّم عمل الناس إلى قسمين:
قسم المعاملات: والذي اعتبار أعراف الناس وعوائدهم فيه يعدّ توسعة عليهم ورفعا للحرج عنهم، وهو المطلوب فيه.

(1) المرجع نفسه.
(2) الحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (216)، ومسلم برقم (292).
(3) البصائر، ع 19: 23 صفر 1355هـ/15 ماي 1936.
(4) الشهاب، ع 168 عام 1928.
(5) البصائر، ع 119: 28 رجب 1369هـ/15 ماي 1950.
(6) المرجع السابق، ع 16: 02 صفر 1355هـ/24 أفريل 1936.

قسم العبادات: لا يجوز اعتبار عمل أحد وعرف جماعة فيه إلاّ إذا شهدت له نـــصوص الكتـــاب والسنة، فهذا المجال عند ابن باديس محدود مضبوط لا يتعرّض إليه بنقص أو زيادة إذ الأصـــل فيـــه التوقف إلا بدليل، وإلا حكم على الفعل بالبدعة، على هذا التفصيل أجازت الجمعية عرف بعـــض القبائل واعتبرته صحيحا إذ لا يخالف نصا وكان في باب العادات، حيث تعارفت بعض قرى القبائل على النداء بالبوق إذا أرادوا الاجتماع فأقرّهم على ذلك[1].

سادسا– الاستحسان: ظاهر فتاوى الجمعية يوحي عن اعتبارها للاستحسان كأصل تبنى عليه الأحكام ويستعين به المفتي في عملية الفتوى، فلقد أنكرت أشدّ الإنكار على من استحسن و لم يكن أهلا لذلك، حيث قرّرت أنه من شرط الاستحسان أن لا يعارضه عارض، وأنه لدقة مـــسلكه ووعورة تحقيق ضوابطه لا يصدر إلا من المجتهد الحاذق، وأنكر الشيخ التبسي على من ابتدع طريقة للذكر خاصة معتمدا على الاستحسان، فأبطل حجته في كون هذا الاستحسان واه وعلته أنه صدر ممن ليس أهلا لذلك، زيادة أنه استعمل في العبادات التي ليس محلا له،كما أن استحسان تصرفٍ أو فعلٍ ينبغي ألاّ يكون بمنأى عن مبدأ المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما ثم الحكم للغالب على وفـــق ضوابط الموازنة المقررة عند الأصوليين، كما هو حال في بدعة الزردة التي أبطل الشيخ الميلي قـــول من استحسنها لكثرة مفاسدها[2].

سابعا– سد الذرائع: لم يغيب عن فقه الجمعية في الفتاوى اعتبار سد الـــذرائع حيـــث جعلت من المبدأ سلاحا حادا في وجه مبتدعة زمانها، وخصّ الشيخ التبسي العقائـــد والأعـــراض والأنساب عن غيرها من الجوانب في الإكثار من توظيف وإعمال هذا المبدأ ونماذجـــه مبثوثـــة في فتاوى الشيخ الميلي في سلسلة الشرك ومظاهره، وما أكثر تحكيم الجمعية لهذا الأصل كما سيأتي في فصل المقاصد.

ثامنا– المصالح المرسلة: يدور رحى مقاصد الشريعة الإسلامية في الحقيقة على المـــصلحة المرسلة، فهي أفسح ميادين المقاصد فاعتبار المفتي للمصلحة المرسلة بشروطها يعد اعتبارا وإعمـــالا لمقاصد الشريعة، والجمعية لم تشذ عن طريق العلماء في اعتماد المصلحة المرسلة حيث جعلت مـــن أصول الاجتهاد والفتوى المصلحة، فحددت لها مفهومها الشرعي وميّزت مجال إعمالها فكانت تبعا لإمام مذهبها مالك مكثرة منها وارتكزت عليها فجعلت منها منطلقا في الحكم على المـــستجدات،

---
(1) البصائر، ع 172: 12 جمادى الأولى 1358هـ/30 جوان 1939.
(2) المرجع السابق، ع 25: 06 ربيع الثاني 1355هـ/26 جوان 1936.

وسلاحا مقنعا فعالا لإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومواكبتها للعـــصور، غـــير أن اعتبارها للمصالح لم يخرجها عن المقصود من المبدأ، حيث توسطت فيها واعتدلت اعتدالا جنّبـــها الجمود كما هو حال كثير من مفتي عصرها الرافضين للنظر المصلحي، كما نأى بها عن الانحـــلال والتساهل إلى درجة تحليل المحرمات واستحسان البدع باسم المصالح.

تاسعا– مقاصد الشريعة: إدراكا لأهمية المقاصد، وشعورا بضرورة تفعيلها واتخاذها وسيلة للدفاع عن الدين ورد كيد المتعدين عليه، المشوهين لصورته، من الحاقدين عليه أذنـــاب المبـــشرين وأكثر المستشرقين وحتّى ضعّاف المسلمين والمنهزمين هزيمة نفسية تجاه حقـــائق دينـــهم، أقامـــت الجمعية للمقاصد الشرعية في فتاواها وأعمالها صرحا شامخا وجعلت منها مرجعا هاما، وردّت نكبة المسلمين في دينهم إلى إغفال وجهل هذا الأصل الأصيل إذ لم يعمل به الفقهـــاء ولم يبنـــوا عليـــه فقههم، وجعلت العودة إلى تعليم المقاصد وتفعيلها هو المنطلق لفظ الغبار علـــى التـــراث الـــديني الإسلامي في عصرهم، ونزع ضبابية الشبه عن عقول من أشربت قلوبهم حبّ المادة، ودليل العناية بالمقاصد في فقه وفتاوى الجمعية تلك المسالك الكثيرة المنتهجة من أعلامها في اجتهاداتهم من اعتبار المصالح ومبدأ سد الذرائع والالتفات إلى مآلات التصرفات والنظر في مقاصد المكلفين والحرص على صيانة كليات الشرع الضرورية من دين وعقل ومال ونفس وعرض ونسب ونسل، كما راعـــت رفع الحرج عن المكلفين والتمست للضرورة أحكامها في كثير من الأحيان إذا وجد المقتـــضي ولم يمنع مانع، وغير ذلك من الأساليب التي أفردت لها الفصل الثالث دليلا عليها وبيانـــا لهـــا، ولقـــد عمدت في الفتوى تحقيق المقاصد العامة والخاصة والجزئية، وسيخلص المـــتمعن لتلـــك الفتـــاوى والدارس لها بتعمق إلى أنّ الجمعية طبّقت المقاصد ونزلت بها من التنظير إلى الإعمال في الواقع، مـــا جعل الأعداء يشهدون لها بذلك، فتأهّلت إلى تصدّر منصة الدعوة إلى تجديد الفقه والاجتهاد على ضوء مقاصد الشريعة بعد ذلك، والحقيقة الملموسة أنّ الجمعية لا تكلّفك وأنت تبحث عن المقاصد ومدى استحضارها في فقهها خاصة وفي فكرها عامة أي عناء، فهي تصرّح بما لا يدع مجالا للتأويل أنها ممن تلاحظ المقاصد، وتعتبرها وتبني عليها الأحكام في مناسبات مختلفة، فهي تقصر الاجتهاد في (المتبحر في علوم الكتاب والسنة ذو الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة، والفهم الـــصحيح للكـــلام العربي)[1]، وما هذا الاهتمام البالغ بالمقاصد من الجمعية إلاّ لدوافع عزيزة المطلب أذكرها في محلّها.

(1) خلاصة في علم الأصول، ص57.

عاشرا– عمل وهدي السلف: واضح في مبادئ الجمعية كما تقــدم أن فهــم وعمــل السلف مرجع مصحح لمسار عملية الإفتاء، فهي تحكّم فهم السلف للنصوص، وجعلته ميزان تفصل به بين المشروع والممنوع والبدعة، فأشهرت سلاح فهم السلف في وجه المبتدعين مـــن الطـــرقيين وبعض المفتين المتعصبين للمذهب المالكي الغير آبهين للسنة الفعلية والقولية، فأعلنوا عليهم الإنكار، وكثيرا ما كان أعلام الجمعية يردّون على المخالفين لهم بأنّ العمل ذلك لم يعرفه السلف أو مخالف لهدي السلف، وذلك مصداقا لقوله تعالى ﷺ: "خير الناس قرني ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم"[1] وقبله قوله تعــالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:115] وسبيل المؤمنين يـــدخل فـــيهم ابتداءًا الصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعون، وضابط فهم السلف عند الجمعية في الاجتهاد والفتوى لتؤمن البدعة، واعتقادا منها أنّهم عرفوا حقائق الدين معرفة كاملة صحيحة، فطبقوها تطبيقا سليما على مراد الله ورسوله، ولذلك اعتبرته مسلكا من مسالك معرفة مقصد الشارع كما سيأتي في بابه، فلقد اجتمعت كلمة أعلام الجمعية في إنكارهم على البدع أنها لم تكن من عمل السلف ولا مـــن هديهم ولا يثبت عنهم شيء في ذلك ولا حتى أثر ضعيف، كما كان الشيخ الزواوي يشهر هـــذا السلاح في فتاويه والشيخ الميلي في سلسلته مظاهر الشرك، والشيخ التبسي يستدل بعمل الـــسلف وهديهم في كراهة رفع الخطيب يديه على المنبر يوم الجمعة[2].

موقف الجمعية من التمذهب:

أصول دعوة الجمعية كلّها تشيد بالكتاب والسنة المصدرين الأساسيين للتـــشريع، كمـــا كانت تدعوا إلى إحياء حقيقتيهما اللاتي وأدهما الجمود والتعصب المذهبي، فهـــي تعلـــق عليهمـــا مشروعها الإصلاحي برمته، وما فتئت تدعوا إلى جعلهما المصدرين الأساسيين لنهضة الأمة وبعثها من مرقد التخلف المهين، فهما مصدرا العزّ فيها، وذلك بعد أن شخّصت الداء بدقة، ثم وصـــفت الدواء له بمهارة، فشحذت همم المربين لتعويد الطلبة القياس وآلياته، وملكـــة التعليـــل، والتمـــاس الأحكام والحِكم من الأدلة الشرعية مباشرة ؛ والنشأة القياسيّة والمقاصديّة جديرة في تكوين الملكة الفقهية الكاملة عندهم وفسح المجال واسعا أمامهم في النبوغ العلمي والتفوق المعرفي العملي، ذلـــك ما كانت تترصد له الجمعية لتحطم أصنام الجمود وزخم الأوهام والخرافات التي قضت على حيـــاة

---

(1) الحديث رواه البخاري برقم (2509)، ومسلم برقم (2533).

(2) البصائر، ع 138: 11 رمضان 1357هـ/04 نوفمبر 1938.

الأمة الدينية والفكرية، والمستقصي لحال المفتين في وقت الجمعية يتأسف لما آلت إليه فتاواهم مــن تحجير على العقول وجمود في الفكر وتشبث بما لا سند له ولا دليل إلاّ أنه قول في المذهب وروايــة فيه، مع عجز الكثير منهم على إيجاد الحلول لتلك النوازل الجديدة المعنى والمبنى وقتها، في معاملات أنتجتها الثورة الصناعية والزخم المالي وتطورات الحالة السياسية في العالم ؛ فجنا ركودهم العلمــي على الدين بأن سقطت هيبة الشريعة والعلم والعلماء من نفوس العوام، حيث اختــصر العلــم في خلافات جدلية في أصول الدين وفروعه، وتخاذل حاملوه بعد أن كانوا المرجع في بيانــه، ولــسانه العذب اللّذق المعبّر عن حقائقه، والمبين لشرائعه، فصاروا (عبيدا وخولا لهؤلاء المبتدعــة الــضلاّل يعيشون عالة عليهم ويتساقطون على فتات موائدهم ويتطوعون لهــم حــتى بــأخس شــهواهم، ويشهدون لهم الزور على الله ودينه ويحلّون لهم من اللذائذ ما حرّم الله، وعلى هذه الحال أدركنــا عصرنا وأهل عصرنا) يقول السيخ الإبراهيمي[1]، إلى جانب ما فتنوا بالمذاهب والخلافات الفرعيــة الفقهية حتى لغّزوا بها، فغطّت عليهم العصبية المذهبية وجه الحق حتى ضعف سلطاهم على النــاس، فما كان من الجمعية إلا أن شمّرت عن ساعد الجد في تفحص مــواطن الــداء وإدراك أســبابه، ثم الانطلاق إلى وصف الدواء الناجع وامتثاله.

ومن خلال نماذج الفتاوى في (البصائر) يخلص الباحث إلى موقف الجمعية الحقيقي مــن المذهبية، فأعلامها نزعوا في استنباط الأحكام الشرعية إلى القرآن والسنة استقلالا، ودعوا المفتين إلى وجوب ذكر الأدلة التي بنيت عليها الفتوى، وتحكيم المقاصد الشرعية مع شاهد عمــل الــسلف وفهمهم، فهذا هو العلم والاجتهاد عندهم، واستعانت بأصول الإمام مالك في توظيف الأدلة على الوجه المرضيّ في الوصول إلى الحق، فجعلت إعمال القياس لا يعدو المعاملات كما هو في أصــول الإمام مالك، وأنه يعمل بالحديث إذا صح سنده وسلم من علة في متنه، وفي أن التروك النبوية يحتج بها كالأفعال وغيرها من أصول المذهب، وأرادت بهذا المنهج أن تلفــت الأنظــار أن التمــذهب الصحيح المقبول من الأئمة أنفسهم هو تقليدهم في الأصول العامة للتشريع لا الفــروع العمليــة، فجعلت هذه الأصول قاعدة ينطلق منها في بناء الأحكام على وفقها والترجيح بــين الآراء، كمــا استعانت باجتهادات الأمة في فهم النصوص على حقيقتها، وإدراك مقاصد الشريعة من طريقهــا، فهذا كله عندها من تمام إتباع مذاهب الأئمة على وجه صحيح يرضوهم عنه، فترى الشيخ ابــن باديس يخالف المشهور إذا تحقق المقصد ولوحظت المصلحة في ذلك فيقول: (إنّ الذي يسع المسلمين

(1) البصائر، ع 36: 08 رجب 1367هـ/17 ماي 1948.

ليس هو مذهبا بعينه وإنما هو الإسلام بجميع مذاهبه وقد كنا ولازلنا لا نلتزم مذهب مالك في كل جزئية)[1] وما ذلك إلا فتحا لباب الرحمة ورفع الضيق والحرج عنهم وتحقيقا للمصلحة، ومنعا مـــن الوقوع في الضرر المنهي عنه شرعا، فالشيخ الإبراهيمي في حكمه على عادة المغـــالاة في المهـــور الضارة يخرج عن المذهب في تحديد قدر المهر من جهة أدناه وأعلاه كون التقيد به في المسألة يفوت مصلحة حقيقية ويوقع في مفسدة متيقنة، فمبدأ المصلحة عند الجمعية ذريعة لتجاوز كل المـــذاهب الفقهية إن اقتضى الأمر ؛ ولقد أجاد الشيخ التبسي في كلامه عن مقام الإمام مالك، ثم أردفه ببيان معنى الإتباع لمذهبه الإتباع السليم والمتمثل في إحياء روح مذهبه، ويقصد أصول الاجتهاد والفتوى وطرق الاستدلال والنظر في الأدلة، فقال: (لو قدر لمالك أن يبعث حيا من قبره لقال في نسبة هـــذا الرهط إليه المخالفين لوصاياه المعطّلين لروح مذهبه ما قال عيسى صلوات الله وســـلامه عليـــه في أولئك الذين كذبهم بقوله تعالى﴿ مَاقُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة:117]، والله يشهد وأولوا العلم يشهدون أن مالكا بريء من كل نابذ لسنة عمليـــة أو قوليـــة بـــدعوى التمذهب بمذهب مالك)[2]، فهو يرى أن تقليد الإمام تقليد لأصوله، لا جمود على حروفه وقبـــوع على ألفاظه والتعصب لفتواه خاصة المبنية على الأعراف والعادات، أو ممـــا لحقتـــها الـــضرورة في عصرنا.

غير أنّ القاعدة العامة لدى أعلام الجمعية في الفروع التي مبناها على النظر ولا نص صريح فيها من الكتاب والسنة الصحيحة الفتوى بمذهب الإمام مالك من خلال مختصر خليل المـــشهور، حيث جمع فيه مشهور المذهب المفتى به، وأمثلته كثيرة جدا في فتاوى (البصائر)، فلا تصدر فتـــوى إلا وتذكر مشهور المذهب في المسألة، كحكم إمامة الفاسق أو المبتدع، وتعدد الجمعة في القريـــة الواحدة، وغسل المرأة الميتة من الأجنبي، وطرق ثبوت الهلال، فكلها أمثلة أفتى الأعلام فيها بمشهور المذهب، ولا أدلّ من الاستفادة المذهبية في فقه الجمعية من برنامج تـــدريس العلـــوم الـــشرعية في مدارسها وحلقات المساجد في درس الفقه، فكان الإمام ابن باديس يشرح لطلابه كلا من الموطـــأ

(1) المرجع السابق، ع 11: 26 ذي الحجة 1354هــ/20 مارس 1936.

(2) المرجع السابق، ع 102: 01 محرم 1357هــ/04 مارس 1938.

ومختصر خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني[1] ومتن ابن عاشر ما يدلّ بوضوح احتـــرام المـــذهب والاستفادة منه في تحصيل الملكة، وفهم أقوال أهل العلم، ومعرفة مداركهم، من غير تعصّب لها أو اعتقاد العصمة فيها، ومن موقفها اتجاه أقوال المذهب المختلفة في المسألة الواحدة أنها كانت ترجح بينها بالدليل، فتقدم الموافق للدليل والقول المراعي للمقاصد والمحقق للمصلحة، كما هو الحـــال في ترجيح الجمعية لقول اللخمي على القول المشهور في جواز صلاة العيد في اليوم الثاني إذا رئي هلال شوال نهارا في اليوم الأخير من شهر رمضان.

فالموروث الفقهي والأصولي للجمعية ينبئ بأنها تفطنت إلى خطر التعصب والجمود الفقهي المذهبي على الأفراد والمجتمعات، واعتبرته نتيجة حتمية لإهمال المقاصد والتماس أسرار الأحكام لمـــا التجأت همم الفقهاء في تلك الأزمنة إلى الاهتمام بالجزئيات على حساب الكليات فتولد من ذلـــك تقليد أعمى وتعصب للمفتين ؛ وثمة أمر مهم له علاقة بما آل إليه النشاط الاجتهادي لفقهاء الجزائر وأثره السيئ على المجتمع تفطنت له الجمعية، ألا وهو سوء فهم كلام الأئمة وأقوالهم وقواعـــدهم الأصولية والفقهية، فالجمعية أبانت عن قوة في ذلك، وأظهرت قدرة عالية في فهم قواعد الأئمـــة وتوجيه ما يصدر متناقضا في الظاهر لتلك القواعد، وحرص شديد في تنزيل تلك القواعـــد علـــى الواقع تنزيلا سليما صحيحا، كقاعدة مالك في الحديث إذا توفرت الدواعي علي نقله و لم ينقله إلا واحد فذلك علّة فيه، حيث وجّه الشيخ التبسي القاعدة وخرّجها على أصول الدين والأحكام التي يكثر وقوعها والحوادث الغريبة، أما ما يقلّ وقوعه أو يندر كمسألة رؤية هلال شوال في آخر نهار رمضان، فلا تدخل تحت القاعدة المالكية تلك، ولذلك فلا ينسب القول بعدم مشروعية الخـــروج للصلاة في اليوم الثاني أنه مخالف لمذهب مالك بناءًا على تلك القاعدة، وردّ التبسي على من اشترط بلوغ درجة الاجتهاد للنظر في ظاهر أقوال النبي ﷺ وأفعاله أنه مخالف للإجماع الحاصل من عهد الصحابة إلى يومه، من عدم اشتراط ذلك، وإلا مقتضي الشرط تزهيد الناس في كتاب الله وســـنة رسوله فيضحى يتبرك بهما لا غير.

ثم لا يفهم من موقف الجمعية هذا من التمذهب استسهالها أمر الفتوى، بل لم تشذ عـــن باقي الأصوليين في اشتراط المؤهلات وما سطّروه في كتبهم عن الاجتهاد ومستلزماته.

---

(1) هو عبد الله بن محمد ابن أبي زيد، إمام المالكية في وقته، جامع مذهب مالك وشارحه، صاحب كتاب النوادر والزيادات والرسالة الفقهية المشهورة، توفي سنة 386هـــ، ينظر الديباج 376/1.

و لقد أقرت الجمعية ما قعّده في جريدتها المسمى (العصري) في سلسلة ردّه على مقلــد تحت عنوان (تحذير المهتدين من كتب الجامدين)[1] والتي أراد منها إعادة وظيفة العقل وتحريره مـــن قيود المذهبية، ودعوته لتلمس الحكم والأسرار في الشريعة وبناء الأحكام عليها، وهذا دأب ومنهج السلف الصالح.

المطلــب الخامــس: منهــج وأسلــوب الجمعيــة فــي الفتــوى

للفتوى عند الجمعية مكانة سامية وشأن كبير في مشروعها الإصلاحي، فهي وسيلة ناجعة للوقوف في وجه مخططات الاستعمار معول طمس هوية المسلم في أرضه، وتجهيله في دينه، كمـــا استعملتها كأداة للوقوف في وجه الانحرافات الطرقية، وتنقية الإسلام مما شابه من المفاهيم المغلوطة، ومن الفكر الخرافي[2]، زيادة على هذا رمت الجمعية في مبادئها إلى توحيد الأمة والقــضاء علـــى الخلاف القائم بين أفرادها دينيا، فلقد شعرت بعظم التبعة وكبر المسؤولية وخطر الموقــف، مــع اقتناعها في كل ذلك أنها راعية الدين في الجزائر وحامية حوزته، ما ولد لأعلامها شعور بالخوف من الله وقوى العزم على أداء الدور المرجو منهم والحرص على تبليغ الأمانة بصدق وإخلاص وإتقـــان، لأن الفتوى هي المجلية للحكم الشرعي الذي هو حق الله على الناس، والغاية التي من أجلها أنـــزل الكتب وأرسل الرسل ؛ وثم عامل مهم كان له الدور المهم في تأجيج عاطفة وعقل أعلام الجمعيـــة على استغلال كل الوسائل المتاحة في الساحة الدعوية، تمثل في حالة الشعب الثقافية والدينية المزرية التي تقطعت لها أفئدة المصلحين ودمعت لها عيونهم حتى اسودت من الحزن، فالجهل ضرب بأطنابه على ربوع الوطن مع اشتعال معركة الشبه على الإسلام وتشويه سمعته وإضعافه في نفوس المنتسبين إليه، من المستشرقين نظريا فكريا والمبشرين عمليا ميدانيا والملحدين، فتولى مهمة الإفتاء في مثل هذه المعطيات والظروف لعسير خطر، من الصعب جدا إيجاد المنهج الوافي والأسلوب الكافي للوصول إلى إصلاح كل تلك الميادين التي تخطاها الفساد، وفي خضم هذا الركام من الأخطار المحدقــة علـــيهم اختارت الجمعية منهجا في الفتوى متميزا عما عهد في تلك الأزمنة والأمكنة، من أهم سماته ما يلي:

1- التدليل بنصوص الكتاب والسنة: ما وجدت الجمعية للمسألة نصا في القرآن والسنة إلاّ استدلت به وانطلقت منه، حيث أعلنت في أصول دعوتها بقلم رئيسها الأول أن التحـــاكم إلى

---

(1) المرجع السابق، من ع 135 إلى 140.

(2) ينظر: أبعاد الفتوى الإصلاحية في فتاوى ابن باديس، بحث أصول فتاوى ابن باديس، عبد المجيد بيرم، مجلة الموافقات، ع 6 ص 495 وما بعدها.

القرآن وتحكيمه يكون في كل القضايا التي تعالجها وتعرض لها، فكانت تعتقد اعتقادا جازمـــا أنـــه تضمن ما فيه صلاح العباد والبلاد في الدنيا والآخرة، وأنه به أكمل الله الدين وأتم النعمة فلم يفرّط في شيء إما تصريحا أو تلميحا أو إشارة، ومثال ذلك مسألة التجنس بجنسية دولة كـــافرة، ففيـــه التحاكم إلى غير شريعة الإسلام وذلك ينافي ويتصادم مع آيات كثيرة والتي منـــها قولـــه تعـــالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء:65]، وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:50]، وفي فتاوى العقيدة كلّها دليلها الأول آيات التوحيـــد الكثيرة في القرآن وأحاديث النبي ﷺ ثانيا، وفائدة هذه السمة هو بعث روح الاطمئنان في نفوس المستفتين، وتقوية الإيمان في قلوبهم بمعجزة الكتاب، وحصول القناعة لدى المـــشككين لـــصلاحية وعقلانيته السليمة مما تعتري العقول البشرية، فنصوص الكتاب والسنة مصدرا مقاصـــد الـــشريعة المتحكمة في العقول الصحيحة، فبنصوصهما تعاد هيبتهما في القلوب ؛ أما أمثلة الأحاديث النبويـــة فكل فتوى بلا استثناء وجد في موضوعها نص نبوي صحيح صريح إلاّ استدلت به، كفتوى جواز لعب البنات بالدمى المجسّمة من الشيخ التبسي حيث استدل بحديث عائشة المرفوع في نهي الرجـــل عن لبس لباس المرأة، وحديث لعن المتشبهين من الرجال بالنساء في تحريم الشيخ ابن باديس لـــبس أزياء النساء من الرجال في المسرح، فهي بذلك أعطت البديل المرجعي بعد انتقادها لما كانت عليه مرجعية الإفتاء عند فقهاء بلدها المبني على مختصرات الفقه المذهبية وحواشيها التي جهـــد الطالـــب الجهيد في فهم ألغازها وفك رموزها وتحديد على من يعود الضمير؛ ومن فوائد التدليل بـــالوحيين لدى الجمعية التماس حكم الشارع منهما واستخراج مقاصده منهما، ثم توظيفها في الحكم علـــى النوازل والمستجدات، وكان من مقاصد هذه المنهجية عندها كذلك التخفيف والتيسير على الناس في عوائد فاسدة ورثوها، جلبت لهم العنت والمشقة وألجأتهم إلى المفسدة، فكان المآل خراب الدين والأعراض والعقول والأنساب،كما في حكم المغالاة في المهور التي لم ينص القرآن على تحديد أقله أو أكثره، مـــصداقا لقولـــه تعـــالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:6]، وقـــول الـــنبي ﷺ: "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[1].

(1) الحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (39)، ومسلم برقم (2816).

ولقد نجحت في إقناع المستفتين بهذا المبدأ والمنهج، واستطاعت أن تنفلت شـرعيا مـن القيود المذهبية، التي لا يشهد لبعضها أية أو حديث أو قد يشهدان على بطلانها، كقاعـدة قـضاء النفل في المذهب المالكي، التي تقضي بعدم جواز صلاة العيد في اليوم الثاني إذا ثبت رؤية هلاله نهارا مع أن الحديث صح في ذلك[1]، فلاقت بهذه الخصيصة المنهجية الأصولية الفقهية إعجـاب العامـة والمثقفين في ذلك، يقول الشيخ ابن باديس مقررا تلك السمة المنهجية في فتاوى الجمعية والتي ينبغي أن يكون عليها المفتين أجمعين: (ومما ينبغي لأهل العلم -أيضا- إذا أفتوا أو أرشدوا أن يذكروا أدلة القرآن والسنة لفتواهم ومواعظهم ليقربوا المسلمين إلى أصل دينهم ويذيقوهم حلاوته، ويعرفـوهم مترلته، ويجعلوه منهم دائما على ذكر، وينيلوهم العلم والحكمة من قريـب، ويكـون لفتـواهم ومواعظهم رسوخا في القلب وأثرا في النفوس، فإلى القرآن والسنة أيها العلماء إن كنـتم للخـير تريدون)[2].

2- تبني منهج الاجتهاد المقاصدي في الفتوى: وذلك كحل لمشكلة عويصة تمثلـت في عدم قدرة المدرسة المذهبية على مواكبة ما استجد في حياة الناس، وعلى إحداث طفرة فكرية ثقافية دينية في عقول من تسربت إليهم الثقافات الأجنبية المادية الإلحادية، وتخفيفا من وطأة الابتعاد عـن شرع الله، فعمدت الجمعية في اجتهاداتها وفتاواها إلى مخاطبة العقول، وبعث روح التفكير، وتحريك الكامن واستثارة المشاعر أمام عظمة هذا الدين، الذي يصلح بحق لا بادعاء وبواقعية لا بخيال لكـل زمان ومكان، ومظاهر هذا المنهج في الفتاوى كثيرة من أهمها:

- معرفة واقع الناس وأعرافهم ومراعاة ذلك ومخاطبتهم بلغة العصر الذي هم فيه، من غير أن يشتط بهم الأمر إلى أن يخضعوا الحقائق الشرعية لأعراف الناس، بل كانت الغاية من ذلـك تحقيق مقاصد الشارع في حياتهم وإعادة بعث حبّ التدين في النفوس، فحرصت على تحقيق المصالح الشرعية لهم، فعرف أعلام الجمعية حال المستفتين وبنو على ذلك فتاواهم، فأجازت الجمعية بناء المساجد والمدارس من أموال الزكاة لذلك، وأقرت عادات قوم في الإعلان عن موعد اجتماعهم، وغيرها من المسائل التي ستأتي في فصل المقاصد ؛ ويفصح الشيخ التبسي في فتوى صرف الزكاة لبناء المساجد والمدارس عن هذا المظهر فقال: (ونحن اليوم في وطننا هذا إن لم نستعن بالزكاة لبناء المساجد والمدارس بقينا بلا مساجد ولا مدارس)، وهذا دليل

(1) "أمرهم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد"، الحديث رواه أبو داود برقم (1157)، وابن ماجة برقم (1653).
(2) تفسير ابن باديس، ص 159.

على قوة المعرفة بالواقع، وفي فتواه عن حكم ساب الدين المبنية على المعرفة الدقيقة لواقـــع الناس وأعرافهم في الأقوال والأفعال اتضح منها مدى حرص الجمعية على استحضار ا لهذا الأصل المهم في الفتوى.

- الملاحظ في فتاواهم الإكثار من إعمال القياس في إثبات الأحكام أو نقـــضها، وحـــتى في إبطال القياس الآخر إن لم يبنى على أسسه الصحيحة و لم تتوفر فيه شروطه المقررة في علـــم أصول الفقه، وتوجيه ذلك إيمانهم أن المصلحة بين الماضي والحاضر من أوجه الشبه في قياس القضايا الجديدة بالقديمة.
- التعليل في الفتوى، فلقد التجأت الجمعية في كثير من فتاويها إلى التعليل لمقاصد منها:

أ– تعويد الناس والمستفتين على قبول ما بني على دليل صحيح أو تعليل سليم.

ب– أنه لا سبيل إلى إعادة سلطان الدين في نفوس المنهزمين إلا بوسيلة الإقناع التي مبناها على التعليل.

ت– إسقاط القداسة على كثير من الطقوس، التي أشربها الناس في قلوبهم، مـــن غـــير أن يفهموا مصدرها والغاية منها، فيتفطنون إلى ضررها في الحال والمآل، على الـــدنيا والدين، فينقض التسليم المطلق الأعمى لها ولأصحابها.

ث– إثبات أن العقل والدين لا يتنافيان ولا يتصادمان إذا أحسنا استعمالهما، وإقناع من لا يؤمن بتلك الحقيقة بالأمثلة والبيان العملي.

3– الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية: سمة بارزة في فقه الجمعية، تمثلت في تضلع أعلام الجمعية من علم القواعد الفقهية والأصولية فهما وتصورا واستحضارا في مراحل الاجتـــهاد وصياغة الفتوى، حيث أكثرت من استعمالها وتوظيفها واعتمادها في فتاويها، ممّا أعطى الهالة لتلك الفتاوى، والقدر العليّ العلمي لأصحابها في نفوس المستفتين، إذ الفتوى صناعة مبناها على دليل من الوحيين، أو قاعدة تشهد بصحتها النصوص، والمطلع على الفتاوى والمقالات الفقهية لكـــل مـــن الشيوخ التبسي والإبراهيمي والميلي وحمزة بوكوشة[1] تقع عيناه على كم غفير من تلك القواعـــد، حتى عدّ الأخير من لم يتمكن من علم القواعد الفقهية الأصولية لا يحق له أن يفتي أو يعترض علـــى

(1) عضو الجمعية منذ تأسيسها 1930م، ولد عام 1909م، تحصل على شهادة التطويع من جامع الزيتونة، اعتقل مرارا من المستعمر الفرنسي، توفي عام 1994م، ينظر موسوعة العلماء و الأدباء الجزائريين ص 133.

العلماء، في معرض سلسلة ردوده على بعض المعترضين في مسألة الحجاب والسفور[1]، ومن أمثلـــة القواعد الفقهية الحاضرة بقوة في فتواهم قاعدة "الأعمال بالنيات"، و"العادة محكمة"، وقاعدة "تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" وقاعدة "درأ المفاسد أولى من جلب المصالح"، وغيرها.

4- سلفية المنهج الاجتهادي: وهذه ميزة فتاويهم تظهر فيها بقوة، ففي ميدان الرد على البدع المحدثة في الدين من طوائف لعبوا على عقول الناس فابتدعوا بدعا ونسبوها إلى الدين والفقه من غير حق مما جعل ثائرة الجمعية تثور عليهم، وتحكم ببطلان تلك البدع الكثيرة وتهدم أصـــولها بمعول هدم فتّاك، حقيقته مبناها على عدم شهود النصوص الشرعية لتلـــك البـــدع بالمـــشروعية والصحة، وبمخالفتها لهدي سلف الأمة، الذين كان داعي العمل بها قائم في عهدهم وتركوها، مـــا يوضح بجلاء مقصدهم من ذلك في عدم جوازها، وهذا أصل عرف بكثرة اعتماده من الإمام مالك رحمه الله، الذي كثيرا ما كان يرد البدع معللاً إيّاها أن السلف لم يعرفوها ؛ والملاحظ في الفتاوى استعماله في مكانه وبضوابطه، وأن حقيقة الإتباع لهم هو السير على منهجهم في الأصول والقواعد التي كانوا يحكمون بها فقههم واجتهاداتهم.

5- احترام أئمة المذاهب الفقهية واجتهاداتهم: فالمتناول لتلك الفتاوى بالحث والتحليل لا يشك في احترامهم لاجتهادات الأئمة المجتهدين غير الإمام مالك، ففي بعض الأحيان يـــذكرون حكم المسألة ويتبعونها بمذاهبهم فيها، ويلتمسون لهم الأعذار فيما بان ضعفه منها ورجّح غيرهـــا، كما هو الأمر في حكم الصلاة على الغائب، والمسألة المفتى فيها إن كانت خلافية ينبهون على ذلك أحيانا، كما في حكم قضية شحوم مرسيليا للشيخ التبسي[2].

6- اعتماد فقه خليل مذهبيا: منهج الجمعية في الفتوى المذهبية الإفتاء بما عليه (مختـــصر خليل)، وهذا كما تقدم في المسائل الفرعية، التي هي محل اجتهاد الأئمة، كونها تفتقر إلى دليل مـــن الوحي، أو ممّا يصعب الترجيح فيها بين الأقوال، أو لإلزام المخالفين للمذهب المـــالكي الجـــاهلين بأصوله ومداركه وإن كانوا من المنتسبين إليه، كما في تعدد الجمعة في القرية الواحـــدة، وتعليـــق الحروز والتمائم التي أفتى فيها خليل وهو المشهور في المذهب بعدم جوازها وكراهتـــها، ومـــسألة السكوت والصمت عند تشييع الجنازة، فالقاعدة المرجعية المذهبية التزام مشهور المذهب المجموع في المختصر.

---

(1) البصائر، ع 58: 29 ذو الحجة 1355هـ/12 مارس 1937.

(2) المرجع السابق، ع 99: 10 ذي الحجة 1356هــ/11 فيفري 1938.

7- مخالفة المشهور في بعض المسائل الفرعية: إذا بان الراجح في غير المشهور، وقال بـــه بعض أئمة المذهب الكبار كاللّخمي وابن لب وغيرهما، وتحقق مقصد الشرع فيه، وعضده الـــدليل والتعليل والنظر قالوا به وأفتوا الناس بذلك من غير حرج، كجواز صلاة العيد في اليوم الثاني لمـــن رأى هلاله نهارا، أو لوحظت المصلحة وتحقق منها في مخالفة المشهور، كمسألة اشـــتراط اتـــصال البنيان في القرية لإيجاب الجمعة عليهم، فرجّحت غير المشهور فيها لتلـــك الأغـــراض والأســـباب المقاصدية الاجتهادية البحتة.

8- الاعتدال في الفتوى: وتجلّى مظهر الاعتدال في عدم التساهل في الفتوى تساهلا بلا ضوابطه الشرعية، كمن أجاز التجنس بجنسية دولة كافرة و لم يبالي بما تضمنه من مفاسد في العاجل والآجل، وعدم التشدّد فيها، كتحديد المهر أو المغالاة فيه، ومنع صلاة العيد في اليوم الثاني، فالمفتي عند الجمعية ينبغي أن يجعل الحق نصب عينيه، لأن الفتوى كما قال الشيخ الميلي دينية، فلا يرخّص لبعض ويشدّد على بعض، فيصبح الدين بين توهين أوامره وفتنة الناس فيه، كما أنها لم تتبنى الآراء الشاذة و لم تفت بها تتبّعا للرخص، فهي لم تُكفّر سابّ الدين الذي لم يكن قصده تنقص الدين بل تعييب الخصم، وهذا من تمام الاعتدال في الفتوى والعدل فيها وهو المطلوب شرعا، وأبلغ مظهـــر لاعتدال الجمعية في الفتوى موقفها من التمذهب، فلا هي هدّمت أركانه ونسفت أصوله وأحكامه، ولا هي قبعت عليه وجمدت في فروعه وحجّرت فتواها على مختصره، وهذا من رجاحة العقل، وقوة الشخصية، وغزارة العلم والنبوغ فيه، وبعد النظر وسداد الرأي، وفهم مقاصد الشريعة وتأثير القرآن والسنة على أصولها ومنهجها، وإدراكا من أعلامها لمكمن داء الأمة.

9- التنظيم في الفتوى: فهي تكلّف عالما من علمائها بالبحث والاجتهاد في المـــسألة، ثم يعرض فتواه على اللجنة وتناقش، وبعد الإقرار لها تنشر في جريدتها الغراء (البصائر)، فتأمن بـــذلك الفوضى وسوء التفاهم بين أعضائها، الذي قد يؤثّر سلبا على شرفها وكرامة علمائها ومصداقيتها لدى الناس العامة والمثقفين، والتي قد تتسبب في اندلاع الخلافات الداخلية من جرّاء تداخل المهمات وتناقض الفتاوى من هيئة واحدة ذات مبادئ وأصول وغايات واحدة، ما من شـــأنه أن يحـــدث الافتراق والاختلاف بينهم وبين صفوف الأمة، ويقيض توحيد كلمتها في القضايا الخطيرة والمصيرية في حياة الأمة كقضية الجنسية الأجنبية الكافرة والتحاكم إلى غير شرع الله والإتمام بمـــن ولّتـــهم السلطات الفرنسية.

فالفتوى الجماعية أمّنتها من مغبات سوء كثيرة، كالتقصير في فهم المسألة وتصور أجزائها ومعطياتها وتكييفها مع أدلة الشرع، وهذا ما يعطي لعملية الاجتهاد والفتوى دقة وانضباطا لأنـــه استوعب القضية وألمّ بالموضوع والمسألة بتفاصيلها، واستحضرت الأدلة بتمامها، وسطّر الطريق في عملية الاجتهاد، إضافة إلى ما تجلب من الاطمئنان إلى القلوب المفطورة علـــى الركـــون إلى رأي الجماعة، فهذا فيه احتياط شرعي محمود، ومقاربة لمكابدة الصواب، وما أصعب تنزيـــل المـــسألة والدليل على الواقع إن لم تتضافر الجهود وتتعاون الآلات والأدوات فيمـــا بينـــها، والمتمثلـــة في المؤهلات العلمية للعلماء، يقول البشير الإبراهيمي معترفا بذلك: (ولا يوجد في علمـــاء الإســـلام جماعة بهذه الدعوة الجريئة، متساندين مجتمعين، يجمعهم نظام وانسجام كما قام رجال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين،ونتمنى أن يكون علماء الأقطار مثلهم)[1].

10- الاستقلالية: يجزم من اطّلع على فتاوى الجمعية باستقلالية أعلامها في اجتهاداتهم، وعدم خضوعهم للأهواء المغرية، ولا للواقع المنحرف، ولا التقليد الأعمى للشيوخ، بـــل تـــواصّ علماؤها على التطبع بطابع الاستقلالية، والتحرر من طابع الشيوخ والمعلمين لهم، ولقد عرضـــت عليهم الأموال والمناصب، وأغروا بوسائل لا تخطر على بال حتى يتنازلوا عن فتاواهم في التجـــنس، وإبطالهم الصلاة من وراء أئمة عينتهم الحكومة النصرانية الفرنسية، وأن يهدؤوا من حربهم الشعواء على الطرقية وشيوخها، غير أنّ كل ذلك باء بالفشل، ما جعل أعداء الدين والوطن من المـــستعمر الفرنسي وأعوانه من فساق المسلمين وخونة الوطن يغيّرون منهجهم في ذلك، فلجؤوا إلى المكائـــد الدنيئة، كالتي حيكت للشيخ العقبي حيث اتهموه بقتل مفتي معروف مخالف للجمعية في المبدأ، غير أن الجمعية في تلك المحن والمغريات والابتلاءات ثبتت على مبادئها الشريفة، وعلى ما رأته صـــوابا، مع ما جلب لها من متاعب ومصائب، وإن دلّ ذلك على شيء دلّ على تحرّرها من كلّ القيود التي هي آفة في المجتهد والمفتي، تنغّص عليه حياته العلمية، وتفقد فتواه مصداقيتها، وهذه الآفات العلمية الخطيرة وُجِدت في كثير من شيوخ عصرهم وفقهائه، ما يجعل الفتوى محرم عليه مباشرة صناعتها، ولقد شهد بالأمانة والاستقلالية في الفتوى للجمعية العدو والصديق، وبهذه الصفة الغالبة، والأدب الواجب أرجعت الجمعية هيبة العلماء إلى مستقرّها، يقول الشيخ البشير: (لا ترجع هيبة العلماء إلى مستقرها من نفوس الأمة حتى يقوموا بعهد الله في بيان الحق)[2] فلا ينقادوا لغير الحق، ولا يقولوا إلا

---

(1) البصائر، ع 36: 08 رجب 1367هـ/17 ماي 1948.

(2) المرجع نفسه.

الحق، وهذا ما جعل العلماء الأحرار في كل البلدان يكّنون لها فائق الاحترام والتقدير ويضمرون لها معاني الإجلال والتعظيم.

11- عدم الاستعجال في الفتوى: وذلك من آداب الفتوى، فهي من محاسن خـــصال المفتي ؛ ومما يعينه على أداء تلك الوظيفة على أسس سليمة وقواعد صحيحة عدم الاستعجال فيها، فلا يصدرها إلاّ بعد استجماع أدواتها الدقيقة، من فهم المسألة وتصورها تصورا دقيقا وما يحيط بها من علائق قد تؤثر فيها وجودا وعدما، فلم تفت الجمعية مثلا في قضية التجنس إلاّ بعد أن تهاطلت أسئلة المستفتين عليها، وبعد أن نزل أعلام لجنة الفتوى إلى الميدان، فاستجمعوا العدّة لها من فهـــم للمسألة وتقدير للعواقب والمآلات، وكذا فتواها في حكم الصلاة من وراء أئمة نصبتهم الحكومة، فلقد توانت فيها حتى ظن النّاس أن لاشيء فيها، في حين كانت الجمعية تترقب وتترصد الغاية من تصرف المستعمر على نحو ذلك، حتى بدت لها ملامح المكيدة في الأفق وظهرت نية العدو في القضاء على الصحوة المشهودة في الساحة في مهدها، فأصدرت الفتوى.

12- التوسع في الفتوى الخطيرة: فالمستقرئ لفتاوى الجمعية من خلال جريدة البصائر يخلص إلى ميزة عدت من مفاخر الجمعية ودليل تمرسها وتمكنها من صناعة الفتوى، فهي لا تقتصر على الحكم في كثير من الأحيان ودليله، بل تتوسع إلى ذكر دوافع التصرف والإحاطة بهـــا، مـــا يساعد على حصر معطيات المسألة من جهة، وإدراك مصدرها من جهة أخرى، وهذا يجعل المستفتي كذلك يقتنع بالفتوى أولا، ويتصور حقيقتها التي عليها، ويفهم مآلها السيئ، ويقبل الحكم بسهولة على إثرها، ومظهر التوسع يكمن في ذكر أحيانا تاريخ القضية وأطوارها، وأسباب بروزها في وقتها الحالي، وما يراد منها وماذا يقصد بها، فالفتوى على هذه الحال تحليل دقيق وبحث عميق في المسألة التي قد تعامل من المفتي على أنّها ظاهرة يحسب لها حسابها الخاص بها، فيتّسم الجواب بالشمولية في البحث، والدقة في الطرح، والصواب في الحكم، ثم كثيرا ما كانت تختمه بتجلية مفاسد التـــصرف فيما كان محرما، ومصالحه فيما كان واجبا أو مستحبا، وجواب الشيخ الإبراهيمي لمن سأله عـــن حكم المغالاة في المهر شاهد على ذلك، كما هو كذلك الشأن في فتوى تحريم القراءة على الجنائز، واختلاف المطالع وتعليم البنت المسلمة، إذ يخيّل لقارئها أن الجمعية بصدد تحليل نظرية أو دراســـة ظاهرة لطولها وتشعب مسالك دراستها، أما الفتاوى المتعلقة بالعبادات فكثيرا ما يكتسي الجـــواب صبغة الاختصار، وسبب ذلك أن موضوعها كثر السؤال عنه وانتشر جوابه كمسألة تشبّه الرجال بالنّساء في الزيّ واللباس، ومسجد ضرار.

13- أسلوب الجمعية في الفتوى: عهدت الجمعية إلى رئيسها في فتـــوى التجـــنس إلى اختصارها وكتابتها بأسلوب بسيط سهل العبارة، كلماته مفهومة مختصرة، كـــي يتـــسنى للنـــاس حفظها وتذكّرها وتداولها بينهم وإشاعتها للعمل، وذلك لخطورتها وأهميتها[1]، وهذا دأبها في كـــل القضايا المصيرية التي تخصّ الأمة، إلا إذا رأت أنّ المصلحة في تطويلها وبـــسطها أحيانـــا، وذلـــك تقتضيه الحاجة كما هو الشأن في بدعة ابتليت بها الأمة وانتشرت، فتضطّر إلى التـــذليل والتـــدليل والتعليل فيها، إقامة للحجة، وإفحاما للمخالف، ونقضا للشبهة من أصلها، في سبيل إقناع المستفتي، خاصة إن كان على دراية بالعلم الشرعي ومبادئه، وذلك ضرب من الجهاد في ســـبيل الإصـــلاح وإبطال الباطل.

14- الاشتغال بمهمات المسائل: من منهج الجمعية في الفتوى الاشـــتغال بمـــا ينفـــع والتغاضي عن سفاسف الأمور التي لا طائل من ورائها، ولا ينبني عليها عمل أو قد فرغ منها، أو لا يوجد فيها اختلافات، أو هي من المسلّمات، وذلك ربحا للوقت وادخارا للجهود، وبقـــاءًا علـــى الجادة والغاية التي لأجلها وجدت الجمعية.

(1) البصائر، ع 95: 12 ذي القعدة 1356هـــ/ 14 جانفي 1938.

الفصل الثاني

المقاصد الشرعية

في فتاوى المجمعية

الفصـــل الثانـــي

المقاصــد الشرعيــة فـــي فتـــاوى الجمعيـــة

و يشتمل هذا الفصل على مايلي:

المبحث الأول: دوافع الاهتمام بالمقاصد ومسالك الكشف عنها عند الجمعية.

المطلب الأول: دوافع اهتمام الجمعية بالمقاصد.

المطلب الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد عند الجمعية.

المبحث الثاني: مراعاة الجمعية لمقاصد الشارع في فتاويها.

المطلب الأول: الكليات الخمس.

المطلب الثاني: المقاصد العامة.

المطلب الثالث: المقاصد الخاصة.

المطلب الرابع: المقاصد الجزئية.

المبحث الثالث: مراعاة الجمعية لمقاصد المكلفين في فتاويها.

المطلب الأول: اعتبار مقاصد المكلفين عموما.

المطلب الثاني: مراعاة موافقة قصد المكلف في العمل لقصد الشارع في التشريع.

المطلب الثالث: إبطال كل عمل خالف قاصده قصد الشارع.

المطلب الرابع: معاملة المكلف بنقيض قصده الفاسد.

المبحـث الأول

دوافـع الاهتمـام بالمقاصـد ومسالك الكشف عنها عنـد الجمعيـة

المطلـب الأول: دوافـع اهتمـام الجمعيـة بالمقاصـد

تبنّت الجمعية منهج الاجتهاد المقاصدي بمسالكه وأدواته، ودعت الفقهاء إلى سلوك نهجه لأنّه السبيل الموصل إلى إخراج الناس من الجمود العلمي والفكري الذي عرفته البلاد، ومواكبة ما يستجد في حياقم من تطور وانفتاح في مجالات عدّة ما أدى إلى بروز قضايا ونـوازل لا يتـصدر للإفتاء فيها إلاّ من استكمل العدّة في العلم الشرعي والواقع ومقاصد الشريعة وأصولها العامة، يقول الإبراهيمي ملخصا بعض الدوافع للاهتمام بالمقاصد في ذلك: (و لو أنّ فقهاءنا أخذوا الفقـه مـن القرآن، ومن السنة القولية والفعلية، ومن عمل السلف، أو من كتب العلماء المستقلين المستدلين التي نقرن المسائل بأدلّتها وتبين حكمة الشارع منها لكان فقههم أكمل وأثاره الحسنة في نفوسهم أظهر ولكانت سلطتهم على المستفتين في العامة أمتن وأنفذ، ويدهم في تربيتهم وترويضهم على الاستقامة في الدين أعلى)[1] فهو يعدّد مزايا الفقه الاستدلالي والاجتهاد المقاصدي، وأثره على النّفوس، ودوره في الاقتناع والتربية، وباستقراء فتاوى واجتهادات وآراء علماء الجمعية من خلال جريدة (البصائر) نستلهم أهمّ الدواعي لذلك الاهتمام المتجلية في:

أولا: كسر جمود الفقهاء الذين باتوا حجر عثرة في طريق عالمية الإسلام وتعليم الأمّـة، فجهلت هذا الجانب المهم من دينها، يوضّح الإبراهيمي هذا الأمر فيقول: (جهل المسلمون حقائق دينهم وجهلوا الحكم المنطوية تحت أحكامه، والذي من أسباب ذلك جفاف الفقه عنـد الفقهـاء لأخذهم إيّاه من كتب تعلّم الأحكام ولا تبين الحِكم)[2] فأثّر ذلك سلبا في نفوس الفقهاء الذين هم مرجع العامة في الإفتاء، حيث اعتبروا الأحكام تعبديّة تحفظ ألفاظها ولا تلتمس العقول عللها، فلا يبحثون عن حكمها ومقاصد الشريعة منها، فمن دواعي الاهتمام بالمقاصد لدى الجمعية إحـداث التغيّر والطفرة العلمية، وتحريك الجمود السائد في العالم الإسلامي الذي أفرزه التعصّب، فـدعت الجمعية لأجل هذه الغاية إلى إعادة برامج التعليم بما يخدم التقدم المرجوّ، وتدريس الكتب المعتنيـة بالمقاصد، وشنّ الإبراهيمي على أرباب الفقه المنكوس الجامدين حربا لا هوادة فيها، آمرا إيّاهم أن

---

(1) البصائر، ع 7: 04 ذو القعدة 1366هـ/19 سبتمبر 1947.

(2) المرجع نفسه.

يتدبروا مقاصد الشريعة وتفعيلها في فقههم، حيث التزموا النظر إلى الظاهر دون اعتبـــار المقاصـــد والبواعث ومآلات التصرفات، فأذكى فقههم هذا العصبية في العامة وحتّ بين الفقهاء، فكان لزاما على الجمعية كسر هذا الوثن الفكري وجعله من ركائز مشروعها الإصلاحي المبنيّ على إعادة هيبة الدين في قلوب المسلمين، ولا يتم لها ذلك إلاّ بإيجاد بديل يقنع، وفقه حيّ يجدون فيه مـــا يـــروي غليلهم حجة وبرهانا، فالجمعية أدركت أن حكم الدين في المجتمع طمست ومـــسخت بعـــد أن نسخت أحكامه من عبادات روحانية إلى عادات جافة، وآدابه صيّرت تقاليد، وغزت الخرافـــات عقيدة المسلمين النقية، وكل ذلك بمباركة الاستعمار الفرنسي ضمن خطته في القضاء على الإسلام الصحيح في الجزائر.

ثانيا: الدفاع عن الإسلام، وذلك برد شبه الطاعنين فيه، وإبطال شعواء التبشير النـــصراني الذي اشتد لهيجه واستحكم في عقول بعض المسلمين على غفلة منهم لحقائق دينهم، فمنهج الجمعية الفقهي التعليلي أرادت منه زلزلة صرح الإلحاد الشائع في الماديين المنهزمين نفسيا أمـــام حـــضارة الغرب المادية، كما أقامت الحجة والبرهان به على شمولية الإسلام وواقعيّته، يقول الإبراهيمي مقررا هذا الدافع : (وفي وطنكم موجة من الإلحاد جاءت في ركاب الثقافة الغربية، ومكّن لهـــا القـــصد الصحيح من غايات الاستعمار، ومهّد لها في نفوس هذا الجيل جهله بحقائق الإســـلام)[1] فعملـــت الجمعية على إبراز حكم التشريع في كل أبواب الشريعة، وإظهار غاياته السامية وأهدافه العاليـــة، خصائصه العجيبة المتمثلة في الواقعية والشمول والوسطية والتسامح والحرية والعدل، فأدلّة وبراهين خيرية الإسلام على باقي الأديان تكمن في مقاصده العامة والخاصة الشاملة للفرد والمجتمع، فبيـــان الإبراهيمي يعتبر خطابا صارما مدويّا للأمّة فقهاء وعلماء ومسؤولين، مشعرا إياهم خطـــر هـــذا الإلحاد ومنبعه وطرق محاربته، فمحاربة وصد عدوان التيار المادي الجاف والذي تطور تلقائيـــا إلى إلحاد لا يكون إلاّ بإبراز محاسن الدين، (و لهذا كان من واجبات المربي المسلم اليوم أن يـــضاعف جهوده في إنماء عاطفة الدين في نفوس الشباب، وبالتربية الحقّة نستطيع أن ندني إلى شـــباب هـــذا الجيل ثمرات هذا الدين فيجنوها طيبة بها نفوسهم مستمرئة بها قلوبهم، إذا استنبطوا أسرار دينهم زال ما يتبدد لهم من وعرة المرتقى إليه وصعوبة الجمع بين ما يدعوا إليه من تزكية النفوس والأرواح وما يخيّل لهم أنّه يرفضه ويتناقض مع تعاليمه من طيبات الحياة ومطالب هذا العصر)[2]، فانكبّ لهـــذه

(1) المرجع السابق، ع 133: 11 محرم 1369هـــ/23 أكتوبر 1950.

(2) المرجع السابق، ع 85: 08 رمضان 1368هـــ/04 جويلية 1949.

المهمة علماؤها وفقهاؤها ومعلّموها، فما من جزئية فضلا عن كلية وأصل إلاّ استخرجت أسرارها العظيمة ما يؤكد صلاحيته لكل زمان ومكان، فمقاصد الشريعة هي محاسن الدين، كما ألجـأت الجمعية إلجاءًا للاهتمام بالمقاصد لإثبات خيرية الإسلام على غيره من الأديان، فلقد تسربت طقوس التنصير إلى قناعات بعض المسلمين، فكان ولا بد أن تنقض شبه تلك الأفكار وتهدم أصولها ويـبين قصورها في مواكبة الحياة بتغيرها، ولا سبيل لذلك إلاّ بمقارنة جوهرية حقيقية بين تعاليمها وتعاليم الإسلام حتى يطفح الكيل ويظهر الفرق وتعلو الحجة، فاسـتنطقت الجمعيـة تـاريخ الأديـان واستظهرت ما في طيّاته فبان بكل شفافية وحيادية وموضوعية ومنطق أن (الإسلام أقام الحجة على الأديان وأهلها بعدله وتسامحه وفضائله ؛ وبذها بعقائده المبنية على توحيد الوجهة، وعبادته المثمرة لتزكية النفوس، وأحكامه الكافلة للمصلحة ؛ وبمسايرته للفطرة وصلاحيته لجميع الأزمنة والأمكنة، فذلك يشهد به أعداؤه حين تتغلب عقولهم على أهوائهم)[1]، فالعقول الـسليمة تـذعن لمحاسـن الإسلام بلا تعقيد، ومقاصد الشرع هي بذور الحياة في الفقه والإسلام كلّه إن أراد أهله إبقائه حياً، فما غلب الدين في ميدان ولا مكان ولا زمان إلاّ لّما غيّبت فيه مقاصده وأسراره فهمـا وبيانـا ثم تطبيقا.

ثالثا: الدعوة إلى الإسلام ونشره وتبليغه العالم، فلا سبيل أمثل ولا وسيلة أنجع للتعريف به لمن يجهله، وتثبيته في أهله، من عرض محاسنه الجليلة ومقاصده الحكيمة (فدين الله لا يثبت بالمزامير، ولا بالمسامير، وإنما يثبت بحقائقه وفضائله)[2]، فحكمه تـسلّم لهـا العقـول والفطـر بـالقبول والاستحسان والإعجاب والتقدير وفائق الاحترام كما شهد بذلك عباقرة الغرب وفلاسـفتهم في القرون المتأخرة[3]، فبهذا المنهج لا غير كان علماء الإسلام وحكام المسلمين يدعون إليه، فسار في العقول قبل الحقول واستحسنه الوجدان قبل أن يحلّ بالميدان، يجمل ربعي بن عامر محاسن الدين في كلمات لا تختلف في الروعة عن معانيها وحقائقها لما دخل على رستم قائد الفرس وسأله بما جـاء وعن أيّ شيء يجاهد فأجابه القائد البصير بالمقاصد الشرعية الفقيه محاسن الـدين بقولـه (جئنـا لنخرجكم من عبادة العباد إلى عبادة ربّ العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإنسان، ومن ضـيق الدنيا إلى سعة الآخرة)[4]، ولا شكّ أنّ العدل من مقاصد الدين، والذي جاء ليغيث الأرواح بما به

(1) المرجع السابق، ع 106: 17 ربيع الثاني 1369هـ/06 فيفري 1950.

(2) المرجع نفسه.

(3) ينظر كتاب (ماذا قالوا عن الإسلام)، ففيه شهادات العقلاء من كل الأديان بمحاسن دين الإسلام.

(4) الأثر رواه الطبري في تاريخه 520/3.

تزكوا وتتنعم بالحقائق الروحانية التي فيه، (ولو اشتغل الأدعياء بتفهّم القرآن والسنة وعلمـــوا مـــا فيهما من الأحكام والحكم لأبرزوا الدين في أجل صورة)[1].

رابعا: تأسيس الأحكام إبتداءًا على ضوء الفهم الصحيح لقواعـــد وكليـــات الـــشريعة ومقاصدها العامة، وهذا بالنظر المصلحي الذي أعطى حيوية للشريعة ومهّد لها طريـــق الاســـتمرار والخلود ما بقيت الحياة، فالوقائع تتجدد والقضايا تتطور والظّروف تتبدل، فما لم يكـــن البارحـــة مصلحة قد تكون اليوم مصلحة شرعية أو دنيوية لا تخالف الدين، والضرورة لها أحكامها الخاصـــة بها في كل زمان ومكان، فالنظر فيها نظر مقاصدي مصلحي، والفتاوى المأثورة عن الجمعية أبانت عن توظيف المقاصد فيها، فثم مسائل لا نص لحكمها في الأدلة المتفق عليها مـــن كتـــاب وســـنة وإجماع بشروطه، حكّم أعلام الجمعية القواعد العامة ومقاصد الشرع للاهتداء إلى معرفة حكمهـــا الشرعي، كمسألة المغالاة في المهور، ومسألة بطلان الصلاة وراء أئمة نصّبهم المستعمر الفرنـــسي على المسلمين، فما أحوج المفتي عند الجمعية إلى التضلّع من علم المقاصد الـــشرعية، وتفعيلـــه في الاجتهاد وحياة الناس، يقول الإبراهيمي مؤكدا هذا الدافع: (إن في الفقه فقها لا تصل إليه المدارك القاصرة، هو لباب الدين، وروح القرآن، وعصارة سنة نبينا ﷺ، وهو تفسير أعمالـــه وأقوالـــه وأحواله ومآخذه ومتاركه، وهو الذي ورثه عنه أصحابه وأتباعهم إلى يوم الدين، نريد أن نحييه في هذه الأمة فتحيى به، ونصحح عقائدها، ونقوم به فهومها فتصحّ عبادتها وأعمالها، فإنّ العبادات هي أثر العقائد، كما أنّ الأعمال هي أثر الإرادات، وما ينبني منها على الصحيح يكون صحيحا، ومـــا ينبني على الفاسد فهو فاسد)[2]، يشير في الجملة الأخيرة إلى وجوب مراعاة مقاصد المكلفين.

خامسا: تحقيق ما تنطوي عليه تلك المقاصد من المصالح والمنافع التي يجب مراعاة جلبـــها وتحقيقها، فالجمعية اقتنعت أنّ الإسلام جاء ليسعد البشر لا محالة ويكفل مـــصالحهم في الـــدارين، فعليه الغاية المرجوة من كل تكليف وعبادة جلب المصلحة الدنيوية أو الأخروية للمكلفـــين، (وإذا صلح المجموع وكان بهذه المترلة من فهم الدين ومعرفة مقاصده العامة، فبعيد أن يتورط في العـــسر والإرهاق والحرج)[3]، فاهتمام الجمعية بالمقاصد حرص منها على تحقيقها في تكاليف النـــاس مـــن عقائد وأحكام في العبادات والمعاملات.

---

(1) البصائر، ع 104: 16 محرم 1357هـ/18 مارس 1938.
(2) المرجع السابق، ع 153: 24 رجب 1370هـ/30 أفريل 1951.
(3) المرجع السابق، ع 123: 26 شعبان 1369هـ/12 جوان 1950.

سادسا: جعلها أداة للترجيح في المسائل الخلافية والمصيرية، فتحكيم المقاصد عمل على إماتة الخلاف وطريق لتلاشيه، حيث غمرت المجتمع الجزائري عادات اختلفت أراء الفقهاء في حكمها، فإخضاعها لقاعدة "العادة محكمة" يلزم الكشف عن المصالح التي انطوت عليها والمفاسد، ثم الموازنة بينها والترجيح بضوابط الترجيح المقررة عند علماء الأصول، فاستعانت الجمعية بعلم المقاصد لإبطال عادات ذهبت بروح الإسلام ورونقه وأورثت فسادا كبيرا وأضرت بكليات الشريعة الضرورية في الإسلام (هذه العوائد بدّلت حكم الله، ونسخت سنة رسوله)(1)، فأرادت منه أن يكون أداة القضاء على الخلاف وتقريب بين الأنظار، فكانت تحكم على التصرفات بالبطلان بداعي مصادمتها لمقاصد الشرع العامة كما ستأتي الأمثلة في بابها.

سابعا: إصلاح المنظومة القضائية التي ما استطاعت أن تجد حلولا منصفة لقضايا جديدة برزت في الساحة أفرزها التقدم العلمي في كل الميادين وظهور الأنظمة الحديثة الاقتصادية والاجتماعية التي تولدت بعد الحروب العالمية الأولى والثانية، وسبيل الوصول إلى هذه الغاية تكوين القضاة تكوينا علميا مقاصديا، فقال الإبراهيمي في ذلك: (يجب توسيع برامج التعليم القضائي في مادة العربية والفقه والأصول ...وفلسفة التشريع وعلم النفس)(2)، فارتأت الجمعية في سبيل أسلمة القضاء الذي أرادت السلطات الفرنسية إخراجه من دائرة سلطة الإسلام لتصحيح منظومته وذلك بإخضاع آلياته للعلوم الإسلامية، التي تراعي المصالح الزمنية وتبني عليها الأحكام من خلال علماء الإسلام وقضاته الموكّل إليهم مراعاة المصالح والمفاسد على اختلاف الأماكن والأزمنة، فتبنيّ المنهج المقاصدي المصلحي الشرعي في الفتوى والقضاء أضحى ضرورة في عصرهم للحدّ من مفاسد الجمود الفكري والتعصب المذهبي الذي عمّ البلاد، فبان من خلال هذه الدواعي شدة اهتمام الجمعية بحالة المجتمع دينيا وثقافيا سعيا منها إلى إحداث نهضة فقهية علمية تعيد العلم الشرعي إلى مساره الصحيح ودوره الفعّال ما يكسبه الهالة في نفوس أتباعه وأعدائه وما سيسهّل انقياد الأمة له إذا ما أرادت تحكيم الشريعة في حياتها في كلّ جوانبها.

المطلب الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد عند الجمعية

الوصول إلى معرفة أسرار الشريعة وأهدافها وكشف مقاصدها له طرق عدّة، حيث اختلفت أنظار العلماء في ضبطها وتحديدها، بين مفرط ومفرّط ووسط بينهما، ويعدّ مبحث

(1) المرجع السابق، ع 6: 27 شوال 1366هـ/12 سبتمبر 1947.

(2) المرجع السابق، ع 109: 10 جمادى الأولى 1369هـ/27 فيفري 1950.

مسالك الكشف عن المقاصد من أهم وأصعب مباحث المنظومة المقاصـــدية، فبعـــد أن ثبـــت أنّ للشارع مقاصد في أحكامه وأفعاله قطعية (لا يتنازع فيها أصحاب المذاهب والاتّجاهات الفقهيـــة المختلفة)[1] وأنّ حاجة الفقيه والمفتي إليها ماسة في تحديد المعنى المراد من النص المحتمل، وتـــرجيح إلحاق الواقعة بنظير يحقّق ويلائم مقاصد الشرع بدل إلحاقها بنظير آخـــر لا يحقّقهـــا، واســـتنباط الأحكام على ضوء ذلك وغيرها من الفوائد التي جعلت بعض الأصوليين يعدّون معرفة هذه المقاصد شرطا من شروط المجتهد نصا[2]، وخطورة هذا المبحث تتجلى في كون مسالك الكشف علم دقيق لا يخوض فيه كما قال ابن القيّم (إلاّ من لطف ذهنه واستقام فهمه حيث أنّه موضع زلّـــة أقـــدام ومضلّة أفهام، ومقام ضنك لمن أفسدوا فيه، ومعترك صعب للولـــوج إلى ميادينـــه)[3]، حيـــث لا تنكشف مقاصد الشارع وتظهر إلاّ بقدر قوّة العلم وغزارته ومتانة الفهم وصفاء القلب، فحريّ بمن يبحث عنها أن توجد فيه هذه الصّفات وإلاّ زلّ، فالغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في المعنى الذي يجتهد فيه المفتي يحرّف عن الحق بصاحبه[4]، فالغزالي[5] حصر هذه الطرق والمـــسالك في الكتـــاب والسنة والإجماع[6] على ضوء لسان العرب، والشاطبي في ثنايا كتابه الموافقات نصّ على مجرّد الأمر والنّهي في الكتاب والسنّة واعتبار عللها فيهما وسكوت الشارع والاســـتقراء ولـــسان العـــرب والإجماع والنّص والإشارة والسبر والمناسبة، وابن عاشور عدّ طرق إثبات مقاصد الشريعة الاستقراء وأدلّة القرآن الواضحة والسنّة المتواترة، وقبلهما العزّ بن عبد السّلام عدّها ثمانية مسالك على حسب استقراء بعض الباحثين[7] حيث أضاف العقل والتجارب والاستدلال الصحيح والظّن المعتبر.

أمّا مسالك الكشف عند الجمعية فباستقراء آثارها خلال جريدة (البصائر) مـــن فتـــاوى ومقالات متنوعة يمكن تحديدها على النحو التالي:

---

(1) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، ص 41، دار النفائس، الأردن، ط1، 2002.

(2) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص15-18، وجمع الجوامع، 383/2، والمقاصد العامة للـــشريعة الإسلامية ص106- 109.

(3) الطرق الحكمية، ص13، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد الفقي.

(4) الموافقات، 170/4.

(5) هو أبو حامد محمد ابن محمد الطوسي، ولد بخرسان سنة 450هـــ، عرف بشدة الذكاء، توفي سنة 505هـــ، ينظـــر وفيات الأعيان 216/4.

(6) المستصفى، 310/1.

(7) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بـــن عمـــر، ص184-210، دار النفـــائس، الأردن، ط1، 2003.

المسلك الأوّل: أدلّة القرآن الكريم والسنة النبوية الواضحة الدّلالة

إنّ قوة الدّلالة والوضوح ينفيان احتمال غير الظاهر، والجمعية ما فتئت تـذكّر الفقهاء بضرورة استلهام الأحكام والدروس والعبر من مصدري القرآن العظيم والسنة النبوية، فيحذّر العقبي من شرّع بغير القرآن بغية تحصيل المصالح متناسيا ومتجاهلا أنّ القرآن منبع المصالح الحقيقية الدّنيوية والأخروية فيقول: (إنّ الربّ الذي سبقت رحمته غضبه، وكتب على نفسه الرّحمة، وهو أعلم بمصالح عباده، الأبرّ بهم، أرأف وأشفق عليهم وأرحم من أن يكلّفهم ما لا يطيقون، لذلك كانت شرائعه منار الهدى ومنبع الحكمة... فجاءت شرائعه توافق مصلحة الزمان والمكان)[1]، فما على العلماء إلاّ الغوص في أعماقه واستخراج مكنوناته وبناء الأحكام عليه فيما بعد، فالعبرة من القرآن إدراك حكمه وأسراره ومقاصده، لا الحفظ فحسب، وما إلحاح الجمعية في الرجوع إلى الكتاب والسنة إلاّ دعوة منها لقطف ثمارهما وجني محاسنهما، فهما دعامة صلاح الفرد والمجتمع، فالمصلحة والحكمة والرحمة والعدل التي فطرت العقول والفطر على استحسانها هي مقاصد الوحي، فشرارة مشروعها الإصلاحي المبنيّ على تلك المقاصد يجب أن يكون الكتاب والسنة مصدرها، فالمرجعية هذه (وحدها ما يرفع أخلاقنا من وهدة الانحطاط، ويطهّر عقيدتنا من الزيغ والفساد، ويبعث عقولنا على النظر والتفكير ..و يحي منّا النفوس والهمم والعزائم ويدفع عنّا الإصر والأغلال ويصيّرنا حقا خير أمة أخرجت للناس)[2]، فحكم الشارع ومقاصده لا تستقى من كتب الفروع الخالي كثير منها من الدليل والتعليل، إنما مصدرها ومعدنها الوحيين، وضرب الإبراهيمي مثالا عن فقه الطلاق الذي فصّلت أحكامه وحكمه في القرآن والهدي النبوي (من أخذ فقه الطلاق من هذا المنبع العذب يعلم أيّ حكم مبثوثة تحت كل كلمة وكل جملة، ومن تفقه هذا الفقه ونشره في الناس يبعد جدا أن يتلاعب بتلك العقدة الإلهية التي عقدها الله بين الزوجين)[3]، فالكتاب والسنة محل إجماع من الجمعية أنهما مسلكان لمعرفة مقاصد الشارع فما على الفقهاء إلى الرجوع إليهما من غير واسطة لاستنباط المقاصد منهما، بحسن فهم وتدبر إذا ما أرادوا إعادة العصر الذهبي للإسلام بمواصفات كمالية واقعية وفق متغيرات الزمان وتطور الأحوال وتبدّل الظروف.

---

(1) البصائر، ع 7: 21 ذي القعدة 1354هـ/14 فيفري 1936.
(2) آثار ابن باديس، ج 5 ص 94.
(3) البصائر، ع 7: 04 ذي القعدة 1366هـ/19 سبتمبر 1947.

وتدبر كتاب الله الذي أمرنا به كما في قوله تعـــالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [ص:29] هو كشف معانيه وإخراج حكمه وإظهـــار أســـراره وفهمها والتي ترتشف من ثلاثة مرافد عند الإبراهيمي (أمّاً المعنى الصحيح لكتـــاب الله فيـــستجلبه -المفسر- من البيان العربي والشرح النبوي ومن مقاصد الدين وأسرار التشريع)[1]، فهذا نص مـــن عالم الجمعية في كون الكتاب الحكيم طريق للكشف عن مقاصد الشارع، وأصرح منه كلام الإمام ابن باديس في معرض بيان شدة حاجة الفقهاء إلى التفقه في الدين من مصدره الأول فقـــد: (بـــين القرآن أصول الأحكام، وأمهات مسائل الحلال والحرام، ووجوه النظر والاعتبار مع بيـــان حكـــم الأحكام وفوائدها في الصالح والخاص والعام)[2]، ثم بيّن حال فقهاء عصره من هذا الفقـــه فقـــال متأسفا لهجرهم الاستفادة من القرآن (و اقتصرنا على قراءة الفروع الفقهية مجردة بلا نظر، جافة بلا حكمة)، فالقرآن منبع المقاصد وأسرار الشريعة فلا يفهمه العالم من غير مقاصده، ولا ينبغي تفهيمه للغير مع إهمال أسراره إذ لا يعدوا حينئذ أن يكون كباقي الدساتير الوضعية والأنظمـــة الميدانيـــة القاصرة المحدودة الصلاحية، وهذا خلل عظيم أصاب أهل العلم في عصر الجمعية فتفطنـــت لـــه، وعملت على إصلاحه بترغيب الطلبة والفقهاء في استخراج كنوزه، وبيان شدّة الحاجـــة لـــذلك لتجنب الوقوع في العسر والعنت حيث وقع فيه الذين (فهموا الدين وأفهموه على أنه صورة مجردة خالية من الحكمة)[3].

فالإبراهيمي اهتدى إلى مفسدة المغالاة في المهور كونه يصادم المقصد العـــام في التيـــسير ورفع الحرج الذي دلّت عليه الآيات، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة:6]، وقـــال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة:185].

و في باب أحكام الأسرة من الفقه الإسلامي الذي هو المحل الأكبر للتراعـــات، في كـــل فروعها (بيّن الكتاب أصولها وحكمها وأحكامها، وشرحت السنة القوليـــة والعمليـــة فروعهـــا

(1) آثار الإبراهيمي، ج 1 ص 343، ط. ش و ن ت، الجزائر، ط1، 1978.

(2) تفسير الشيخ ابن باديس، ص282-283، لقوله تعالى﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ﴾.

(3) آثار الإبراهيمي، ج 4 ص 153.

ودقائقها، لم يتركها الله سدى، ولا وكّلها إلى الآراء والأزمنة)[1]، ففي القرآن والسنة كنوز دفينة على العلماء تيمّمها لاستخراجها والعمل بمقتضاها وتحقيقها في الواقع وحياة المكلفين، والأمر يتعلق بظاهر الوحيين، كما يتعلق بمراعاة السياق والمقام والقرائن التي تحفّ بالكلام والتي لها أثر واضح في فهم مراد المتكلم من كلامه، ولذلك أولت الجمعية للخطاب اهتماما بالغا من جهة تنوع أساليب اللغة في الدلالة على المقصود، وهذا شرط لفهم القرآن والسنّة فهما صحيحا ولمقاصدهما، والمقام الثاني هذا لا يقدر عليه إلى من أوتي سعة إدراك للسان العرب، كالتفريق بين العموم والخصوص لتحديد المعنى الدقيق للنص، فالتضلّع من علوم اللغة العربية بفروعها يضفي على المفتي والفقيه العلم بأساليب الشرع في الخطاب والتشريع ومنه القدرة على إدراك المقاصد من الوحيين على مستوى الدلالات، فالإصلاح الديني في مشروع الجمعية يرتكز على إعادة دور المقاصد الشرعية فيه التي الأداة للكشف عنها من مصادرها اللسان العربي المبين.

المسلك الثاني: سكوت الشارع مع قيام المقتضي

قسّم الشيخ العربي التبسيّ الترك إلى قسمين[2]:

القسم الأوّل: أن يوجد سببه، وتتوفر علله، وترك العمل به من النبي ﷺ ومن سلف الأمة، فهذا القسم كالنّص القاطع المحكم على أنّه لا عمل فيه، وهو حكم اللّه فيه، فالعمل به يعتبر مخالفة للسنّة كما قال الشاطبي[3].

القسم الثاني: أن لا يوجد سببه، ولا داعي له، ولا التكلّم فيه، فهذا يوجب حكما معينا، فيعرض على عموميات الشريعة اللّفظية أو المعنوية التي تشهد له بالموافقة أو المخالفة.

فأشهرت الجمعية سيفها على البدع العقدية والعملية الشائعة في زمانها معتمدة على هذا الأصل الأصيل، الموصل إلى معرفة مقاصد الشارع، التي موافقتها مشروع مطلوب، ومخالفتها ممنوع منبوذ، ولقد ظهر جليّا مسلكية هذا المبدأ في الكشف عن المقاصد عند الجمعية، في سلسلة الردود على الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، في مسألة القراءة على الأموات حاكمين على العمل بالبدعة الشنيعة المخالفة للدين ومقاصده، والمشتملة على المفاسد الكثيرة، المناقضة للمصالح الضرورية من الدين والعقل والمال.

---

(1) البصائر، ع 232: 23 رمضان 1372هـ/05 جوان 1953.

(2) الشهاب، ع 168 عام 1928.

(3) ينظر الموافقات، 54/3.

فالنبي ﷺ ترك القراءة على الميّت مع وجود المقتضي لهذا الفعل في عهده، إذ كثر الموتى من الصحابة في الغزوات والسرايا وغيرها، والصحابة كذلك لم يفعلوا هذا العمل مع ما عرفوا بـــه من عدم التقصير والتفريط في الدين وأحكامه، وانتفى المانع عندهم من القراءة على الأموات، فكلّ ذلك يدلّ على أنّ حكم الشرع فيها المنع والحرمة، كونها من التعبّد بغير الوارد، وزيادة على مـــا كان في العبادات، لذا لو كان ذلك مشروعا شائعا لفعلوه مع حرصهم على الخير وقوة تعبـــدهم، فهم أولى بإدراك هذا الخير والسبق إليه من غيرهم والعمل به والتواصي عليه، وإلاّ اتّهمـــوا بعـــدم قيامهم بواجب التبليغ وكانوا سببا بذلك في تضييعه أو كان ضربا من كتمان العلم الذي ورد فيـــه الزجر، والتحذير عنه كما في الحديث[1]، لهذا (ما فعله النبي ﷺ من القربات ففعله سنة وما تركه مما يحسب قربة مع وجود سببه فتركه هو السنة وفعله قطعا بدعة)[2]، والقراءة على الجنازة قد وجد سببها في زمنه ﷺ، فإتيان قربة محدثة مع ترك النبي لها إفتيات عليه، وتشريع من غير طريقه وهـــو عند ابن باديس إدعاء ضمنيّ التفوق على النبي ﷺ في معرفة المصالح والهدى وهذا باطل، فما تركه ﷺ مع قيام المقتضي على فعله يعدّ بدعة منهي عنها في العبادات، وما نهي عنها إلاّ لما فيها مـــن المضرّة والمفسدة أو طريق إليهما ومقصد الشارع إزالة المضار والمفاسد وتقليلها، وهذا المسلك من مسالك الإمام مالك رحمة اللّه في ردّ البدع والمنكرات كما نقل عنه ابن باديس زجره مـــن أراد أن يحرم للعمرة أو الحج من قبر رسول الله ﷺ، وحكم على ذلك بالبدعة والفتنة واســـتخلص ابـــن باديس من فقه مالك هذا (أن ما تركه النبي ﷺ من الطاعات في موطن مع وجود المقتضي لفعلـــه بحسب الظاهر فإنّه يترك، دون الالتفات إلى ذلك الذي يظهر أنّه مقتضي، إذ بترك النبي ﷺ تبيين أنّه ليس بمقتضى في الشرع، ففعل تلك الطاعة اعتبار لما ألغاه الشارع، واعتداد بما طرحه، وفي هذا معاندة له وافتئات عليه)[3]، فاتخذت الجمعية هذا الأصل قاعدة ومنطلقا لردّ البدع المنتشرة والمتفشية في بيئته وزمانه وحشد ابن باديس كلام الأئمة في تقرير هذه القاعدة، وصحّة وأهمية هذا المسلك، فمن علماء مذهب المالكية كلام الشاطبي وابن العربي[4]، ومن خارجه كلام ابن القـــيم الحنبلـــي وبخيت المطيعي الحنفي، فكلّ أولئك حكموا على التقرّب بما ليس قربة في الدين مع قيام المقتـــضي

(1) "من سئل عن علم فكتمه لجم يوم القيامة بلجام من النار"، رواه أبو داود برقم (3658)، والترمذي برقم (2649).

(2) البصائر، ع 17: 09 صفر 1355هـــ/01 ماي 1936.

(3) المرجع السابق، ع 25: 06 ربيع الثاني 1355هـــ/26 جوان 1936.

(4) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، ولد سنة 468هـــ بإشبيليا، صاحب التصانيف الكثيرة المفيـــدة، تـــوفي ســـنة 543هـــ، دفن بفاس، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون 233/2، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2003.

بالبدعة المخالفة لما قصده الشارع، فمقصوده الوقوف عند ما عدّ وحدّ من غير زيادة ولا نقصان، وخصّ ابن باديس هذا المسلك بالعبادات وفي مجال الابتداع في الدّين، والمسلك هذا لم يذكره ابن عاشور عند تلخيصه لكلام الشاطبي في طرق معرفة المقاصد، كما أنه لم يعتبره هو بذاته مسلكا مع وضوحه، إذ السكوت مع وجود الحاجة إلى البيان هو بيان للأمر، وهذا مثال على استقلالية أعلام الجمعية في موضوع المقاصد عما دوّنه الشيخ الطاهر؛ ولقد وظّف هذا الأصل التبسي في ردّه لبدعة تجديد الأذكار من الطرفين على أنّها زيادة لم تأذن فيها الشريعة، وإفساد لما فيها من حكم عالية غالية مودّعة في كلّ فضيلة من فضائل هذا الدّين الذي ختم اللّه به الأديان وجمع فيه ما تشتت فيها من الفضائل والمزايا[1].

المسلك الثالث: علل الأوامر والنواهي

علل الأمر والنواهي من مسالك معرفة المقاصد، فإذا ما عرفت وتوصّل إليها بمسالكها المعلومة[2] عرف بها مقصد الشارع، ولذا الشاطبي جعلها طريقا للكشف عن مقصد الشارع ولم يجعلها مقاصد في ذاتها، فالمقصد الشرعي هو مقتضى العلّة لا العلّة نفسها من الفعل أو عدمه[3]، ولقد أبان درجة الكشف عن مقاصد الشرع لمسالك العلّة وتفاوتها في القوة والوضوح صاحب كتاب (طرق الكشف عن مقاصد الشارع)[4].

والجمعية نوّهت بهذا المسلك وأشادت به، حيث ألحّت على المعلمين والمدرّسين والفقهاء والمفتين أن يتبنّوه ويفعّلوه في البنية العلمية لكل اختصاص وذلك لعظم فائدته وعوائده، فهذا البشير يوصي المربّين والمعلمين أن يكون منهجهم في تربية الأجيال وتنشئة الرجال على مبدأ التعليل الموصل إلى معرفة الأشياء بحقائقها فيقول: (بيّنوا لهم الحقائق، واقرنوا لهم الأشباه بالأشباه واجمعوا النظائر إلى النظائر، وبيّنوا لهم العلل والأسباب، حتى تنبتق في نفوسهم من الصّغر ملكة التعليل، فإنّ الغفلّة عن الأسباب هي إحدى المهلكات لأمتكم، وهي التي جرّت لها هذه الحيرة المستولية على شواعرها، وهذا التردّد الضارب على عزائمها، وهذا الالتباس بين المتضادات في نظرها)[5]، فجيل تربى على

(1) ينظر الرد في جريدة الشهاب، ع 178 عام 1928.

(2) كالنص والإيماء والتنبيه والإجماع والسبر والتقسيم وتنقيح المناط والدوران والطرد وغيرها، ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الكريم السعدي، 339- 523، دار البشائر الإسلامية.

(3) الموافقات، 154/3.

(4) نعمان جغيم، 165- 186.

(5) البصائر، ع 133: 11 محرم 1369هـ/23 أكتوبر 1950.

الجمود والتسليم حتى للمتناقضات، ليستحيل عليه إدراك مقاصد الشريعة والسعي بعـــد ذلـــك في تحقيقها والعمل على إبرازها، فتعود هيبة الدين في النفوس وتنكسر موجة الإلحاد التي عرفتها الجزائر حينها والتي تفشّت في نظر الإبراهيمي بسبب جهل المسلمين بحقائق الإسلام، وضعف الصّلة بالرّب الذي من كان بذاته وبأفعاله وأسمائه وصفاته أعرف كان لحكمته أقدر وله أتقى وأعبد وأحـــب، ولشرعه ممتثلا منقادا مقتنعا.

وربط الإبراهيمي بين الحالة الراكدة للفقه والفقهاء أيّامه بإهمال العلماء لعلـــم المقاصـــد معرفة وتعليما وتفعيلا والذي من أسباب هذا الإهمال الجهل بالطريق المؤدي إليه، فثمرة المقاصـــد الشرعية يقرّ بها كلّ العلماء في كل عصر ومصر، غير أن تجسيدها وتوظيف آلياتها المحققة لها تعـــذر على الكثير، والطريق الأمثل بعد النظر في ظاهر وصريح الكتاب والسنة لاســـتخراجها، العنايـــة بعللهما واستقرائها فهي تحدد تلك المقاصد، فلقد (جهل المسلمون حقائق دينهم، وجهلوا الحكـــم المنطوية تحت أحكامه ومن أسباب جفاف الفقه عند الفقهاء لأخذهم إيّاه من كتب تعلم الأحكام ولا تبين الحكم، فأثر ذلك في نفوس المتفقهة وهم مرجع العامة في سياسة الإفتاء آثارا سيئة، منـــها اعتبار تلك الأحكام تعبديّة تحفظ ألفاظها ولا يتحرك الفكر في التماس عللها وطلـــب حكمهـــا، وتعرف مقاصد الإسلام منها، وتصفح وجوه المصلحة والمفسدة فيها)[1].

فهذا نص صريح منه على أنّ العلّة مفضية إلى الكشف عن المقاصد الشرعية التي بها ينشط الفقه ويرفع عن رقبته ربقة الجمود المسيء للإسلام من جهة تعمية المصالح عن الممتثلين لأحكامـــه وخلطها بالمفاسد ؛ ونصٌ آخر من الإبراهيمي يؤصل لهذا المسلك بوضوح فيقول: (لكل عبادة في الإسلام حكمة أو حِكم، يظهر بعضها بالنص عليه، أو بأدنى عمل عقلي، ويخفى بعضها إلاّ علـــى المتأملين المتعمقين في التفكير والتدبر، والموفقين في الاستجلاء والاستنباط)[2]، وأساس الاســـتنباط القياس المبني على وجود العلّة ثم إلحاقها بنظيرها.

ويستنبط الشيخ التبسي من علة مقصدا شرعيا في فتوى مصرفية بناء المساجد والمـــدارس للزكاة فيقول: (و الموضوع لست محتاجا فيه إلى الاستشهاد بنصوص العلماء في جواز دفع الزكـــاة للفقهاء ولو كانوا أغنياء لأن العلة في ذلك هي اليوم في تعليم الأمة وبناء المعاهد والمدارس أبين منها

(1) البصائر، ع 7: 04 ذي القعدة 1366هـ/19 سبتمبر 1947.

(2) المرجع السابق، ع 232: 23 رمضان 1372هـ/05 جوان 1953.

في الفقهاء)[1]، والمقصد من العلّة الحفاظ على الإسلام ونفع المسلمين، فالعلّة ينبغي أن تخدم الحكمة وألاّ يطعن في عليّتها وذلك التعليل السطحي الذي حذّر منه الإبراهيمي مبعدا فقه الجمعية عنـــه في قوله (ولا نقول ما يقوله الفقهاء المسارعون إلى التعليلات السطحية التي لا تتفق مع الحكمة)[2].

المسلك الرابع: العقل

تبوّأ العقل عند أعلام الجمعية مكانة عظيمة وهذا التعظيم من تعظيم القرآن لـــه، حيـــث كثيرا ما يدعو القرآن إلى استعمال النّظر وتوظيف الفكر العقلي والتدبّر الذي منطلقه وأداته العقل، قال تعالى: ﴿ **قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ** ﴾ [يونس:101]، وقال تعالى: ﴿ **أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ** ﴾ [الغاشـــية:17-20]، وقـــال تعـــالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الأعراف:185]، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ** ﴾ [سبأ:46].

إنّ استقراء أصول الجمعية الاستدلالية من فتاوى علمائها ومقالاتهم العلمية يـــبين مـــدى اعتبارهم للعقل، فهو عندهم يتوصل به إلى معرفة بعض المصالح لا كلّها فهو طريق إلى هذا البعض بضوابط.

فيصرح الإبراهيمي تارة أنّ العقل السليم مفضيّ وموصل إلى مقصد الشارع العام، فيقول في معرض بيان مقاصد الدين العامّة ودورها في تقدّم المسلمين وعزّة الإسلام وحـــصانتها لعقائـــد أصحابها: (كان الإسلام عزيز الجانب، منيع الحمى يوم كان يدافع عن نفسه بروحانيتـــه القويّـــة، وحقائقه الواضحة، وعقائده الصافية وأحكامه السمحة، وآدابه القويمة، وحكمـــه المتحكمـــة في العقول)[3]، فمقاصد الشارع تدرك بالعقول، ويقرر في موضع آخر أن العقل مدرك للمصلحة التي

(1) المرجع السابق، ع 119: 28 رجب 1369هـ/15 ماي 1950.
(2) المرجع السابق، ع 123: 26 شعبان 1369هـ/12 جوان 1950.
(3) المرجع السابق، ع 122: 19 شعبان 1369هـ/05 جوان 1950.

جاء بها الشّرع: (ولا يخفى على عاقل – قبل ورود الشرع– أن تحصيل المصالح المحضة ودرأ المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن فلا يسمى عاقلا إلاّ من عرف الخير فطلبه والشرّ فتركه)[1].

فالعقل عند الإبراهيمي يدرك أن المصلحة في بقاء الروحين لا في فراقهما إلاّ في حـــالات خاصّة، ومفاسد الطلاق تعرف بالعقل فتدرأ كما عرفت بالشّرع، فالنزاع الزوجي بعـــد اســـتنفاذ وسائل فكّه ينظر إلى تلك المفاسد التي تحصل بعد الفراق من تشريد الأطفال وتعريضهم للـــضياع وهدم صرح المحبة والأخوة التي حصلت للأزواج وأقاربهما فتدرأ ما استطاعوا وإلاّ (يدخل العقـــل مصلحا بلغة المصلحة والتعاون والإحسان وشفاعة النسل إن كان)[2].

ويشيد بالعقل أن يصلح ما أفسد الناس من الحكم فإن لم يقم بذلك حصل الفساد، وكل الحقوق المشروعة في الإسلام للمكلفين لا تؤتى حكمها ومقاصدها إلاّ لمن رشد، ويـــصرّح تـــارة أخرى أن العقل طريق للكشف عن مقاصد الشريعة قائلا: (لكل عبادة في الإسلام حكمة أو حكم، يظهر بعضها بالنّص عليه، أو بأدنى عمل عقلي) إذ قد تخفي هذه الحكم والمقاصد إلاّ على (المتأملين المتعقلين في التفكير والتدبر والموفقين في الاستجلاء والاستنباط)[3]، والتفكّر هذا والتدبر والتأمّـــل والنظر والتعمّق مصدره ومحركه العقل.

والشيخ الميلي في فتاواه العقدية حول البدع الشركية الحاصلة كالزردة وغيرها كان يحكّم العقل بعد الشرع في ملاحظة مفاسدها وأضرارها، وذلك إقرار منه صـــريح أنّ العقـــل مـــسلك للكشف عن مقاصد الشارع التي في نهايتها ترجع إلى جلب المصالح للناس وتكثيرها ودرأ المفاســـد عنهم وتقليلها، فالعقل عنده يدرك مصلحة التوحيد ومفسدة الشرك في الدنيا من جهة ما يجلبه من الجمود والتبعية للغير مع ما يصاحبه من فساد في العقائد وكساد في الأعمال وزيـــغ وشـــطط في الفكر، وهذا التبسي يجعل العقل قرين الدين والعلم في الحكم على حياد الناس عن الدين، حيـــث اختاروا الغيّ على الرشد وآثروا الضلال على الهدى، ونبذوا مصالحه المسعدة لهم في الدنيا والآخرة، حيث صاروا لا يحيون حياة (ترتكز على التأمل والتعقل والانتفاع بما يقع بين أيدينا ومـــن ورائنـــا وعلى أبصارنا من متجددات الحوادث وماضيات العظات الماسة لحياتنا الدينية والدنيوية)[4].

---

(1) المرجع السابق، ع 7: 04 ذي القعدة 1366هـ/19 سبتمبر 1947.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع السابق، ع 232: 23 رمضان 1372هـ/05 جوان 1953.

(4) الشهاب، ج 7 جويلية 1932.

وفي كشفه لما جنته الطرقية على العقول من الأوهام والسفه حيث عطّلتها من وظيفتها المتمثلة عنده في الفصل بين الهدى والضّلال والمصلحة والمفسدة والتي هي مقاصد الشارع الحكيم، ويعدّ التبسي العقل شاهدًا وكاشفًا لصحة الإسلام وسلامته وصلاحيته لكل زمان ومكان فيقول: (ولو لا سلامة مبادئ الإسلام الصحيحة ممّا ينافي الفطر السلمية والأحكام العقلية النّزيهة)[1] فللعقل أن يتوصّل إلى الحكم على المبادئ بالصحّة أو البطلان من جهة مخالفتها له من عدمها، وحقيقة هذا النظر المصلحي فيها، وفي مثال حي لهذا المسلك استخفّ التبسي بعقل من لم يستحسن توحيد الرؤية للمسلمين في هلال رمضان وشوال، حيث العقل السليم يحسن عنده الاتّحاد في العبادة لأهل الدين الواحد وتآلف القلوب، وفي المقابل يستقبح اختلاف المسلمين (لأنّه يذهب بجمال الشعيرة ويطمس أعلام الحكمة فيها، ويغطيّ على روعة الاتّحاد، ويباعد بين القلوب، ويغرس فيها بذور النفرة)[2]، فمن مقاصد الصوم توحيد عبادة المسلمين وجمعهم عليها.

وتطبيق الشريعة على وجهها الأكمل، وإدراك محاسنها وتحقيق فضائلها في الميدان عنده يتوقف على صحة العلم الشرعي الصافي من شوائب الخرافات وصفاء العقل المدرك لحسن الأشياء من قبيحها التي فصّل فيها الشرع والعلم، (وإذا صحّ الميراث – العلم- وصفا العقل وكان العلم، فلن نعدم من سيرته وشريعته ما يطبّق على أحداث اليوم، تطبيقا صحيحا واقعيا، إن لم يكن بالنّص الذي يشمل القديم والجديد، فإنّ القياس الصحيح والمشابهة التامة في علّة الحكم وحكمته)[3]، فالعقل يستحسن المحاسن الواردة في الشرع ويدرك صحّتها وصلاحيتها ويأمر بتطبيقها والتحاكم إليها كونها راعية للمصلحة الحقيقية للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، غير أنّ العقل هذا الذي يكشف مقاصد الشريعة ومحاسنها وحكمها يشترط فيه الصفاء من كدرة الفساد العقلي الفكري، الغير المبنيّ على أسس سليمة، ويرى أنّ العقل آلة خلقها الله ليميّز بها المكلف ما يصلح عمّا يفسد، وألمح في فتواه على جواز صرف الزكاة لبناء المدارس والمساجد أنّ للعقل وظيفة ومهام في كشف مقاصد الشارع، فهو يوصل إلى إدراك أنّ الأمّة يجب أن تكون مرهوبة الجانب علميا وماديا، والعقل يحتّم على الأمة ضرورة إيجاد ما به تقوى الأمّة، والإبراهيمي في معرض ذكر تفسير القرآن واستخراج حكمه قبل أحكامه عبّر عنه بالذوق المتمكن والنّظر السديد والأنظار الصائبة والمدارك

(1) المرجع السابق، ج 8 أوت 1932.
(2) البصائر، ع 157: 22 شعبان 1370هـ/28 ماي 1951.
(3) المرجع السابق، ع 233: 30 رمضان 1372هـ/12 جوان 1953.

الراقية الدالة على اتساع التشريع الإسلامي لمصالح الناس، وصلاحيته لجميع الأزمنة والأمكنـــة[1]، كما أنّ الأصل السادس من دعوة الجمعية بوضوح يقرّر هذه الحقيقة، فهو (يمجد العقل ويدعو إلى بناء الحياة كلّها على التفكير)[2].

والشيخ عبد اللطيف سلطاني يؤصل لهذا المسلك في كلام عن مفاسد الخمر وأضـــرارها فيقول: (إنّ من أوتي قليلا من الإدراك توصل به إلى معرفة سرّ منع الشريعة الإسلامية لبعض الأشياء نظرا لما ينشأ عن فعلها أو قولها من شرور ومفاسد)[3]، فمقصد الحفاظ على النفس والعقـــل ممّـــا يتوصل إليه العقل في كثير من الأحيان، فهو يجزم بحرمة الخمر في العموم، غير أن للعقـــل ضـــوابط ينبغي أن تتوفر فيه كي يتأهل للكشف عن مقاصد الشريعة، وأعظم هذه الضوابط عنده أن يحـــذر الهوى وأن لا يستقل عن الشرع في بحثه، فالمصالح دنيوية وأخروية ولا سبيل للعقـــل في معرفتـــها وحده، والعقبي يجعل شرف الإنسان بعقله وكمال قواه المدركة (و ليس بعالم من لا يعقل)[4] وحثّ على استعمال العقل في البحث عن الإسلام الكامل الذي هو العمل المتقن والقول النافع والإيمـــان الصحيح ومعرفة الله حق المعرفة.

ويتحدّى الشيخ الفضيل الورتلاني من يثبت تناقض العقل السليم والشرع الـــصحيح في إدراك المصالح الضرورية الدنيوية للمكلفين، ويبدي استعدادا لكشف الالتباس على من ظن ذلك إذ (القرآن والعقل أيّها السادة لا يختلفان في شيء أبدا عند من درس الأول وكمل في الثـــاني، وإنّنـــا لمستعدّون لإقناع كل من يريد لمس هذه الحقيقة باليد)[5]، ويتأسف على ضعف الدين وفساد العقل لمن لا يؤمن بذلك.

المسلك الخامس: الاستقراء

ومعناه في عرف المقاصديين ؛ تتبّع نصوص الكتاب والسنّة وأحكامها وإدراك العلل فيهما لحصول العلم بمقاصد الشريعة، وهذا مسلّم به عند أهل العلوم العقلية والنقلية.

مسلك الاستقراء نصّ عليه كثير من العلماء وعدّوه من أهم المسالك في الكـــشف عـــن مقاصد الشارع، فاعتبره ابن عاشور من أعظمها، منوّها بشأنه قائلا: (و هـــو أعظمهـــا اســـتقراء

---

(1) سجل مؤتمر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ص22- 24.
(2) البصائر، ع 71: 06 ربيع الثاني 1356هـــ/18 جوان 1937.
(3) المرجع السابق، ع 182: 05 جمادى الأولى 1371هـــ/01 فيفري 1952.
(4) البصائر، ع 03: 22 شوال 1354هـــ/17 جانفي 1936.
(5) المرجع السابق، ع 100: 17 ذي الحجة 1356هـــ/18 فيفري 1938.

الشريعة في تصرّفاتها)[1] مشاركا بذلك الشاطبي في الاهتمام الكبير به، حيث نصّ قبله العزّ بن عبد السلام[2] على نجاعته في الكشف قائلا: (من تتبع مقاصد الشرع في جلب المـــصالح ودرأ المفاســـد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأنّ هذه المفـــسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشارع يوجـــب ذلك)[3] وذلك في معرفة المصالح والمفاسد.

والأمر مسلّم به كذلك لدى الجمعية على اعتباره سواء استقراء الأحكام المعروفة عللـــها المثبتة بطرق مسالك العلة أو استقراء أدلة الأحكام التي اشتركت في علّة، بحيـــث يحـــصل الـــيقين للمجتهد أن تلك العلة خادمة لمقصد شرعي، فهذا الشيخ التبسي في تبديعه لتحديد الأذكار عنـــد أتباع الطرق الصوفية يعتمد عليه فيقول: (إنّ استقراء الشريعة دلّت على أن ما تعبدنا الله به جـــاء على ضربين)[4]، وخلص إلى أن العبادات كالذكر عيّنه الشارع بنفسه و لم يوكل تعيين عدده ووقته إلى المكلفين، فمن مقاصد الشرع في العبادات عدم الزيادة على المشروع المنصوص عليه، وأطلـــق عليه قياس الاستقراء، فالحاصل أن الجمعية أثبتت مسلكية الاستقراء استقراء النـــصوص الـــشرعية القرآنية والأحاديث النبوية ليؤخذ منها المقصد وهذا راجع إلى إثبات المقاصد بـــالقرآن والـــسنة، واستقراء معاني النصوص وعلل الأحكام ليحصل منها العلم بالمقاصد الشرعية، والفرق بينه وبـــين تعليل الأحكام أن التعليل يقتصر على حكم واحد، أمّا الاستقراء فتعليل لأحكام كثيرة واســـتنباط معنى جامع منها، وهذا أقوى طرق الكشف عن المقاصد.

المسلك السادس: عمل السّلف واجتهادات الأئمة

و لقد مرّ في أصول الفتوى عند الجمعية أن عمل السلف والصحابة أصل عندهم، وتكمن أهميّته في كونهم فهموا الإسلام فهما صحيحا وطبّقوه تطبيقا سليما فهم أدرى بمقاصده من غيرهم بشهادة الله لهم قال تعـــالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٖ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص125.
(2) هو أبو محمد بن عبد العزيز الدمشقي، ولد سنة 578هـــ، عالم مقاصدي، توفي سنة 660هـــ، ينظر طبقات الشافعية 109/2.
(3) القواعد، 189/2.
(4) الشهاب، ع 166 عام 1928.

﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة:100]، وشهادة الرسول ﷺ لهم في قولـــه: "خير الناس قـــرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[1]، وأكدت الجمعية على فهمهم ليتجنب المكلف فعـــل مـــا لـــيس بمشروع واعتقاد ما ليس من الدين، ولقد مر بنا كلام الإبراهيمي في حث المتفقهة علـــى كتـــب المستقلين من الأئمة الذين يقرنون الأحكام بالحكم والأسرار.

المسلك السابع: التجربة

يقول ابن باديس: (إنّ الإسلام عقد اجتماعي)[2] والحياة الاجتماعية مبنية على التجارب (فيه كل ما يحتاج إليه الإنسان في جميع نواحي حياته لسعادته ورفاهيته، ودلّت تجارب الحياة كثيرا من علماء الأمم المتمدنة على أن لا نجاة للعالم مما هو فيه إلاّ بإصلاح عام على مبادئ الإســـلام)، يعني مقاصده وأسراره، (فالمسلم الفقيه في الإسلام غني به عن كل مذهب من مذاهب الحيـــاة)[3]، فمصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب، وتشجيع الجمعية طلابها الذين كانت تبتعثهم إلى الدول العربية لتعلم علوم الدنيا التجريبية ما هو في الحقيقة إلى اعتبار لهذه العلوم التجريبية كطريق لمعرفة ما ينفع للإنسان في الدنيا مما يضرّه، وهذا المسلك في غاية الوضوح لكل عاقل، ولقد مرّ كلام الشيخ مبارك الميلي في مسلك العقل الدال على وجوب الإبصار في متجددات الحوادث وما مـــضى مـــن التجارب للعظة وإدراك النفع منها والمصلحة من المفسدة.

---

(1) سبق تخريجه، ص: 65.

(2) البصائر، ع 37: 16 رجب 1355هـ/02 أكتوبر 1936.

(3) المرجع نفسه.

المبحث الثاني

مراعاة الجمعية لمقاصد الشارع في فتاويها

تبين مما سبق أن مقاصد الشريعة عند الجمعية مبدأ أصولي له ضوابطه ومعايره التي تحكمه، فهي تابعة للنص وخاضعة له، وليست هي ذريعة يتوسل بها إلى إلغاء النص وتمييعه، والمقاصد عندها ضرورة ملحة، الشريعة بها صالحة لكل مكان وزمان، وتطبيق الشريعة عندها يجب أن يكون بهذه المقاصد كما أعلنت في غير ما موضع ومناسبة، فهي تمثل سفينة النجاة، لأنها تحمل في مبادئها كل عوامل الإغاثة والإنقاذ مما يعانيه المجتمع البشري، لذلك سعت إلى حماية الهوية الفكرية والثقافية للمجتمع الجزائري، وعملت على درأ كل مفسدة تهدده في دينه وعقله ونسله وخيراته من مال وأرض، فما تكونت الجمعية ولا وجدت في نظر مؤسسيها إلا لتحقيق مقاصد الإسلام والحفاظ عليها ورعايتها فمقاصد الإسلام هي مقاصد الجمعية كما قرر ذلك الشيخ مصطفى بن حلوش في محاضرة ألقاها في تلمسان بحضور الشيخين الإبراهيمي والتبسي بقوله: (هي مبادئ الإسلام ومقاصده)[1]، وفي نظر الجمعية تفوق ونبوغ فقيه على آخر يكمن في درجة وقوة مراعاته في فقهه واجتهاده لمقاصد الشريعة (فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تتريله مترلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله)[2] ؛ ولهذا لا تكلفك الجمعية وأنت تبحث عن المقاصد الضرورية العامة ومدى استحضارها في فقهها وفتاويها أي عناء، ولقد مر أنها تصرح بما لا يدع مجالا للتأويل أنها ممن تلاحظ المقاصد، وتعتبرها في مناسبات مختلفة، ولا يغيب عنها تحكيمها إلى درجة أن سيطرت على مبادئها الفقهية الأصولية والفكرية وهيمنت على دعوتها بكل وضوح، ففي تحليل مقاصدي لفقه الجمعية من خلال الفتاوى نخلص إلى أن المقاصد بأنواعها وتقاسيمها الضرورية والعامة والخاصة وغيرها لها الأثر والعناية الكبرى فيها، فنعرج أولا على الكليات الخمس ثم باقي المقاصد العامة فالخاصة والجزئية.

---

(1) البصائر، ع 81: 12 رجب 1356هـ/17 سبتمبر 1937.

(2) الموافقات، 106/4.

المطلب الأول: الكليات الخمس

الفرع الأول: حفظ الدين

حفظ الدين من المقاصد العامة والضروريات الخمس التي (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة عليها)[1]، والمحافظة تكون على مستوى الأفراد المنتمين له وعموم الأمة كما يكون الحفظ كذلك في ذات الدين نفسه، فيتصدى لكل داخل على المكلف والدين ما من شأنه أن يفسد تدين العبد وتحريف الشريعة ويدرأ عنه كل ما يؤدي به إلى الزوال والهدم، كما يُعمل على إقامته وتشييد أركانه وتثبيتها على مستوى مراتبه من الإيمان والإسلام والإحسان.

مصلحة الدين متفاوتة الرتبة، فمنها الضروري كالإيمان بالله واليوم الآخر وما يتعلق بهما، ومنها الحاجي والتحسيني.

أولت الجمعية لمصلحة الدين اهتماما بالغا وجعلته غايتها التي تكافح لأجلها، وقدمته على كل المصالح الضرورية الأخرى إذا تعارضت فيما بينها (فالمحافظة على الإسلام عندنا معشر المسلمين الجزائريين قبل كل شيء)[2]، وتحقيق مقصد الدين والحفاظ عليه عندها يكون بالتزام العباد وتمسكهم بشرع الله في كل شؤونهم بنية الطاعة للخالق وامتثالا لشرعه، وذلك كفيل لهم بحصول النفع الدنيوي والأخروي، كما يتجلى كذلك في إبقاء مصادر التلقي لهذا الدين حية حاضرة فعالة، وغربلة ما ليس منها ولا يليق بها كالكشف والتوهم الصوفي وغيرها من المصادر التي امتطها أصحابها في سبيل الوصول إلى مآربهم الدنيئة، ومن يستحضر واقع المجتمع الجزائري في كل الميادين خاصة الدينية منها زمن الجمعية سيقدّر لها حجم الدفاع عن الدين ومدى المساهمة في الحفاظ عليه من جهة إحيائه صفيا نقيا، يُعمل به ويتحاكم إليه ومصدر عزة ومنبع المصالح والشرف والسؤدد، في ظل موجة الإلحاد والزوبعة المادية المندفعة بلا هوادة على الشعوب المستعمرة وقتها والتي خلّفتها النهضة العلمية التجريبية والتكنولوجية الحديثة، ومن جهة الذب عن حوزته وحماية بيضته ممن أرادوا له الزوال والاندثار من الكتابيين والملاحدة والمنافقين وضعاف المسلمين المنبهرين بحضارة الغرب وتقدمها، وحتى من المثقفين المستشرقين من جهة، ومن المسلمين المثقفين ثقافة غربية غريبة عن الإسلام وعلومه ؛ وأبرز مظاهر العناية بمصلحة الدين لدى الجمعية على النحو التالي:

---

(1) المرجع نفسه، 38/1.

(2) البصائر، ع 2: 15 شوال 1354هـ/10 جانفي 1936.

من جانب الوجود: بيان الدين الحق بالدليل الصحيح والبرهان القوي والحجة الدامغـــة، ونشر العقيدة الصحيحة السليمة عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الفقهية وأقامت المناظرات لأجل ذلك وأحيت شعيرة الردود البناءة لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وما فتئت تحث وتذكر الشعب على ضرورة الإيمان بأركانه الستة والعمل به وتطبيقه لتحصل لهم الخـــيرات والمصالح التي جناها الأولون لما قوي فيهم وثبت، كما أولت الاهتمام لأركانه الخمس من الـــصلاة والصيام والزكاة والحج وتفاصيلها عامة.

فمن جهة الحفاظ عليه أفتى الشيخ التبسي بمصرفية بناء المساجد والمدارس للزكـــاة كمـــا تقدم حيث الخطر محدق على تعاليم الدين من جراء السياسات التعسفية القمعيـــة المنتهجـــة مـــن المستعمر؛ وخدمة له وتيسيره على المكلفين تنصب فتوى الشيخ الإبراهيمي في كون جهاز التليفون حجة معتبرة في التلقي كالمباشرة، حكمه حكم الراديو فيستعمل كوسيلة لإعلان هـــلال رمـــضان وشوال بعد ثبوته حفظا لدين الأمة في صيامها، بعد أن تفرقت الأمة في هـــذه الـــشعيرة العظيمـــة وأصابها الوهن الشديد وتشتت صفها وضعفت وحدتها بإيعاز من المستعمر على لسان وأيدي مفتين وقضاة جلبوا الهمّ والغمّ على أمتهم وأطالوا من عمر المستعمر في بلادهم، فعملت الجمعية بتلـــك الوسائل الحديثة بعد تكييفها فقهيا على رد اعتبار عبادة الصوم في الأمة على حقيقتـــها وإحيـــاء معانيها التي لأجلها شرعت في الدين، فأرجعت بهاءها وجميل أسرارها في الظاهر والنفوس ؛ كمـــا تضافرت فتاوى الجمعية حول وجوب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ونبذ ما سواها وطرح مـــا يناقضها، واعتبرت من يرفض ذلك عن طواعية من غير إكراه ردة وكفرا، وما ذلـــك إلاّ ليـــدان بالإسلام ويبقى حيا على الأرض معطاءًا للخير والمصلحة الدنيوية والأخروية .

كما ألحّ الشيخ الميلي على الأمة إلى اعتبار الحساب الهجري على الميلادي حفاظا على ما يقوم به دين الإسلام من حساب في العدة والكفارة وغيرها وهذا ظاهر جلي في الرغبة الـــشديدة والسعي الحثيث في إعادة سلطان الدين إلى القلوب وتعظيمه في النفوس وامتثال أوامـــره في كـــل صغيرة وكبيرة ما به يتميز المسلم عن غيره ؛ وأجمعت كلمة أعلام الجمعية على اعتبـــار الحجـــاب عبادة لحفظ دين المرأة قبل عرضها ونسلها، موصدين بذلك الباب على دعاة التحرر المشين والتحلل الأخلاقي في أن يطالوا بمخططاتهم الخبيثة شرف المرأة المسلمة ؛ ولعل ما يبين حرص الجمعية العالي على الدين إقرارها لفتوى جواز إعطاء طالب العلم الفقير من الزكاة كونه يدافع بالقول عن الإسلام ويعمل على نشره وتعليمه الناس ويسعى لإدامة بقائه في الأمة وتكوين دعاته وجنوده المنافحين عن

حياضه في الأجيال الآتية، فعملت على تسهيل الأمور له من أجل القيام بالدور المنوط به ذلك على التمام والكمال ؛ وما الوقفة الجريئة الفقهية التي وقفتها الجمعية تجاه تعليم البنت المسلمة دينـــها إلاّ شاهد لمترلة حفظ الدين في فقهها ومبادئها، فلقد تحدّت الصعاب الثقال وتحملـــت الأذى الحـــسي والمعنوي من أجل نشر الدين في شريحة المجتمع الحساسة، وما تعليم المرأة لدينها عنـــد الجمعيـــة إلاّ وسيلة لخدمة الدين من جهة تنشئة الأجيال المسلمة تربويا ونفسيا وخلقيا، ولا يكـــون ذلـــك إلا بأمهات متدينات عالمات مثقفات، ونساء مربيات على حظ كبير من الرصيد الـــديني، صـــحيحة نسبتهن للإسلام وأخلاقه، أصدرت الجمعية الفتوى في ظرف كاد أن يقضى على دين المرأة المسلمة الجزائرية بعد أن أغرقها المستعمر في أوحال التفسخ والرذيلة ممنيا إياها بذلك التحرر والتقدم ولحق ركب الحضارة الغربية وأقنع الكثيرات منهن بعد أن أضعف فيهن رابطة الانتساب للإسلام وشـــوه لها محاسنه فيما يتعلق بمعاملته للمرأة في كل أطوارها بنتا وأختا وزوجة وأمّا، فعدى دينهن في خطر متحقق لولا عناية الله ثم ثورة الجمعية العلمية التربوية وتفطنها لدور المرأة في المجتمع وكيد المستعمر لها، فجاءت الفتوى كالصاعقة على المستعمر والممتهنين للمرأة من دعـــاة الانحـــلال اللادينـــيين والطرقيين، فدينها الموصل لها إلى حفظ عقلها ونفسها ونسلها، فهو رائد عفافها وموقظهـــا مـــن غفلتها، فدافع وغاية الفتوى تلك رعاية الدين على مستوى الأفراد والمجتمع والدين نفسه.

وفي مسألة خطيرة الأبعاد عميقة الأغوار عظيمة المترلة في الدين لا يصلح لها إلا الحـــذاق من العلماء المعتبرين للمقاصد الفاهمين لمراد الشارع المتبصرين لضرورة وحاجة الناس للدين العالمين بمبادئه جملة وتفصيلا، أوجبت الجمعية وجود جماعة المسلمين في كل قرية كبيرة أو صغيرة تقـــوم مقام القاضي والوالي والخليفة إذا فُقد، تنظم أمور الناس الدينية وترعى القيام بالمشاعر كالحـــسبة، دستورهم كتاب الله وسنة النبي ﷺ، فلا منقذ للأمة من الضياع والانصهار في بوتقـــة الانحـــلال والكفر والردة إلاّ بهذه الجماعة التي تكفل لهم حياة الدين فيهم في دور الخليفة والقاضي والمحتسب، وترى الجمعية أن المسلمين الجزائريين (إن لم يعملوا بها ... فقد خلعوا ربقة الإسلام من أعناقهم)[1]، فالدين كلّه وجوده وحياته مرتبط بهذه الجماعة، ما يدل على مراعاة الفتوى لمصلحة الدين والسعي من خلالها على المحافظة عليه بكل وسيلة شرعية تخدمه وتقويه وتبرز وجوده حتى وإن خفّ صوته وانطمست كثير من معالمه، فلا وطنية من دون مقومات والتي على رأسها الدين واللغة الخادمة له.

---

(1) جماعة المسلمين، أبو يعلى الزواوي، ص 40، منشورات الحبر، ط. 2006.

فكل فتاوى الجمعية المرصودة في البصائر بلا استثناء ما هي إلا وسيلة لخدمـــة الـــدين، مركزة على وسيلة مهمة في حفظ الدين تتمثل في تعليم لغته التي هي أداة فهمه وتـــدبر مكنوناتـــه وتجلية معجزاته، فالجمعية أيقنت أن ضعف اللغة يستلزم منه ضعف الدين لا محالة، وبمقدار التحكم في الأول يكون الفهم في الثاني والقناعة به.

والشيخ الزواوي في فتواه عن التعدد أناط الجواز بشروطه ونص على حالات قد يُستحب فيها ويتأكد تقوى فيها الحاجة إليه كما لو خاف المسلم على نفسه الزنا والهلاك لكثرة ما يتعرض للفتن من جراء تبرج النساء وتفشي الدعارة ولم يستطع تحصين نفسه بالصوم وغيره وكان قـــادرا عليه من الناحية المادية والمعنوية، فخوفا على ضياع دينه أجاز له التعدد[1]، والزنا من أكبر ما يرقق الدين ويقتل العزيمة ويضعف الإيمان مع ما يورث من الأمراض والخوار وكآبـــة الـــنفس وتـــردي الأخلاق، وفاتح لباب الفواحش على اختلاف أشكالها وخطورة أمرها، فضرره عائد على الفـــرد والمجتمع في الدين وباقي الكليات والمصالح الضرورية، ولقد لاقت فتواه استحسانا من العلماء داخل البلاد وخارجها كشكيب أرسلان.

من جهة العدم: مراعاة الدين من جانب العدم يكون بتحريم وترك ما به يزول وينعـــدم، يكون بتجريم الابتداع في الدين والزجر عن ذلك ببيان ضعف الحجة وكشف خوار المستند ونسف الأصول التي بنيت عليها تلك البدع وتقويضها، وهجر أهله والتحذير منهم ومعاقبتهم لمن خول له الشرع إنكار المنكر باليد، كما يكون بتحريم المعاصي وسد بابها على الناس بتـــذكيرهم عواقبـــها الأليمة على الفرد والمجتمع في العاجل والآجل في الدنيا والآخرة، ومعاقبة من يقترفونها أو يشيعونها في المجتمع المسلم المجاهرين بها المفسدين للأرض بعد إصلاحها، كما يكون بسن شـــعيرة الجهـــاد الشرعي الحق في وقته بشروطه من أهله ضد مستحقيه على اختلاف أنواعه ووسائله وأساليبه، فالغاية الكبرى من جهاد الطلب دخول الناس في الإسلام، والمقصد الأسمى من جهاد الدفاع حماية حـــوزة الدين ؛ ولما كان مقصد حفظ الدين أعظم المقاصد عند الجمعية على الإطلاق وســـبب وجودهـــا وتكونها (فهي تعمل لهذه الغاية الشريفة بوسائل شريفة)[2]، فمن هذه الجهة أقامت الجمعية وشنت حربا شعواءً على الشرك والمعاصي والبدع العقدية والعملية ببيان مخالفتها للـــشريعة ومقاصـــدها وكشف مفاسدها وأضرارها على الكليات كلّها وبالتحذير من عواقبها التي عد الشيخ الميلي منـــها

(1) البصائر، ع 137: 04 رمضان 1357هـ/28 أكتوبر 1938.

(2) المرجع نفسه، ع 32: 10 جمادى الثانية 1355هـ/28 أوت 1936.

فساد الأخلاق وشيوع الفوضى وتخرم الاتحاد وغمرة الذل للشعوب وانحطاط الأمم وظلمة القلوب وسفه الأحلام وحسرات الآخرة وضياع المصالح الدنيوية والأخروية، فالأصل عندها في العبادات أن لا دين إلاّ ما شرعه الله، فليس لأحد أن يشرع دينا مهما كانت درجة حكمه ما لم يقم دليل شرعي صحيح صريح عليه مقبول في ميزان الاستدلال.

فالجمعية حملت شعار الإتباع لمنهج السلف الصالح فهي أبعد الناس عن الابتداع في العبادات وأشدهم تحذيرا منه، فعلماؤها عند الشيخ الإبراهيمي على سيرة العلماء الربانيين الذين (كانوا أيقاظا لكل حدث يحدث في الإسلام، وكانوا كلما رأوا شبح بدعة خفوا إلى إزالتها، وكلما أحسوا بضلالة ومنكر في الدين بادروا إلى تغييره بالفعل والقول)[1]، وكان من أصول دعوتها كما في الأصل السابع محاربة البدعة و(البدعة كل ما أحدث على أنه عبادة وقربة و لم يثبت عن النبي ﷺ فعله، وكل بدعة ضلالة)[2]، فقد شاعت زمن الجمعية البدع في الدين والخرافات والضلالات ما يعتبر تحديا كبيرا خطيرا يواجه برنامجها الإصلاحي، وكان سبب شيوعها عندها الجهل وتهاون العلماء عن بيان الحق فيها، المدعوم بالدليل والبرهان عن طريق الاستدلال السليم (فإذا قصّر أهل الحق في الدعوة إليه ضاع الدين، وإذا لم يحموا سننه غمرتها البدع، وإذا لم يجلوا محاسنه علتها الشوائب فغطتها، وإذا لم يتعاهدوا عقائده بالتصحيح داخلها الشك، ثم دخلها الشرك)[3].

ففي فتاوى الجمعية المبثوثة في جريدة "البصائر" أخذ التحذير من البدع المتنوعة النصيب الأوفر، فحكمت بشركية التوسل بميت عند الدعاء والاستعانة بهم والاستغاثة بجناهم وذواتهم في الشدائد والأهوال كقولهم يا شيخي وجدي عند إرادة النهوض[4]، وحكمت على الزردة بالبدعة المشتملة على كثير من المفاسد والتي قد تصل في كثير من الأحيان إلى الشرك البواح، حيث راح الشيخ الميلي يهدّم صرح الزردة بشتى مسالك الاستدلال خدمةً للدين وحفاظًا عليه من الانحراف وقلب حقائقه وتزييف مقاصده ومن الضياع والاندثار، وحكم على النشرة المعروفة عند الطرقيين وما يقدم فيها من الذبائح للقبور بأنها كبيرة من كبائر الذنوب وعظيمة من عظائم الآثام تهدم عقيدة المسلمين ويورث اعتقادها عن علم وقناعة بعد قيام الحجة الكفر والردة لأصحابها، وفي فتوى للشيخ الإبراهيمي عنون لها بأعراس الشيطان جلاّ فيها المفاسد العظيمة التي منها ما يذهب الدين

---

(1) البصائر، ع 36: 08 رجب 1367هـ/17 ماي 1948.
(2) المرجع نفسه، ع 71: 06 ربيع الثاني 1356هـ/18 جوان 1937.
(3) آثار الإبراهيمي، ج 4 ص 408.
(4) البصائر، ع 6: 13 ذي القعدة 1354هـ/07 فيفري 1936.

بالكلية ويخرم المصالح الضروريات، وسلسلة الشرك ومظاهره للشيخ الميلي عبارة عن فتاوى حول بدع وشركيات بطريقة التأصيل والتدليل والتعليل.

كما سلسلت الجمعية في جريدة "البصائر" ردودا على الشيخ الطاهر ابن عاشور في تجويزه لبدعة قراءة القرآن في تشييع الجنائز ودفن الموتى، وأبان رئيسها في تلك الفتوى عن علم سديد وتأصيل رشيد وفهم عميق للدين ومقاصده، وأمانة نزيهة في نقل أقوال العلماء وسلامة فهم مرادهم وتحقيق مناط مسائلهم وفتاويهم، فكانت الجمعية بتلك الفتاوى المزعزعة للبدع وأصحابها حصنا حصينا لدين الإسلام، ووقفت سدا منيعا في وجه العابثين في أن يعتدوا عليه ويتهاونوا فيه ويستخفوا بأحكامه، فدافعت عن حياضه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وردّت الأحاديث الضعيفة والموضوعة ونبهت على خطرها وضرر الاعتماد عليها، ولعل الأولوية الكبرى كانت للعقيدة التي أظلتها سحابة من الأوهام والضلال شاب عليها الوالد وشب عليها الولد تغلغلت إليهم على يد شيوخ الطرق الصوفية المتزعمة للساحة الدعوية وقتها الباسطة نفوذها على المجتمع الغارق في وحل الجهل وظلمات الشرك.

يؤكد الشيخ ابن باديس هذا المنهج الأولوي فيقول (وقد كانت وجهتنا الأولى في النقد الديني هي الاعتقادات، ولقد كان همنا الأول تطهير عقيدة التوحيد من أوضار الشرك القولي والفعلي والإعتقادي)[1]، والحملة الشديدة التي قامت بها الجمعية ضد الشرك والبدع من خلال الفتاوى والمقالات والمحاضرات هي التي أذكت نار الطرقية عليها وجعلتها تتملق للاستعمار الذي شجعها في باطلها وأمدّها بحبل القوة والقانون الذي كان تحت يده وشايةً في الدعوة الإصلاحية التي بدأت تؤتي أكلها في كل أقطار الوطن، غير أن رباط علماء الجمعية على ثغر العقيدة والتوحيد أبطل مفعول تلك الحزبية الدينية الجديدة الدخيلة على الإسلام المتسلطة على العقائد والعقول والأموال والنسل بالفساد والتخريب، فلقد شاعت فتاوى الجمعية العقدية وطلّت على كل طبقات المجتمع وتلقتها الأمة بعد ذلك بالإكبار والقبول لما فهموا حقيقة الطرق وغايتها وخطرها على الدين ونهضة المجتمع في كل المجالات، وبذلك أبطلت كل الذرائع المؤدية لهدم الدين وتشويه صورته النقية الصافية، فتصدى الشيخ التبسي لهدم بدعة الاجتماع للذكر فبين صور التعديّ الشنيع على القرآن الحاصل فيها والمفاسد الضارة الكثيرة التي اشتملت عليها في أسلوب اتسم بالعلم الواسع الدقيق المؤصل والحجة القوية الراجحة وقدرة على الإقناع فائقة مع أدب في الحوار وخلق رفيع في المجادلة

(1) آثار الإمام ابن باديس، ج 5 ص 75، ط. وزارة الشؤون الدينية الجزائرية.

وسعة صدر في استعاب حجج المخالفين واستماتة كبيرة في الدعوة إلى الرجوع للحق وأهلـــه إلى كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ وتذكيرهم بمنهج السلف الصالح أتباع النبي ﷺ الـــذين زكاهم ربهم في القرآن ورضي عنهم وشهد لهم بعدم التبديل والتحريف، فكانت الفتوى على طولها مزلزلة لعرش الطرقيين فاضحة لعوار علمهم وضعف حججهم الغير المبنية على العلم الـــصحيح ولا العقل الصريح ولا الفهم السليم، متخذة الوهم والكشف أصلا تبنى عليهما الأعمال ويستمد منهما الأحكام الشرعية[1].

ومن مظاهر رعاية مصلحة الدين من جهة العدم في فتاوى الجمعية الإنكار الشديد علـــى بعض شيوخ الصوفية ومفتيهم في أقوال وأوراد تستوجب استخفافهم بالذات العلّية والتنقص لرب العالمين، حيث شنّع الشيخ الزواوي على المستخف بالذات الإلهية وجعل لازم كلامـــه في جنـــاب الخالق ذلك انسلاخه من الدين بالكلية[2]، وهذا من قبيل رعاية أركان الإيمان الستة والتي الإيمـــان بالله على التفصيل المذكور في كتب العقائد أعظمها على الإطلاق، وهذا نموذج لحفظ الدين ذاته، وفي السياق نفسه تصنف فتوى الشيخ التبسي عن سب الدين.

ولعل القضية المصيرية الخطيرة التي تبين تولية الجمعية لحفظ الدين الأهمية البالغة وتقيمـــه على كل المصالح مهما كانت درجتها ونوعها قضية التجنس بجنسية دولة غير مسلمة، هذا الوبـــاء الذي كاد أن يعصف بدين المسلمين ويهدمه عليهم، فلقد بينت الجمعية في فتواها الشجاعة الجريئة أن في التجنس تحاكم إلى شريعة غير الله باختيار وطواعية ورضا بذلك وتجويز له واستحلال لحرمته لمن فقه مقتضاه، وكلّها من دواعي الكفر والردّة وضياع الدين من صاحبه ؛ وما تحريمهـــا لـــزواج المسلم من الأجنبية في تلك الأوقات والظروف إلاّ سدا لذريعة ضياع دين الأولاد، حيث قـــوانين تلك الدول تعطي للمرأة الصلاحية في التطليق وحوزة الأبناء عندها وغير ذلك مما هو في غير صالح دين الإسلام.

ومن الفتاوى التي هزت أركان دين المستهزئين بالدين وأيقظت مضاجع من صاروا وسيلة في يد المستعمر لإذلال الدين الإسلامي وأهله بطلان إمامة من ولّته السلطات الفرنـــسية وحرمـــة الصلاة من ورائهم، وكان المقصد الأهم الذي رمت الجمعية تحقيقه في فتواها تلك الحفاظ على عزة الإسلام وسلطانه في التشريع واستقلالية مصدريته عن عبث العابثين بأحكامه، فالجمعية اشـــترطت

---

(1) ينظر رد الشيخ أبو يعلى الزواوي على حجية هذا الأصل الباهت: البصائر، ع 170: 27 ربيع الثاني 1358هـ.
(2) البصائر، ع 124: 01 جمادى الثانية 1357هـ/29 جويلية 1938.

الإسلام في المولِي والمولَى لتلك الإمامة ومن المبادئ التي بنيت عليها الفتوى تجنيب عبادات المسلمين من البطلان والفساد وهذا الأمر في غاية الأهمية لحفظ دينهم وهذه المسألة فرع من أصل يكمن في وجوب فصل الدين عن دولة المستعمر الكافر وتخليص أحكامه من قبضته، فلا يُذل ولا يُهـان ولا يُستخف به.

ومذهب الجمعية في مسألة اتحاد المطالع ووجوب الأخذ برؤية القطر المغـربي والتونـسي للهلال إن لم يُر في الجزائر حفاظا على فريضة الصوم من استهتار الحكومات ومن والاهم من بعض المفتين والقضاة وهذا من حفظ الدين بحفظ شعائره من تعطيل معانيها السامية وتفريغها من المقاصد التي جاءت لتحقيقه ؛ ومن جنسه لم يجوز الشيخ الزواوي اعتماد الحساب في إثبات دخول الشهور ونهايتها تقيدا بالنصوص الواردة المعمل بها من القدم، حماية لدين الناس من الخطأ وتعريضه للـنقص أو الزيادة الممنوعة شرعا.

والوسيلة العظمى التي يذكرها العلماء في باب حفظ الدين من جهة العـدم والمتمثلـة في مشروعية الجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال أعملتها الجمعية واعتبرتها بأشكال مختلفة وألـوان شتى مراعية لتغير الأزمان واختلاف الأحوال والظروف الراهنة في وقتهم عما سبق، وتفعيلا لمبـدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد واستنادا إلى فقه الأولويات وملاحظة للمصالح بدرجاتها في التصرفات والتزاما بقاعدة "لا واجب مع عجز".

ولقد أدّى الجهل بمسيرة الجمعية وعدم فهم مبادئها وحقيقتها إلى تصنيفها في خانة القعدة أو في دائرة الخونة الذين راموا الاندماج ورضوا بالدون لمجتمعهم واستـسلموا للاسـتعمار، إذ لم يعملوا على إعلان الحرب والجهاد ضد المستعمر ولم يعلنوا عن ذلك، ولكنّ المتأمل في المنحى الذي سارت عليه الجمعية يدرك بوضوح انتهاجها منهج الجهاد ولكن بتوفير جوه وتحضير ميدانه وتكوين وسائله وتعبئة الرأي العام للفكرة والبدء بالأهم فالأهم، فبدأت بتحرير العقول عـن الأوهـام ثم صناعة الأبطال وأردفت عليها بعد ذلك السعي في كسب ثقة وإعانة العالم الإسلامي والتعريـف بالقضية الجزائرية في المحافل الدولية لأمن مكر الدول المستعمرة في العالم، فكان جهادها جهادا علميا تربويا اجتماعيا أولا، ولما تهيأ الجو وقامت الثورة المباركة زودت جبال الجزائر بالأنفس والأموال، فكانت كمن زرع الثمرة وتعاهدها بالسقي والحماية ثم قطفها غيرها.

ما مظهر تحريم المعاصي دون الشرك والبدعة، فالفصل الرابع من قانونها الأساسي ينص على أن مقصد هذه الجمعية محاربة الآفات الاجتماعية كالخمر والميسر[1] ؛ فحذّرت من المغالاة في المهور لتسهيل الزواج المعين على الدين في حق الشباب، فعنوسة البنات أدت ببعضهن إلى ولوج باب الحرام القاضي على الدين المضعف للإيمان، فدفعا لهذا المآل السيئ ألزمت التخفيف في المهر وترك المغالاة فيه.

فحفظ الدين من جهة العدم عند الجمعية قائم على النواهي والتحذير من فعل المنكرات والمعاصي وعلى رأسها الشرك بالله وسب الدين والبدع القولية والفعلية والاعتقادية والكتب الداعية لذلك والمروجة لها، محافظةً على عقائد الناس من الزيغ والشطط مع الأمر في حينه بالجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته وتطهير أرض الإسلام من الكفر والكافرين والحكم بغير شرعه.

الفرع الثاني: حفظ النفس

جاء الإسلام بالمحافظة على الأنفس من التلف أفرادا وعموما[2]، ويلحق بالمحافظة على النفوس حفظ كل جزء في الجسم من الإتلاف فتنعدم معه المنفعة بتلك النفس، كما أنه لا يقتصر في حفظها كما في الدين مما يفوت منفعتها الضرورية بل يشمل إلى جانب ذلك حفظها مما يحرجها ومما لا يليق بها والمعبر عنه بالحاجة والتحسين مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ [الإسراء:70].

ومن وسائل حفظ النفس من جهة الإيجاد عند الجمعية ترغيب الشباب في الزواج حيث جعله الإبراهيمي من أعظم ما يخدم به الشباب وطنهم وأمتهم فقال: (أيها الشباب إنكم لا تخدمون وطنكم وأمتكم بأشرف من أن تتزوجوا)[3] وإبطال كل ما يعوقهم عن ذلك من المغالاة في المهور، والجمعية في فتوى الشيخ راعت مصلحة النفس من جهة الحفاظ عليها وتجنيبها مخلفات الضرر الناتج من العزوبة المؤدية مع ضعف الوازع الديني إلى الزنا وغيرها من الآفات المدمرة للنفس ماديا ومعنويا، من أمراض مستعصية حتى الطب الحديث كالزهري والسيلان والإيدز ومن العقد النفسية

(1) من وثائق جمعية المسلمين الجزائريين، جمع وإعداد قسم إحياء تراث الجمعية، ص 22.
(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، ص 78، دار سحنون بالاشتراك مع دار السلام ط2، 2007.
(3) البصائر، ع 6: 27 شوال 1366هـ/12 سبتمبر 1947.

الجالبة للكآبة والملل والالتواء السلوكي الناتج عن الكبت[1]، وفقدان السكينة والأنس الواجب توفره لحياة النفس حياةً سوية مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:21]، فالفتوى المبسوطة على شكل مقال لوّحت إلى كل تلك الأضرار الدينية منها والنفسية، ولا شكّ أنّ المرأة الصالحة تعين على راحة النفس ماديا ونفسيا كما كانت السيدة خديجة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليه من الأحزان وتخفف عن نفسه الآلام وتثبت عقله وفؤاده إذا ما أصابته دهشة أو غرابة ؛ وتجويز الجمعية لطالب العلم المتفرغ له المنقطع عن غيره أن يأخذ من أموال الزكاة ليتقوى بها على نفسه ويسد حاجته وحاجة زوجته وأولاده، فتفرغه للعلم تعلما وتعليما يجعل نفسه معرضة للتلف والهلاك من الناحية المادية[2] ؛ وكذلك إيجاب الزكاة في محصول الكرامـوس لما في ذلك من التوسعة على الفقراء وسد خلتهم ودفع حاجتهم ورفع الحرج عنهم، وبعث أمل العيش في نفوسهم من جراء توسيع دائرة الأجناس الزكوية ؛ ولعل النموذج الأدلّ على المقصود الترخيص بالإفطار في رمضان لمن يعمل حاصدا في حقول الزراعة إذا اشتدت عليه المشقة وخشي هلاك نفسه من باب إباحة المحظورات في حالة الضرورة كما هي فتوى الشيخ عبد اللطيف القنطري[3]، وهذا في حق من تناالهم المشقة حتى تشرف بهم على الموت، والله يقول: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185]، ويقول: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:6]، فمصلحة النفس ملاحظة في الفتوى بوضوح، والمعنى الموجود في تلك الحال هو نفسه في المرض سبب الرخصة الواردة في القرآن، فبان من خلالها حرص علماء الجمعية على مقصد حفظ النفس في مرتبتيه الضرورية، والحاجية المتمثل في دفع الضرر ورفع الحرج عن النفس في الصوم.

---

(1) ينظر الأخطار الصحية والجسمية للعزوبة: الزواج الإسلامي السعيد، محمود المصري، ص 38و39، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 2006.

(2) البصائر، ع 119: 28 رجب 1369هـ/15 ماي 1950؛ وإقرار الجمعية لفتوى علاّل الفاسي المنشورة في البصائر، ع 10: 09 ذي الحجة 1354هـ/13 مارس 1936.

(3) المرجع نفسه، ع 159: 07 رمضان 1370هـ/11 جوان 1951.

أما من جهة العدم: فقد حرّمت الجمعية الخروج على الحكام المسلمين الشرعيين لمـــا في ذلك من تعريض النفس للقتل والهلاك المحقق بغير حق والله يقـــول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، فمآل الخروج التقاتل والفوضى فيحصل من إزهـــاق الأرواح والأنفس المعصومة بغير حق ما الله به عليم في معظم الأحيان، فالجمعية وضعت نصب فقهها حفظ مصلحة النفس لمّا أبطلت خروج أحد المتردين على ملك المغرب الأقصى المبايع بيعـــة صـــحيحة شرعية، وكان في ما عللت به الفتوى بعد الشرعية تأمين النفوس من الإزهاق والتلف(1).

و يظهر المقصد نفسه في فتوى تحريم الشحوم المستوردة من مرسيليا للشيخ التبسي حيث اعتبر هذه الذبائح غير مذكاة ذكاةً شرعية فهي نجسة والنجسة لا يجوز أكلها اتقاءً لشرّها وضررها على النفس، لأن الإسلام حرم تناول ما يؤدي إلى سمم البدن أو إمراضه، ولذا حرّم كـــلّ ضـــار وخبيث قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:157]، من أجل ذلك حذرت الجمعية(2) من التبغ المهلك للجسم والمضر بالصحة والمتلف للنفس التي كرّمهـــا الله، وألزمت الناس الامتناع عنه ووصفته بأوصاف تدل على أنه حرام، فهو عادة ذميمـــة ضـــارة بالجسم يضعف الرغبة في الطعام وظهور عوارض الضعف على الوجه وسائر البدن، مع ما يـــؤدي حتما إلى الموت، ويعتبر ذلك انتحارا، ففي الفتوى رعاية وحماية وصون النفس مما يضرها ويقطـــع عنها العافية والسلامة ويطفئ عنها نور القوة والراحة والتنعم.

الفرع الثالث: حفظ العقل

العقل مناط التكليف في الشريعة الإسلامية به يفهم أوامر الشرع ونواهيه ويمتثل أحكامه، وبه ميز الله الإنسان عن سائر الحيوانات فهو مصلحة عظمى والمصالح الدنيوية والأخروية التي جاء الشرع لتحصيلها لا تقوم إلا على العقل، لهذا كان اهتمام الإسلام دين المصالح الحقيقيـــة بالعقـــل اهتماما بالغا، حيث حافظ على سلامة أعضائه المادية والمعنوية للفرد والأمة(3)، ومقـــصود حفـــظ العقل حمايته من دخول الخلل والفساد عليه وما يتلف أعضاءه من المخ والحواس والجهاز العـــصبي حسيا ومعنويا وعلاجه مما يعرض عليه من الأمراض النفسية والعصبية والعقلية وهذا عموما من جهة

---

(1) المرجع نفسه، ع 239: 25 ذي الحجة 1372هـ/4 سبتمبر 1953.

(2) البصائر، ع 142: 10 شوال 1357هـ/2 ديسمبر 1938.

(3) ينظر حفظ العقل على الفرد والمجتمع: نحو تفعيل المقاصد، جمال عطية، ص 143-144.

العدم، أمّا من جهة الوجود فتتمثل جهة الحفظ أساسا في تعميره بما يعود على صاحبه بالفائدة من اكتساب العلوم النافعة والمعارف التي بها تسير الحياة في الأرض وتعمر، والثقافات المثمرة والعقائد الحقة المبنية على الدليل وسلامة الاستدلال والتفكير العلمي السديد المبطل للخرافات والخزعبلات على مستوى الأفراد والمجتمعات، وبهذا حفظ العقل يتداخل مع حفظ الدين والمال في تأدية وظيفته الدينية والأخروية ؛ وحظ الجمعية في حفظ العقل كبير جدا، فهي أدركت سر تأخر المسلمين في تلك الحقبة وأحصت الدوافع لذلك، فما كان لها بعد ذلك إلاّ أن تصف الدواء الشافي والمشروع الإصلاحي المخلّص للأمة من البوار المادي والمعنوي التي هي فيه، حيث عقلت أن المستعمر عمل على إفساد العقول بطرق شتى في الناحية الدينية والدنيوية، مع ما كان سائدا في جميع البلدان المستعمرة من التبعية العمياء للغرب والاكتفاء بقشور تقدمه وتطوره عن لبّه وجوهره، زيادة على ما خلّفه الجهل في الأمة مما سهّل على أهل الباطل الاستحواذ على عقول العامة، الطبقة الكبرى الكاسحة في المجتمع الجزائري حينئذ، فأصبحت عقولهم في واد والحقيقة والواقع والحق في واد آخر.

فمن جهة الوجود: قامت الجمعية بقفزة نوعية ومجهود جبار في سبيل حفظ عقل الأمة أفرادا وجماعات، حيث أخذت مشعل الطليعة في تعليم الأمة الجزائرية ذكورا وإناثا بغية إحياء مقومات النهضة العلمية فيها لتستفيق من غفلتها في كل المجالات وتبني في العقول صرح التفكير العلمي أداة التطور والتقدم، المبني على التدبّر والتمعن في الأشياء واستلهام الدروس من الأحداث واستخلاص أسباب الحياة السوية المحترمة وامتثالها، كما يُمكّنها من الفرز السليم بين الغث والسمين من المبادئ، والصالح والطالح من القادة الروحيين طليعة الأمة وقيادتها، فالجمعية أحيت مبدأ النظر العلمي المنطقي في الأمة فنبذت فيها التقليد الأعمى المميت للعقول والمصيب لها بالشلل، ونفخت في كيانها التفكيري منهج الدليل والاستدلال والعلة والتعليل، وأزالت من برنامج عقولها قبول العقائد والمبادئ من غير بحث ونظر عميق دقيق في صحتها ومنبعها والدافع لها، عملت الجمعية من خلال مشروعها الإصلاحي على إعادة صياغة عقل المسلم الجزائري في صبغة يكتسب منها السلاح الفتاك الذي يدفع به الخرافات العقدية والعملية، وقعّدت للأمة قاعدة فهمها الأعداء ولم يفهمها كثير من أبناء الجزائر فجعلت الاستقلال العقلي المعرفي أصلا للاستقلال الوطني الترابي، فعلى الأمة عندها أن تتميز في تفكيرها عن غيرها وتنهض بعقلها ومقوماتها الدينية اللغوية وتستقل فيها لِيُكتب لها التحرر من ربقة الاستعمار بعدها، فأوصت المربين بتربية الشباب على استخدام المواهب الفطرية من عقل وفكر وذهن وعلى صدق التصور وصحة الإدراك العقلي ودقة الملاحظة والوقوف عند حدود

الواقع، كما رغبت الجمعية الشباب في التعلم والانتساب إلى المعاهد الوطنية الداخلية كمعهد ابـــن باديس والإقليمية كجامع الزيتونة والأزهر، وأرشدهم إلى أخذ العلم ممّن ينمي العقول ويغذيها وممن يذكّي الفطنة والذكاء في تلاميذه، ممّن اعتمد الاستدلال كمنهج في علمه والإقنـــاع كوســـيلة في دعوته والاستقلال مبدأً في شخصيته، ممّن يبني علمه واجتهاده على الأدلة الأصيلة من قرآن وصحيح سنة منطلقا واعتبار للقياس وباقي الأصول العلمية الاجتهادية، ولقد جعل الإبراهيمي العلـــم مـــن أعظم العبادة التي يتقرب بها العبد إلى ربه في تلك الأزمان والأماكن، وحثّ الطلبة على التعمق فيه وإفراغ الأوقات كلّها في تحصيله، ومن النماذج الدالة على حفظ الجمعية لهـــذا المقـــصد تحريمهـــا السكوت على الباطل وعدم بيان زيفه وضلاله من العلماء، فسكوت العالم عن الباطل تمويه منـــه على أنه حق فيجرأ الناس على اعتقاده حقا مقدسا فيقعون في الخطأ ويعتقدون باطلا فيفسد العقل من جرائه ويحارب الحق الذي ينبغي أن يعتقد ويتبناه الناس في عقولهم، فغاية التحريم خدمة العقول وحفاظ لها من الانحراف[1]، كما يُعد من الحفاظ على العقل تحريم الجمعية التجرؤ على الفتيا لمن لم يكتمل نصابه ويشتد عوده في العلم الشرعي لأنه سيضلل العقول ويفسد الأفكار فيقع الفـــساد في الأرض وأخذ العلم من أهله يؤمن الناس من أمراض الضلال وسوء الفهم وفساد الـــرأي ؛ كمـــا حرصت على سلامة العقول من جهة التوصية الحثيثة في استثمار طاقاتها في المفيد المنتج للمـــصلحة الحقيقية الدنيوية والأخروية، فأوجبت تعلم العلم النافع الشرعي المبني علـــى القواعـــد الـــسليمة والأصول السديدة والتي يضبطها قيد فهم السلف الذي اشترطته الجمعية كمـــا هـــو في أصـــول دعوتها[2]، كما أولت للعلم الدنيوي العناية اللائقة به وأعدّت المواد الدراسية لمعهد ابن باديس وفق ذلك فجعلت للعلوم الرياضية والاجتماعيات حيزا من ذلك البرنامج التعليمي ما يخـــدم العقـــول والأفكار في سبيل صلاحها وسلامتها من الخلل وعمت الحفظ هذا للذكور والإناث ؛ ومما يُعـــد كذلك من الوسائل لهذا إلزام الجمعية الطلبة والعلماء بترك الجدل العقيم المثير للفرقة حفظا لطاقات العقل مما لا يفيد وقد يضر، حيث علّقت على أحد المقالات الفقهية لمسألة حكم جهازي التلغراف والتليفون تعليقا تحث فيه العلماء وطلبة العلم على الاشتغال بما يهم وينفـــع ويعلـــي ويرفـــع، وأن يعرضوا عن سفاسف الأمور وصغار المسائل خدمة لدينهم دين العلم والمدنية لا الجمود والهمجية، ومواكبة لعصرهم عصر الجد والفصل لا عصر اللعب والهزل، والذي المتخلف عنه يجني الأتعـــاب

---

(1) البصائر، ع 36: 8 رجب 1367هـ/17 ماي 1948.

(2) الأصل السادس، البصائر، ع 71: 6 ربيع الثاني 1356هـ/18 جوان 1937.

على نفسه وعلى أمته، كما يصبح عرضةً لأطماع الذئاب البشرية من الدول الاستعمارية القمعية، فلا ينبغي هدر الطاقات العقلية في ما لا يعود على تحرر الأمة واستقلالها الذاتي بالفائدة والقوة بشيء[1] ؛ ومن الفتاوى التي روعي فيها حفظ عقل المسلم والمسلمة إباحة الشيخ التبسي لِلُعب البنات وإن كانت صورة مجسمة، وعدّها استثناءاً من النهي العام عن الصور المجسمة، ولأن في إباحتها للبنت مصلحة عقلية فهي تقوي نمو عقلها بأن يعتاد على تحمل المسؤوليات وأداء الواجبات الأسرية بإتقان وسهولة، فهذه مصلحة عظيمة كونها تتعلق بعقل الإنسان[2].

أما من جهة العدم: فتحذير الجمعية من الآفات الاجتماعية التي كانت سببا في تعجيل تأسيس الجمعية كان الغرض منه صيانة وحماية عقول الناس من الفساد والاضطراب والاختلال، فقامت بمحاربة الخمر والتحذير من أضراره الوخيمة الجسمية والنفسية والعقلية، حيث أضحى في عقول المنهزمين نفسيا من المسلمين والمنبهرين بحياة الأوربيين المادية من معايير الرقي والتحرر، فأبانت الجمعية حكمه ببيان حِكمه وبعض أسرار تحريمه العائدة على العقل بالعطب والتعطيل لوظيفته المقدسة التي خلقه الله لها، فالعقل المخمور ينقلب الحق عنده إلى باطل ويعيش في أوهام لا حقيقة لها ويصور له تصورات خاطئة بالمرة كل ذلك من التأثير السيئ للكحول على العقل[3]، فالشريعة حرمت الخمر لفعله الضار على العقول، فعلّة التحريم الإسكار التي تذهب بالعقول وتهوي بأصحابها إلى الردى ؛ فقامت الجمعية بالنصيحة للأمة في الخمر وكشفت عن سبب انتشاره وشيوعه، وأن الاستعمار هو الزارع له في المسلمين بغية إضعاف دينهم وعقولهم وجلت عن أضراره الخطيرة وموروثاته السيئة من تحول السكران في غالب الأحيان والعبرة بالغالب إلى حيوان شرير يصدر عنه من الشر والفساد ما لا يحصى، من قتل وفحش وعدوان بغير حق وإفشاء للأسرار العائلية والسياسية والأمنية العسكرية، وخيانة الأمانة والأوطان من آثار هذا الشر الواصل لكل الطبقات والمستويات، فيبدأ بالنفس إلى الزوجة والإخوان والوالدين والأقارب والجيران فتعظم المصيبة وتكبر البلية ويتعاظم الوزر والذنب، فكل تلك الأضرار كشفتها الجمعية في غير ما مقالة ما يجعله مستقذرا لدى أصحاب العقول السليمة الصحيحة[4] ؛ كما حذرت من التبغ لأضراره

---

(1) البصائر، ع 8: 28 ذي القعدة 1354هـ/21 فيفري 1936.

(2) المرجع نفسه، ع 149: 29 ذي البقعدة 1357هـ/20 جانفي 1939 ؛ وينظر مصالح ذلك في: الموسوعة الفقهية الكويتية، 121/12.

(3) ينظر أضرار الخمر المتنوعة في: شرب الخمر وأثره على الأمن، العميد فراح سالم القحطاني، ط1، 1996.

(4) البصائر، ع 182: 05 جمادي الأولى 1371هـ/01 فيفري 1952.

الجسيمة على الجسم والعقل، فهو يضعف الإدراك العقلي لمدمنه ويفقده التركيز الشيء المهم في التفكير والنظر، زيادة على ما ثبت حديثا أنه يضر الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي لمتعاطيه وله تأثيرات سلبية على الناحية الجنسية والتناسلية، والمهم المتعلق بمقصد حفظ العقل أنه يخدر ويثبط خلايا الدماغ وتتأثر به تأثيرا مباشرًا وغير مباشر خلايا المخ[1] وهذا من الإفساد العضوي، والدين جاء ليحفظ على الناس قواهم العقلية وقدراتهم الفكرية التي مصدرها عقل الإنسان، فلا يجوز لعالم بالشرع ومقاصده بعد أن يتيقن من أهل الاختصاص تلك المفاسد المتعينة ؛ وفي السياق نفسه ما فتئت الجمعية تحذر المجتمع من أخطار وأضرار الدعارة الرسمية والزنا المهلك للعقول والنفوس والمنتج لسلسلة متصلة من المفاسد الكبيرة[2].

وخلص الشيخ الميلي في سلسلة الشرك ومظاهره إلى أن القاسم المشترك بين البدع العقدية والعملية المنتشرة في وقته إفساد العقول وإضلالها وهدم لصرحها ما جعله ينتصب لنسف أصول تلك المهلكات من الزردة والوعدة والنشرة ومجالس الذكر الطرقية الخاصة في الكيفية والصفة والعدد وما يحصل فيها من توسلات شركية وتحريفات للقرآن وأسماء الله الحسنى وذبائح لغير الله، وأجمل وصف مظاهرها بقوله: (هي خسارة شاملة لفراغ الأيدي وفساد العقول وضياع الدين وإهمال الذرية خسارة إيجابية في الجهل سلبية في العلم والحياة)[3]، ومخلفات البدع على العقل ضارة وسيئة للغاية، إلى درجة أن جعلت المجتمع الجزائري في حضيض مستوى التخلف العقلي، شركيات كما يصف الشيخ الإبراهيمي عواقبها الأليمة بأن جعلت حقائق الإسلام في واد وعقول المسلمين في واد[4].

وكذلك منع الشيخ للمغالاة في المهور كونها أفضت إلى مفاسد عظيمة جراء إعراض الناس عن الزواج فاندفعوا في الرذائل التي تقضي على العقول وتفسدها، فمنع هذه العادة الضارة يعود على العقل بالحفظ والحماية.

كما كانت الجمعية تحذر من المؤلفات الضارة بالعقول والناشرة للضلال العقدي والفكري وتنشر ذلك في جريدتها، فالكتب تلك حوت عقائد فاسدة وآراء كفرية قد لا يتفطن العامة لها وحتى بعض طلبة العلم كمؤلفات ابن عربي الحاتمي وعبد الكريم الجيلي، كتابي الفصوص

---

(1) ينظر بعض أضرار التبغ: اجعلها الأخيرة، عبد المحسن القاسم، دار الفضيلة، د ت.

(2) البصائر، ع 21 و22 من عام 1936.

(3) المرجع نفسه، ع 25: 06 ربيع الثاني 1355هـ/26 جوان 1936.

(4) المرجع نفسه، ع 123: 26 شعبان 1369هـ/12 جوان 1950.

والفتوحات المكية للأول والإنسان الكامل للثاني، وما غرضها من ذلك إلاّ الحفاظ على العقائد السليمة والعقول الصحيحة من الزيغ، خاصة والمؤلفان ممن يعدان مرجعا مقدسا لكثير من الطرق الصوفية المنشرة في ربوع الجزائر والتي نصبت العداء للدعوة الإصلاحية، وساهمت بقسط وافر في تجميد عقل الجزائري والضرب عليه بعقد نافخة فيها بتعاويذ سخيفة أبطأت كثيرا في نهضته وصحوته[1].

الفرع الرابع: حفظ المال

المال ضرورة في حياة البشر بلا ريب، به قوامهم وعليه يتوقف وجود الدين والنفس والعقل والنسل في كثير من الأحيان، وحاجة الأمم إليه كحاجة كل إنسان إلى الهواء والغذاء، وحياة الأمم وبقاؤها وقيامها وعزها وإسعادها يساهم فيه المال مساهمة كبيرة، وجاءت الأديان كلّها بما يدل على وجوب حفظه واحترامه ممن يتعدى عليه من مستحقه، فحفظ المال من مقاصد الشريعة الحكيمة، ولذلك أمرنا الله بالاعتدال فيه والتوسط في الإنفاق ونهانا عن الإسراف والتبذير في المباح فضلا عن الحرام فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء:29]، وقال سبحانه: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء:26-27]، وزجرنا عن تملكه بطرق خبيثة غير نزيهة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:29]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:10]، فالشريعة قائمة على الاقتصاد في المال وحسن التصرف فيه وأوجبت على الناس حفظه وصرفه فيما يعود على الأمة بالنفع لذا قال تعالى في الحديث القدسي: "إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة..."[2]، وضرورته تشمل الفرد والأمة، غير أن المال الذي اعترف الشارع به وجاء لحفظه هو المال المتقوم، المباح الانتفاع به، المشروع مكسبا

(1) التحذير في البصائر، ع 65: 18 صفر 1356هـ/30 أفريل 1937.
(2) الحديث رواه أحمد في مسنده 219/5، وهو في صحيح الجامع برقم (1781).

ومنفقا وذاتيا ؛ ومعنى حفظ المال الحيلولة دون إتلافه وخروجه إلى أيدي بدون عوض بالنسبة لمال الأمة، والتحرز من خروجه على مستوى الفرد من دون رضى[1]، وشرع الشارع ما يكثره من أنواع المكاسب ومنع ما يضيّعه ويهلكه أو يكون وسيلة للإفساد في الأرض، فحرم السرقة وأكل أموال الناس بالباطل عموما واليتامى خصوصا ؛ وجمع الشيخ الطاهر ابن عاشور مقاصد الشرع في المال فقال : (و المقصد الشرعي في الأموال خمسة أمور: رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها)[2].

وفتاوى الجمعية تنبئ عن تقديرها لهذه المصلحة من جهة (مراعاة دخوله في الأملاك)[3]، ومن جهات أخرى كلها خادمة لهذه المصلحة، كما أن الفرز في هذه المصلحة بين جهة الوجود والعدم صعب للتداخل الكبير بين المسائل وجهة المعنى.

من جهة الوجود: سعت الجمعية في نشر المفهوم الصحيح للمال ودوره الحقيقي والغاية التي من أجلها وجد والوظيفة التي ينبغي أن يقوم بها، كما عملت من خلال الفتاوى النظرية والأعمال الميدانية على تربية الناس تربية مبنية على الوضوح في تملك المال وفضيلة كسبه، وحذرت من اكتسابه من شبهة وحرام، فلقد منعت من كسبه عن طريق وصية جائرة لا عدل فيها، حيث يعطى فيها لبعض الورثة ويمنع الآخرون بحكم الهوى، فأفتت بحرمة أخذه من مقتضى أمثال هذه الوصايا الجائرة، وسوّت في الإثم بين الموصِي والموصىَ له، والأخطر من ذلك أن حكم الشيخ ابن باديس بالردّة على من أوصى بها إذا اختارها رافضا الحكم الإسلامي عن طواعية وحرية ورضا مستحلا ذلك، وأمره بالعودة إلى حظيرة الإسلام بالتوبة[4]، وهذا من الشيخ سعي في الحفاظ على المال من جهة تملكه ودخوله إلى حوزة الأفراد ؛ كما أفتى الشيخ التبسي بحرمة المرتب الذي يأخذه الإمام المغتصب للإمامة من مستحقيها بغير حق، فالإمامة في الشرع تُنال بالكمال العلمي والخلقي والعملي لا بالحيل والدسائس والحلف الكاذب، وذلك حفاظا وصيانة لمال الإمام الشرعي من الضياع والهلاك والانقطاع وزجرا للمغتصب من كسب مال غير متقوم شرعا كونه لم يُتوصل إليه بوسائل نزيهة، فجنا المغتصب لها من ضياع الأجر الأخروي عند الله وحرمة المال المكتسب منها[5]؛

---

(1) ينظر : مقاصد الشريعة السلامية، الطاهر ابن عاشور، ص 78و 79.

(2) المرجع نفسه، ص 172.

(3) الموافقات، 28/4.

(4) البصائر، ع 95: 12 ذي القعدة 1356هـ/14 جانفي 1938.

(5) المصدر السابق، ع 151: 13 ذي الحجة 1357هـ/04 فيفري 1939.

وحكم الشيخ كذلك بتأبيد تحريم المرأة على من أفسدها على زوجها كون إقرار ذلك النكاح يعتبر انتهاكاً وتعدياً على حقوق الغير المالية والأدبية (ويعرض كليات الشريعة من دين ومـال وعـرض ونسب لتلاعبهم بها)[1]، فيجب إبطال هذا النكاح حفاظا على أموال الناس من التعدي عليها من أناس اعتقدت العامة فيهم أباطيل فاستغلوا ذلك في هدم حياتهم وتفليس جيوبهم، والنبي ﷺ يقول: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...)[2]، ووجه الدلالة من الفتوى في الحفاظ على المال تتجلى في هدر المهر الذي أعطاه الزوج الأول وما بذل من أموال في الوليمة وربما تأثيث المنزل وغيرها من المصاريف الباهظة، خاصة إذا استُحضر عادة القوم السيئة في مغالاة المهر والتبـذير في الولائم، فليس بالأمر الهين ذهاب تلك الأموال واستحلال ضياعها بطريقة شريرة قـذرة، فـتفطن الشيخ لتلك المفاسد الجمة المتعلقة بالكليات الخمس وأبطل عقد الطرقي ذلك وأبد التحريم بينهما، فسد بذلك الباب على المعتدين والمستحلين لأموال الناس بغير حق وبرهان، والفتوى أصـدرت في فترة زاد لهيب حرب الطرقية على دعوة الجمعية، ومع ذلك ثبث العلماء على مبادئهم.

أما من جهة العدم: فإنكار الجمعية للبدع العقدية العملية وتحريمها لذلك مـن منطلـق مخالفتها للشرع واشتمالها على مفاسد وأضرار تمس بالكليات الخمس التي جاءت الـشرائع كلـها لحفظها ومنها المال، فهذا الشيخ الميلي يقرر أن العلماء لا يختلفون في إنكار الاحتفال المولدي على صورة فيها الإسراف للمال وتبذيره أوصى المحتفلين بالتزام ما قررته الجمعية في أصولها ومبادئها من محاربة السرف وإضاعة المال في مظاهر القهوة والشاي والدخان والشمعة، كما أمـرهم في فتـواه بتنمية المال واستثماره لتكثيره لا لحرقه وتبديده، فحاجة الأمة له شديدة للخـروج مـن بوتقـة الاستعمار وبناء صرح الدولة من جديد بعدما هدم المستعمر ما هدم منه، كما كانـت تفتقـر إلى الأموال الطائلة لتنفيذ مشروع الجمعية الإصلاحي المبني على وسائل وهياكل مالية هامة، فكانـت تعاني أشد العناء في بناء مسجد أو مدرسة يحفظ فيها القرآن وتُدرس العلوم الشرعية وغيرها لأفراد الأمة التي أنهكها الاستعمار وكاد يقضي عليها، في حين تصرف بلا عد ولا حساب ولا شـح في أماكن الباطل الكثيرة وقتئذ.

ويحكم على الزردة والنشرة بالشرك كونها تضمنت صرف عبادة لغير مستحقها وهو الله وحده، وبالفساد لما اشتملت عليه من معاصي وموبقات كبيرة كالإسراف في المال والتكلف فيـه

(1) المصدر السابق، ع 138: 11 رمضان 1357هـ/04 نوفمبر 1938.

(2) الحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (67)، ومسلم برقم (2564).

والاستدانة لذلك، ويئن قلبه حسرة ويتألم فيخاطب العقلاء قائلا: (لو كنا أمة حية تعني بضبط أعمالها، فأحصينا ما ينفق في الزردات لهالنا الأمر ورأينا التبذير الذي لا يحتمل)[1] وقدّره بالملايين، ففي تحريم هذه الزردة وتحريم فعلها أمر بالتوحيد أولا، وإصلاح للمال المهدور وحفظه من الضياع ثانيا، بتوجيه أصحابه لاستعماله فيما يليق ؛ وكذلك فتوى[2] الشيخ أبي يعلى الزواوي التي ردّ من خلالها بدعة تأدية النذور والزيارات لأضرحة الأولياء وإعطاء العطايا من الدراهم والطعام لقبور الموتى، متوسلين بهم لتقضى حوائجهم، وبين الشيخ فيها مناقضة تلك الأفعال والأقوال والاعتقادات للشريعة ومخالفتها لها في مقاصدها والتي منها حفظ الأموال من الضياع الحقيقي والحكمي، واستعمالها في وجوه صحيحة تنتفع بها الأفراد والمجتمعات ؛ والشيخ ابن باديس رام المقصد نفسه في حكمه على الفدية وقضى بحرمتها بعد أن يحشد لذلك الأدلة من الكتاب والسنة وأصول الاستدلال مستأنسا بكلام علماء المذهب فيها، وخلص في النهاية إلى حرمتها وبدعيّتها وحرمة المال المتقاضى منها، واعتبره أكلاً لأموال الناس بالباطل الذي لو أعطي للمساكين صدقة عن الميت لكان أنفع وأقوم وأبقى للآخرة، وقد تستلزم أحيانا الفدية هذه نفقةً طائلةً لغرض المباهاة والرياء ما يجعل الحصول عليها شاق يضطر أهل الميت أحيانا إلى بيع مستلزمات البيت وغيره، أو القرض ولو من طريق الربا كما خبر ذلك الشيخ[3] ؛ وأفتى الشيخ ببدعية ما اعتاد فعله العائدون من الحج من مكوثهم في بيوتهم ثلاثة أيام أو سبعة يستقبلون المهنئين والزائرين وينفقون أموالا طائلة في إكرامهم قد تفوق تكلفة الحج في حد ذاتها، فالعادة تلك اشتملت على مفسدتين: الأولى متعلقة بدينهم، والثانية بأموالهم (الثانية بارتكاب الإسراف والتبذير في غير طاعة مما يعقب اللوم والحسرة)[4]، وفي ذلك منع للمال من ضياعه وإساءة التصرف فيه، فالفتوى خادمة لمصلحة المال بشكل مباشر واضح.

والشيخ الإبراهيمي يستهجن عادة المغالاة في المهور ويكشف أن المال ليس مقصدا في النكاح وغاية فيه، وأن مغالاة المهر خروج عن المصلحة والعدل فيه، وتغيير للحكمة التي وجد الصداق في الزواج، فهاب بالأسر مسخ حقيقة وجوده ووجهة صرفه الصحيحة ؛ كذا الشيخ

(1) البصائر، ع 25: 06 ربيع الثاني 1355هـ/26 جوان 1936.
(2) المصدر السابق، ع 5: 06 ذي القعدة 1354هـ/31 جانفي 1936.
(3) المصدر السابق، ع 59: 06 محرم 1355هـ/19 مارس 1937.
(4) البصائر، ع 7: 21 ذي القعدة 1354هـ/14 فيفري 1936.

التبسي يمنع إعطاء الزكاة لفقهاء السوء طلاب الدنيا حتى لا تتعطل وظيفة الزكاة والمال فيهم، وكي لا يُوضع في غير موضعه الشرعي حفاظا عليه من الضياع على مستحقيه.

وخلاصة خدمة الجمعية لمال الفرد والأمة أن أمرهم بالعدل والإحسان فيه وأن يضعوه في يد الله فتكون حسنات في الآخرة ونفعا في الدنيا بأن يخدموا به الدين والعقل والعرض والنسل، فأوصت المزكين بالمساجد والمدارس والمعاهد العلمية اعتقادا منها أن به يحفظ دين الناس وتصفى عقولهم ويحفظ عرضهم ويسلم نسلهم مما يعكره من شوائب الآفات، (ونحن اليوم في أوطاننا إن لم نستعن بالزكاة لبناء المساجد والمدارس بقينا بلا مساجد ولا مدارس وهذا يؤدي إلى ضياع الإسلام شعائره ومظاهره ولغته وإن استعنا بها في بناء المساجد وإقامة الشعائر الدينية وتعليم الإسلام وصلنا إلى المحافظة على مساجدنا ومظاهرنا الاجتماعية)[1].

وختم مرة الشيخ خير الدين المراقب العام للجمعية تقريره المالي بتذكير الحاضرين والأمة أن الجمعية أخذت على كاهلها بالوسائل المتاحة لها حفظ أموالهم واستخدامها في الخير ووجهتها الشرعية وجعل العلم خادما للمال فقال: (أيها السادة إن جمعية العلماء تدعو المسلمين إلى كل ما في الإسلام من فضائل ومحامد ومنها فضيلة الكسب الذي يصون العرض ويرفع القدر ونعوذ بالله من تلك الطائفة التي كانت تُزهِد المسلمين في الكسب باسم الدين، وإن رجال الجمعية يسرهم أن تُقبِل الأمة على الكسب ويسرهم وجود العلماء في ميدان الكسب ومباشرتهم للتجارة وغيرها، إذ في وجود عنصر العلماء في المعاملات المالية إصلاح ديني لها ولو كان العلماء مباشرين للمعاملات مثلا لما فسدت هذا الفساد المحسوس ولما خرجت عن المنهاج الشرعي كل هذا الخروج)[2]، فيقرر طرقا لحفظ المال قد لا تخطر على بال والتي إن دلّت على شيء دلّت على الفهم العميق للمقاصد الشرعية من الجمعية وقوة استحضارها لها نظريا وتفعيلا عمليا، فالعلماء بولوجهم في التجارة إصلاح لها وللمال من جهة بيان ميدانيا للناس طرق الكسب الشرعية وتصحيح لهم سبل الحيازة المحرمة، وفي ذلك رعاية لمقصد حفظ المال جلي؛ فحفظ المال الذي هو من مقاصد الشارع ومحاسنه وفضائله عملت الجمعية على تحقيق ذلك، والنماذج السالفة شاهد على ذلك، فقوي البرهان على أن الجمعية ما أسّست إلا خدمةً لهذه الكليات من جهة الوجود كما مر ومن جهة العدم المجملة في محاربة الآفات التي أتت على المقاصد والمصالح بالهدم (منها ما يصيب العقول ومنها ما يصيب

---

(1) المصدر السابق، ع 119: 28 رجب 1369هـ/15 ماي 1950.

(2) المصدر السابق، ع 37: 16 رجب 1355هـ/02 أكتوبر 1936.

الأبدان ومنها ما يصيب الأموال ومنها ما يعم ذلك كله ولا يسلم المجتمع البشري إلا بمحاربة هذه الآفات كلها ما عم منها وما خص، ما ظهر منها وما بطن وغاية الجمعية هي محاربة هذه الآفـــات كلها وذلك نص الفصل الرابع من قانونها الأساسي الذي يقول: "القصد من هذه الجمعية هو محاربة الآفات الاجتماعية كالخمر والميسر والبطالة والفجور، فكل ما يفسد على الناس عقولهم أو يـــضيع عليهم أموالهم، فهو من الآفات" ولهذا حاربت الجهل والجمود... وكل وجوه السرف وأكل أموال الناس بالباطل، وحاربت أثرة ذوي المال بما جعلهم الله مستخلفين فيه، وقعـــودهم عـــن تأســـيس المشاريع الاقتصادية وقبض أيديهم عن المشاريع العلمية والخيرية لأن ذلك مـــن أســـباب البطالـــة والفجور)[1]، فبان من خلال هذا الخطاب الطافي من رئيس الجمعية الأول مظاهر المحافظـــة علـــى مصلحة المال من الجمعية، مما لا يدع شك في جعل ذلك من مقاصدها وتبنيها للمنهج المقاصـــدي في فتاواها ومبادئها.

الفرع الخامس: حفظ النسل والنسب والعرض

النسل يراد به الولد والذرية التي تعقب الآباء في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري[2].

و النسب يقصد به إلحاق الأولاد بآبائهم[3].

أما العرض يتعلق بنفس وبدن العبد أو سلفه ومن يلزمه أمره من مدح وذم وما يتصل بـــه من كرامة وسمعة وحرمة حياته الخاصة[4].

للنسل والنسب والعِرض علاقة قوية بينهما ما يوحي إلى تقاربهما في درجة القوة من جهة ضرورياتها وحاجياتها أو من قبيل التحسين مع اتفاق في ضرورة الأول، فقذف العبد بالزنا فيه تأثير وزعزعة لرابطة النسب التي تضر بالنسل في العموم، ولهذا تراعى في الحفظ ولا تضر درجاتها ونوع الحاجة لها.

رعاية الجمعية لحفظ النسل **من جهة الوجود** بالحث على ما يحصله ويبعث على استمراره ودوامه وبقائه وتكثيره، فتوسلت الزواج لذلك وحثت عليه ورغّبت فيه وجعل الشيخ الإبراهيمـــي الزواج أعظم خدمة يخدم بها الشباب وطنهم كما تقدم، حيث جاءت فتواه في التحذير من مغالاة

---

(1) المصدر نفسه.

(2) المقاصد العامة، العالم، ص 393.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 79.

(4) نحو تفعيل المقاصد، جمال عطية، ص 143.

المهور كوسيلة لنزع العراقيل أمام الشباب لولوج الحياة الزوجية ومسايرة الفطرة في ذلك، حيـــث عرف واقع الناس في وقته إعراضهم وعزوفهم عن الزواج بسبب ذلك، ما خلّـــف بـــوار النـــساء وكساد العازبات، فاندفع الكلّ إلى الرذيلة وتسببوا فيما يخدش أعراضهم ويقدح في أنساب البنين، فالفتوى جاءت كذلك لحفظ العرض والنسب.

كما اعتبر الشيخ الزواوي تعدد الزوجات وسيلة لتكثير النسل، مرغباً فيه خاصة حين يقل الرجال من جراء الحروب الكثيرة والطويلة التي أُزهقت فيها أرواح الرجال، ففي التعدد وقتئذ تكثيرٌ للنسل وجبرٌ لنقصانه وتشجيعٌ على بقائه ؛ ولقد اهتدت الجمعية إلى وسيلة عظيمة النفع في الحفاظ على مقصد العرض فأمرت بإخراج البنت المسلمة من البيت للتعلم الذي هو طريق العفاف والتربية على الكرامة والشرف وحفظ عرضها، فتركها جاهلة إرخاءٌ العنان لها في الرجـــوع إلى الفجـــور وخدش عرضها ونسبها وفساد النسل بعد ذلك، ولقد لاقت الجمعية في فتوى لزوم تعليم البنت ما لاقت من ردود أفعال باهتة لم يستجمع أصحابها إلا الأدلة الواهية فكانت الوقفة هذه من الجمعيـــة اتجاه تعليم البنات في غاية القوة والحرص على الحفاظ على النسل والعرض ومقاصد الشريعة الغراء حتى لا تُستغل البنت من قطّاع الطرق وذوي الشهوات الخسيسة الذين يروق لهم بقاؤها جاهلة في استرقاق جاهلي.

أما من جهة العدم: فحرّمت التجنس بجنسية دولة كافرة واعتبرت ذلك ردةً في حق العالم المختار الراضي المستحل، ويترتب على ذلك هدم لحسبه ونسبه، فعند الشيخ ابن باديس قد جنـــا على نسله بالتسبب في إخراجهم من حظيرة الإسلام بمقتضى قانون تلك الجنسية فوجب غلق الباب وسد الطريق لمفسدة ضياع النسل وهلاكه ؛ وفي السياق نفسه تحريمها للزواج من الأجنبيات الغـــير المسلمات لما فيه من توريط للنسل في الخروج من الإسلام وإفساده وتمهيد الطريق لهم كون قـــانون دولهن يعطي لهن السيادة على الرجال والقوامة ويصيّر الأولاد متجنّسين بجنسية أمهاتهم فيندمجون في أمتها ما يسّهل عليهم مغادرة الإسلام خاصة إذا لم يتربوا عليه ؛ وفي عرض وبيان الـــشيخ الميلـــي لمفاسد الزردة وما حوته بعضها من منكرات ذكر وقوع الاختلاط الفاحش بين الرجال والنـــساء والخلوة بالأجنبيات منهن ما يخدش في العرض ويعرّض نسلها للخطر المحدق والهـــلاك، فـــالفتوى عملت على حفظ مقاصد الشارع من العبث والهتك[1] ؛ وما تأكيد أعلام الجمعية علـــى وجـــوب وفرضية الحجاب وأنه دين لا عادة إلاّ لحفظ كرامة المرأة وصيانة عرضها من النيـــل منـــه حـــسيا

(1) البصائر، ع 25: 06 ربيع الثاني 1355هـ/26 جوان 1936.

ومعنويا، فالحشمة والستر من الوسائل الناجعة لحفظ الأعراض من الانتهاك ؛ وإقرار الجمعية لفتوى الشيخ الحجوي[1] في إيقاع الطلاق الثلاث في المجلس الواحد طلقة واحدة[2] يملك صاحبها حق المراجعة تدل على الرعاية لمقصد النسل، فقد سعت بها للحفاظ على عصمة الزواج ودوامه ما وافق النص والدليل على ذلك، خاصة وأن المصلحة التي كانت في عهد عمر ﷺ لم يعد لها فائدة في عصر الجمعية، حيث ضعف الوازع الديني في النفوس وجهل الناس بشريعة ربهم، وتمكنت في العقول والنفوس العادات السيئة زيادة على الفقر الشائع في أوساط المجتمع وسوء التربية التي عانت الجمعية في إصلاحها ما يجعل الفقيه والمفتي يعمل على عدم تعريض الذرية والنسل للإهمال والضياع ما وجد في الشرع سبيلا صحيحا ومتسعا استدلاليا، وقد تخدم الفتوى في زمانهم العرض والنسب كذلك من جهة امتهان كرامة الأولاد والزوجات بعد وصف تلك الأحوال السالفة الذكر؛ ومما يُعد حفاظا على مقصد النسل والنسب من الضياع والامتهان تأييد حرمة زواج شيخ طرقي من امرأة أفسدها على زوجها، وذهب الشيخ التبسي فيها إلى أن إقرار ذلك الزواج وعدم إبطاله وتحريمه وتأييد حرمته تعريض لكلية العرض والنسب للتلاعب والفساد، ما يجعل سد الذريعة إلى ذلك واجبا دينيا لأن الأمر يتعلق بالأعراض والأنساب.

وكما أن حقيقة نهي الشيخ ابن باديس وتحريمه لبس الرجال لأزياء النساء على خشبة المسرح[3] حفاظ لعرض الرجال وكرامتهم ومروءتهم التي هي حق من حقوقهم المعنوية الواجب حمايتها والذب عنها استنادا للعن النبي ﷺ للرجل يلبس لباس المرأة وهي تلبس لباس الرجل[4] ولعنه للمتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء[5]،كما أن العرض المطلوب صونه وحمايته لا يقتصر على الأحياء بل يشمل الأموات لذلك لم تر الجمعية غرضا مقنعا مقبولا شرعا لنقل رفاة الأمير عبد القادر وابن ابنه الأمير خالد من الشام إلى معسكر، لأن النقل ذلك يستلزم نبش قبورهم من غير ضرورة وحرمة العبد حيا كحرمته ميتا لذا كان كسر عظامه ميتا

(1) هو محمد ابن الحسن الحجوي الثعالبين ولد عام 1874م بفاس، صاحب كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، طاف بجل مدن المغرب العربي، توفي سنة 1957م، ينظر مقدمة الفكر السامي ص 6-16، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1427/2006هـ.

(2) المرجع السابق، ع 145: 02 ذي القعدة 1357هـ/23 ديسمبر 1938.

(3) المرجع السابق، ع 79: 12 جمادى الثانية 1356هـ/20 أوت 1937.

(4) الحديث رواه أبو داود برقم (4098)، وأحمد في مسنده 325/2.

(5) الحديث رواه البخاري برقم (5885).

ككسره حيا كما صح الحديث في ذلك، والفتوى في غاية الدلالة على عظم رعاية الجمعية لعرض المسلم[1] ؛ وكذا إقرار الجمعية لفتوى أحد العلماء المغاربة ونشرها في البصائر عن حرمة نبش قبور المسلمين لغير ضرورة ومصلحة عامة كون حرمتهم موتى كحرمتهم أحياء خدمة لمصلحة حفـظ الأعراض[2] ؛ وما قصد فتوى العقبي عن حرمة تغسيل الرجل للمرأة الميتة الأجنبية إلاّ حفاظا علـى كرامتها وعرضها ميتة كما هي حية[3].

المطلب الثانـي: المقاصـد العامـة

الفرع الأول: التيسير ورفع الحرج وعدم التكليف بالمشاق

تميز الإسلام عن الشرائع الدينية السابقة بمبدأ التيسير ورفع الحرج الـدال علـى واقعيـة الشريعة الإسلامية، وأدلة ذلك كثيرة ومتنوعة من قرآن وسنة قولية وفعلية، يقول الإمام الـشاطبي: (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)[4]، ويقول الشيخ ابن عاشور: (استقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين)[5].

فمـن القـرآن قولـه تعـالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78].

ومن السنة القولية حديث ابن عباس مرفوعا قـال: "أحـب الـدين إلى الله الحنيفيـة السمحة"[6]، ومن حديث أبي هريرة مرفوعا قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[7].

فدلّ هذا على أن مبدأ التيسير ومنهج رفع الحرج من المقاصد المقطوع بهـا في الـشريعة الإسلامية ومن مقاصدها العامة في جميع نواحي الشريعة وأبوابها من عبادات ومعاملات وجنايـات وغيرها.

---

(1) البصائر، ع 143: 17 شوال1357هـ/09 ديسمبر 1938.
(2) المرجع السابق، ع 109: 10 جمادى الأولى 1369هـ/27 فيفري 1950.
(3) المرجع السابق، ع 10: 09 ذي الحجة 1354هـ/13 مارس 1936.
(4) الموافقات، 340/1.
(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 59.
(6) رواه البخاري تعليقا، والطبراني في الأوسط برقم (7351)، ينظر: السلسلة الصحيحة للألباني برقم (881).
(7) رواه البخاري في صحيحه برقم (39)، ومسلم برقم (2816).

فينبغي على المفتي أو الفقيه المجتهد أن يوليه عناية في عملية الاجتهاد أو الفتوى بضوابطه الشرعية التي تحكمه ويحكم القواعد التي تجمعه كي لا ينقلب إلى انفلات وتسيب وحكمٍ بالتشهي أو يتصادم مع نص شرعي (فالتيسير على الناس مطلوب لكن الذي لا يقبل هو البحث عن الحيل واختيار شاذ الأقوال والبحث عن الأخف من الأقوال وترجيحه وعدم اعتبار أدلة الترجيح)[1].

كما أن معرفة مواطن التيسير مهم في ضبط التيسير الشرعي الذي دلت عليه النصوص، فمجاله (الأحكام المتغيرة من حيث تغير أحكامها)[2] أي في الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها والمبنية على العرف والمصلحة فتتغير لتغير متعلقاتها وقد يكون في (الثوابت من حيث تغير المناطات إفتاءًا لا تغييرا للحكم)[3]، والجمعية راعت مقصد التيسير ورفع الحرج فقد دعت بقوة إلى تجديد الفقه في قسمه المبني على الاجتهاد لا الصريح القطعي بناءً على هذا المنهج الإسلامي، ويقول الشيخ الإبراهيمي مؤصلا ومقررا لاعتماد الإسلام مبدأ عدم تكليف الناس بالمشاق: (راعى الإسلام وهو دين الفطرة كل ذلك فندب على الزواج وحض عليه وسماه حصنا وشرع له من الأحكام ما هو أقرب إلى التيسير والفطرة والتسامح)[4]، ودواعي المفتي والفقيه في التيسير على المكلفين عند الشيخ متغيرات المسألة، فعليه أن يراعي فيها اعتبار الزمان والمكان والفاعل والقابل والأوضاع والخصوصية لأن الحكم على الأشياء ينبغي أن يكون مبنيا على اعتبار ملابساتها، ثم يأمر الناس أباءً كانوا أو ولاة للعودة إلى سماحة الدين ويسره وترك العوائد الفاسدة[5].

فمن مرتكزات الإبراهيمي عند إنكاره المغالاة في المهور مبدأ التيسير ورفع الحرج، إذ مآل المغالاة تعنيت الفقير وإرهاقه وذلك ينافي مقصد الشارع في التيسير، وأمر أولياء الأمور بتقدير عواقب المغالاة الأليمة المهلكة للنسل والمدمرة للأخلاق، وحثهم على الرجوع إلى سماحة الدين ويسره واجتناب التعسير، مصداقا لقوله النبي ﷺ (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة)[6]، فعزوف الشباب عن الزواج جراء غلاء المهور أوجب أن يقابل بتيسيرها والتخفيض منها مطاوعة للفطرة وحسما لمادة الشر في ذلك، وحذر الشيخ من خطر جهل هذا المقصد العام وتجاهله في مثل هذه

---

(1) ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، اليوبي، ص 30.

(2) التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق الكندي، ص 107.

(3) المصدر نفسه.

(4) البصائر، ع 6: 27 شوال 1366هـ/12 سبتمبر 1947.

(5) المصدر السابق، ع 37: 16 رجب 1355هـ/2 أكتوبر 1936.

(6) رواه أحمد في مسنده برقم (24556)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (8942).

المسائل المؤدي إلى الفساد في الأرض، فالشارع وكّل تحديد أمر المهر إلى مـــا تقتـــضيه مـــصلحة المجتمعات (وإذا صلح المجموع وكان بهذه المترلة من فهم الدين ومعرفة مقاصده العامـــة فبعيـــد أن يتورط في العسر والإرهاق والحرج وبعيد أن يتطاول الفقير إلى مترلـــة الغـــني فيقـــع الفـــساد في الأرض)[1].

وهذا مثال على التيسير في مجال فقه الأسرة، أمّا في العبادات فقد أفتى الشيخ أبـــو يعلـــى الزواوي بضلال من استند إلى الحساب في صومه ولم يعتبر الرؤية أو الشهادة أو إكمال الـــشهر[2]، فالطرق الثلاثة الأخيرة لإثبات دخول الشهر فيها من التيسير على المكلفين ورفع العنت عنهم مـــا فيها، لأن حساب الأشهر بطريقة فلكية معقدة ليس في متناول الناس كلهم ونبي الأمـــة بعـــث إلى أميين فعلّق كثيرا من أحكام الشريعة وأناطها بما هو سهل ويسير على المكلفين إدراكه وهذا مـــن محاسن الشريعة، فطرق إثبات هلال رمضان رؤية عدلية أو كمال شعبان أو شهادة العدول والثلاثة تعود إلى الرؤية التي عليها مدار الصوم والإفطار، وقد تكون كما هو معلوم الرؤية موافقة للواقـــع وقد تكون مخالفة له ولكن رفعا للحرج والمشقة لم يكلف الشارع المكلفين بموافقة الواقع، فالرسول ﷺ قال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال)[3]، فالحساب لا يـــصلح إلا للمتخصصين وقد يكون في حق العامة ضرب من المستحيل وعنت كبير لا يـــستطيعونه، فـــبطلان الحساب بناءًا على مخالفته اليقينية لمبدأ عدم التكليف بالمشاق ؛ وأفتى الشيخ القنطري بجواز إفطـــار من يعمل حاصدا في أيام رمضان إذا لحقته المشقة الغير معتادة التي يتشرف بها على الهلاك وذلك من باب الضرورة التي هي فرع من قاعدة رفع الحرج والتيسير، فوجوب الإفطار لخشية التلف معلـــوم من قواعد الشريعة كلياتها وجزئياتها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:29]، وحفظ النفس واجب ولم يتعبد الله عباده بما يخشى منه تلف الأنفس حيث رخـــص لهم الإفطار في السفر لأنه مظنة المشقة فكيف لا يرخص لهم لخشية التلف والضرر وتحققه، فالتيسير في مثل هذه الأحوال من غرة الشريعة المحمدية وقوتها، ومن بذور بقائها وخلودها في الحياة وهـــذا من سماحتها ؛ ومن النماذج الدالة على هذا الأصل الأصيل في فتاوى الجمعية إقرارها لفتوى الشيخ الحجوي الفاسي عن جواز المسح على الجورب مسندا الأصل المخرج عليه الفتوى إلى يسر الشريعة

(1) البصائر، ع 123: 26 شعبان 1369هـ/12 جوان 1950.

(2) المرجع السابق، ع 14: 18 محرم 1355هـ/10 أفريل 1936.

(3) الحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (1807)، ومسلم برقم (1079).

ورفع الحرج فيها على المكلف والتخفيف عليهم بما يساعدهم على أداء التكاليف الشرعية على وجه أكمل دون إرهاق مفرط يخرجهم عن المقصود الأصلي من العبادات في رمتها خاصة وأن المسألة لم يصح فيها إجماع ملزم، ولم يعتبر فيها قياس جلي وعليه التحاكم في ما اختلف من المسائل كهـــذه إلى القواعد العامة للشريعة.

الفرع الثاني: الاهتمام بإخراج المكلف عن داعية هواه

مصالح المكلفين لا تتحقق على الوجه الكامل إلا من خلال الانقياد التام والكامل لأحكام الشرع، ويقابل أحكام الشرع إتباع الهوى فلزم الخروج من داعيته لتحصيل هذه المصالح الـــشرعية الحقيقية، وإتباع الهوى في كل أحيانه وأحواله يفضي إلى المذموم شـــرعا ويـــؤدي إلى ارتكـــاب المحظورات والتحايل عليها حتى يألفها المكلف ويسهل عليه إتيانها، فمن عبقرية الإمام الـــشاطبي أن جعل إخراج المكلف عن داعية الهوى من مقاصد الشرع[1]، وقد كانت الجمعية مهتمة بهذا الجانب من مقاصد الشارع، مراعيةً له في إخراج الفرد والأمة من دواعي الهوى ليكون الفـــرد عبـــدا لله اختيارا كما هو عبدا لله اضطرارا.

ومن النماذج الدالة على اعتبار أعلام الجمعية في فتاواهم هذا المقصد حكمهم على الوصية الجائرة بحرمة تنفيذها على أساس إتباع الموصي الهوى فيها ومخالفته للشريعة في وجوب العدل فيها يقول الشيخ التبسي: (قسمة بعض الناس أموالهم بوصايا يجعلونها تنفذ بعد مماتهم يعطون فيها مـــن يشاءون من ورثتهم ويمنعون من يشاءون بحكم الهوى واعتقاد أن ما يفعلونه من هذه القسمة الجائرة عدل وأن قضاء الله في المواريث جور وما درى هؤلاء الضالون أنهم بفعلتهم تلك قد فروا من حكم الله إلى هوى نفوسهم)[2] فيكون الحكم على ذلك أن الوصية في هذا الباب باطلـــة شـــرعا محـــرم تنفيذها وكل مال أخذ عملا بها فهو حرام آثم آخذه إثما لا يقل عن إثم صاحب الوصية، وذلك أن كل عمل كما يقول الشاطبي كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمـــر والنـــهي أو التحذير فهو باطل باتفاق[3].

ففي الفتوى مراعاة من التبسي لهذا المقصد واستحضار له في عملية الفتوى ؛ والمقـــصد نفسه مراعى في تأييده تحريم زواج المرأة ممن أفسدها على زوجها المتسلط عليها بـــزعم الـــسلطة

---

(1) الموافقات، 168/2.

(2) البصائر، ع 95: 12 ذي القعدة 1356هـــ/14 جانفي 1938.

(3) الموافقات، 473/2-474.

الروحية والنفوذ الديني فأخرج التبسي هذه الصورة من خلاف العلماء قديما في تأييد تحريم من أفسد امرأة على زوجها كأن تزوجها في عدة أو خطبها على خطبة رجل بعد حصول الركون والتراضي، فصورة المسألة الجديدة فيها معان تعطي المجتهد ما يجعله يحكم بالتأكيد كون إقرار الطـــرفين علـــى ذلك الزواج إقرار لهوى نفسه وطرح لأوامر الشرع ونواهيه مع بنائه على اعتقاد فاسد وفكر واهم أضر الفرد والمجتمع فحكم التبسي ببطلان النكاح وإخراج هذا المفسد عن داعي هـــواه، المـــستبيح للحرمات والمنتهك لها باسم الدين، وأصّل الإبراهيمي لهذا بأن خطّأ من جعل الهوى أساسا لقاعدة اجتماعية أو حكم عام في التشريع إذ الإسلام لا يبني أحكامه على الاعتبارات الزائلة مـــن الهـــوى والطبائع وإنما يبني أحكامه على حِكم ومصالح عليا واعتبارات حكيمة تلائم مصلحة المجموع وإن لم تلائم هوى الفرد[1]، فاعتنى الإسلام بالأسرة وأحكامها وفصّل القول فيها وبنا أصـــولها علـــى مقاصده الحكيمة ما يبرهن على عنايته بإصلاح الأمة وسعادتها ولا لتلبية هوى الأفراد ونزواتهم التي إن تغلبت على العقول لم يُرى العدل والتسامح والمصلحة والفطرة التي جاء بها الإسلام ؛ ويرجـــع الميلي في معرض ذكر الطوام الحادثة في الزردة والنشرة والوعدة وجعل القبور أعياد كل مـــا نـــزل بالمسلمين من الرزايا وما حل بهم من البلايا إلى صيرورة الناس الدين تبعا لهوى نفوسهم، فما انتشر الشرك إلاّ ببذرة الهوى في النفوس وترك الشرع[2].

المطلب الثالـــث: المقاصـــد الخاصـــة

ويعنى بالمقاصد الخاصة المعاني والحكم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التـــشريع أو في باب معين من أبواب الشريعة أو في مسائل متجانسة في باب معين[3] ؛ وللجمعية جهود في مراعاتها والالتفات إليها في فتاوى أعلامها المبثوثة في البصائر ما يبرهن ويدل على ذلك:

ففي باب العبادات:

القرآن: أولت الجمعية للقرآن الكريم عناية فائقة فدعوتها ومرجعها وغاياتهـــا وهـــدفها الرجوع إلى القرآن والانتفاع به وجعله دستورا يُحكم به في كل المجالات على كـــل المـــستويات، وأناطت صلاح الأمة وسعادتها وخروجها من ربقة التخلف وذل الاستعمار بالعودة والرجـــوع إلى

---

(1) البصائر، ع 109: 10 جمادى الأولى 1369هـ/27 فيفري 1950.
(2) المرجع السابق، ع 22: 15 ربيع الأول 1355هـ/05 جوان 1936.
(3) علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن ربيعة، ص 194.

أحكامه وحِكمه علما وفهما وامتثالا، لذلك ردت على القارئين له في الجنائز مبينو ضلالهم في ذلك مستهجنة لعملهم كونه يخالف المقصد الأسمى الذي لأجله أنزل، علاوة على ما في تلاوتهم من تحريف للآيات، وإهمال للمعاني في فقههم وتعطيل للحِكم والأسرار في اجتهاداتهم الميدانية وفي النوازل والمستجدات، فالمقصد من إنزاله بعد حفظه وتلاوته فهمه وتدبره والدعوة إليه والتحاكم إليه والرضا بعد ذلك والتسليم له.

الصيام: للصيام عند أعلام الجمعية مكانة عظيمة إذ أولته اهتماما بالغا، فما يكاد يبزغ هلال رمضان إلاّ والدروس والمحاضرات في المساجد والمعاهد والزوايا تسطع بالاحتفاء به وتجلية حِكمه وأسراره وبيان أحكامه وذكر آدابه، ولقد دأبت الجمعية على تنصيب أئمة ومدرسين في مساجد القطر الجزائري لتأدية مهمة ووظيفة الوعظ والإرشاد والتعليم في شهر رمضان المبارك وكانت المقاصد الخاصة لهذه الفريضة حاضرة بقوة في نشاطهم حيث التمس الميلي منها ما يلي:

1- بلوغ الكمال الإنساني من تربية الإرادة والتعويد على الصبر والتربية على النظام والإتقان.
2- تزكية النفس بتكرير المراقبة لله عز وجل في السر والعلن واكتساب عفة اللسان وتنمية عاطفة الرحمة.
3- إصلاح المجتمع بتكوين شعور المساواة الباعث للعزة وإحياء ذاكرة الأمة وتاريخ مسارها وما فيه من بطولات وتضحيات تزيد في الهمة.
4- شعيرة داعية للوفاق كونها جماعية في ظاهرها وجوهرها.

وختم مقاله بقوله: (وبعد فهل قدر الناس قدر رمضان أم وقف الصائمون على أسرار الصيام وقصدوا إليها)[1]، فأرجع تلك الآثار الحسنة والثمار المباركة الزكية التي جناها الصحابة من الخيرية والعدل والفضل والرقي في العقل والحرية واحترام النظام إلى فقههم لأسرار الصيام ومقاصده الباعثة على تشريعه.

وأعلام الجمعية تحقيقا لهذه الحكم من الوفاق والاتفاق بين المسلمين رجحّت مذهب من قال باتفاق المطالع للبلدان القريبة في إثبات الهلال وتعميم الحكم عليها، فالعبادة جاءت لتجمع بين القلوب والأرواح فكيف تصير سببا للافتراق في الدين (فالتفرق في الصوم يذهب بجلال الصوم

(1) البصائر، ع 88: 22 رمضان 1356هـ/26 نوفمبر 1937.

وحكمته وإن التفرق في العيد يذهب بجلال العيد وبهجته)[1]، وأمرت في مسائل الصيام والعيد الخلافية إلى تحكيم حِكم الصيام وأهدافه للقضاء على الخلاف والعمل على توحيد الصفوف وجمع قلوب المؤمنين[2].

الزكاة: تفهم الشيخ التبسي وإدراكه للمقصد الخاص للزكاة الأساسي هو الذي جعله يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد بناءاً وتعميرا والمدارس بناءًا وتسييرا وإعطائها الفقراء والمتفرغين للعلم الشرعي، حيث جعل الحكمة الإلهية من مشروعية الزكاة (نشر الإسلام وإقامته ولسد حاجات الفقير المسلم وهو المقصد المستفاد من أصناف مصارف الزكاة)[3] لذلك تعطى وتصرف إلى كل من يشبه في المعنى الذين استحقوا من أجله الزكاة والمتمثل في المقصد المذكور، ففي الفتوى مراعاة من الشيخ التبسي للمقصد الخاص للزكاة.

باب العقائد: لعل ما يفارق منهج الجمعية ومبادئها عن كثير من الحركات التحريرية الفكرية اهتمامها البالغ الأولوي بالعقيدة الإسلامية التي هي أصل الأصول وأهم المهمات في الدين، وأصول دعوتها تقرر بوضوح أن العقيدة أولا قبل كل شيء، وأن مجتمعا ضل في عقيدته قد أصيبت مقاتله، ولهم في دعوة النبي ﷺ أسوة حيث دعوته في العهد المكي انصبت غالبها على تخلية العقول والقلوب من العقائد الباطلة ثم تحليتها بالعقائد الحقة المبنية على الإيمان الصحيح بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والقضاء خيره وشره، ولعل سر اهتمام الجمعية الكبير بها يعود بعد أهمية العقيدة في الدين إلى الواقع المرير الذي عرفته الجزائر في تلك الأزمنة، حيث هيمنت الطرقية على الساحة الدعوية العقدية، وساعدها الاستعمار على ذلك نكاية في المصلحين وتخديرا للشعوب عن مصيرها السيادي، ولعل أهم ميدان رأت الجمعية ضرورة ولوج ساحته في ثورة التحرير المباركة لاستقلال الجزائر حكما وحقيقة ظاهرا وباطنا جملة وتفصيلا البداية بتصحيح العقائد لاسترداد العقول إلى صوابها وتحرير النفوس من استبداد أرباب الطرق عليها ؛ فكانت جل الفتاوى المبثوثة في جريدة البصائر عقدية الموضوع، ولو اطّلع الباحث أحمد الريسوني على تراث الجمعية المقاصدي لاستبشر خيرا من اهتمامها بمقاصد العقائد[4] ومراعاتها في الحكم على تصرفات المكلفين من أقوال

---

(1) المرجع السابق، ع 1: 07 رمضان 1366هـ/25 جويلية 1947.

(2) المرجع السابق، ع 157: 22 شعبان 1370هـ/28 ماي 1951.

(3) المرجع نفسه، ع 119: 28 رجب 1369هـ/15 ماي 1950.

(4) كثيرا ما كان يشتكي من قلة البحوث وندرة المساعي في استخراج مقاصد العقائد ومراعاتها في الفتاوى، لذلك ما فتئ يوصي الطلبة والباحثين لمواضيع الرسائل الأكاديمية أن يلجوا مقاصد العقائد.

وأفعال، فهي حددت المقصد الخاص في باب العقائد بتوحيد الوجهة أن لا يعبد إلا الله، وأن يفـــرد وحده لا شريك له في كل عبادة، فكل تصرف ناقض للتوحيد فهو باطل مردود علـــى صـــاحبه متوعد على مخالفته مطالب بتصحيحه واستدراكه، وفتاوى شيوخها العقدية تنحى هذا المنحى بغية الوصول إلى تحقيق هذا المقصد العظيم فلا يخضع إلا لله ولا يتوجه بالدعاء إلا لله وبذلك دان عقلاء دول العالم الكتابية والوثنية للإسلام لما في عقائده من الصفاء والنقاء الموافق للفطرة، يقول الـــشيخ الإبراهيمي: (و أن الإسلام أقام الحجة على الأديان وأهلها بعدله وتسامحه وفضائله وبذّها بعقائـــده المبنية على توحيد الوجهة وعباداته المثمرة لتزكية النفوس وأحكامه الكافلة للمـــصلحة وبمـــسايرته للفطرة وصلاحيته للأزمنة والأمكنة فذلك يشهد به أعداؤه حين تتغلب عقولهم على أهـــوائهم)[1]، فتوحيد الوجهة إلى الله هي الرابطة الوثقى بين العباد وخالقهم، ولهذه الحكمـــة أنزلـــت الكتـــب وأرسلت الرسل.

فالجمعية أرادت أن تحيي فقه المقاصد وحِكم وأسرار الشريعة الإسلامية في كل جوانبها، حيث يسعد المسلمون بفهمها وتطبيقها والعمل بها، وتجلب لهم عز الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:55]، وهـــذا الفقـــه المقاصدي لقوة حجته وأثره في النفوس اتخذته الجمعية وسيلة لتصحيح عقائد الناس وتقويم فهومهم، ويقول الشيخ البشير الإبراهيمي في ذلك: (و تصحح به عقائدها وتقوم به فهومها فتصح عباداتهـــا وأعمالها، فإن العبادات هي أثر العقائد)[2]، فمقاصد العقائد هي أصل المقاصد ورأسها التي عملـــت الجمعية على بيانها وتجليتها للناس لتصحيح الانحراف الذي وقع في معتقداتهم الذي جلب لهم الدمار والخراب لأعمالهم وتصرفاتهم وحتى شؤون دنياهم.

---

(1) البصائر، ع 106: 17 ربيع الثاني 1369هـ/06 فيفري 1950.

(2) المرجع السابق، ع 153: 24 رجب 1370هـ/30 أفريل 1951.

المطلب الرابــع: المقاصــد الجزئيــة

ويراد بالمقاصد الجزئية: (المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها)[1].

ولقد بذلت جهود كبيرة من الفقهاء وشراح الأحاديث في تتبع علل الأحكام ومقاصدها الجزئية، وكذا من ألّف في محاسن الشريعة وفضائلها، ولذلك مضان المقاصد الجزئية كثيرة ومتنوعة.

والجمعية لم تشذ عن العلماء في ذلك، فقد أولت للمقاصد الجزئية اهتماما واسعا، وراعتها كثيرا في الفتاوى حيث ردّت أعمالا وحكمت عليها بالبطلان كونها تناقض هذه المقاصد الجزئيــة وتفوتها وهي سبب زوالها، فمن المقاصد الجزئية المعتبرة في فتاويها:

الفرع الأول: مقصد الاعتبار والتفكر والصمت في تشييع الجنائز

فرفع الأصوات بالذكر أو البردة بالألحان أمام الجنائز عند تشييعها حكمت عليه الجمعيــة بالبدعة المنكرة والحرمة لمنافاته للخشوع المطلوب من المشيعين، فالمقصد من تشييع الجنائز الاعتبــار والتفكر والذي يلزمه الصمت لتحققه، والفدية تلك تخالف هذا المقصد الجزئي مما يجعلــها مخالفــة للشريعة المطهرة في مقصدها، واستدلوا بالحديث المرفوع: (إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عنــد تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة)[2]، وحشد الشيخ ابن باديس في سبيل بيان بدعيّتها أقوال بعض الفقهاء المالكيين في أن السنة في حمل الجنازة وتشييعها التزام الصمت والتفكــر والاعتبــار استنادا لما روى ابن المبارك أن النبي ﷺ كان إذا اتبع جنازةً أكثر الصمت وأكثر حديث نفسه[3]، وكذلك هي سنة السلف الصالح، فتبديل هذه الوظائف في تلك الأوقات بغيرها هو من التــشريع والابتداع والمخالفة للشرع الحكيم، فالموقف موقف تذكر القبر وفتنته وشدائده وأهواله وســؤال الملكين فيه، فالسلف الصالح كانوا يبكون ويحزنون وقتها حتى لا يدري الغريب بينهم ولي الميت من غيره ؛ فباب العبادات محدود لا يزاد عليه ولا ينقص منه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن الــنبي ﷺ، ولا يتقرب إلى الله إلاّ بما تقرب به ﷺ وعلى الوجه الذي كان يتقرب به، ومن نقص فقد أخــل ومن زاد فقد ابتدع وشرع وذلك هو الظلم والضلال، ومن هذا القسم التقرب بالقراءة في ذلــك

---

(1) مقاصد الشريعة، اليوبي، ص 396.

(2) الحديث رواه الطبراني في الكبير برقم (5130)، والهيثمي في مجمع الزوائد (4129) وهو في ضعيف الجامع (1703).

(3) عزاه الإمام ابن لب الأندلسي إلى ابن المبارك في المعيار المعرب 314/1.

الموطن، فالمقتضي قائم والنبي ﷺ لم يفعله فمقصود الشرع إذن في ذلك الموطن الصمت للاعتبـــار فلا يجوز مخالفة ذلك[1].

الفرع الثاني: مقصد الجماعات والجمعة

من المقاصد التي شرعت لأجلها الجمعة والجماعات في الإسلام ما تـــضمنته مـــن معـــنى الاجتماع ومظهر الائتلاف والتوحد وهي فرصة التلاقي على الخير، وتعدد الجمعـــات في القريـــة الواحدة من غير ضرورة ولا غرض شرعي مقبول ينافي هذا المقصد الجزئي ويخالفه ويعمـــل علـــى نقضه وهدمه، فاجتماع المسلمين في مسجد واحد من دواعي المحبة والألفة والتآزر والتـــآخي ولا يحصل كل ذلك من غير اجتماع وتلاقي، فكل هذه الأسرار والمعاني البديعة الموجودة تضمحل في حال تعدد الجمعات عند الشيخ سعيد صالحي[2] الذي حكم على التعدد في تلك الحالـــة بالحرمـــة والمنكر الذي يجب إزالته كي لا يذهب جمال شعيرة الجمعة وفائدتها، وهذا التفات معتبر للمقاصد الجزئية في الفتوى وما منع المسجد الضرار في الحقيقة إلا لهذا.

الفرع الثالث: رفع الأيدي بالدعاء في حالة خطبة الإمام

فلقد أفتى الشيخ التبسي بمنع رفع الأيدي من المأمونين حال الخطبة للدعاء لأنه نوع مـــن الانفضاض من حول الإمام والإعراض عن الإنصات الواجب حال الخطبة وتضييع للخطبة وتفويت لحكمة مشروعيتها والغرض منها، فالعبادة التي كلف بها المـــأمومون حـــال الخطبـــة الاســـتماع والإنصات لأخذ الموعظة وفهم الخطاب، وهذه الفتوى مبنية بوضوح على أساس تحقيـــق المقـــصد الجزئي في شعيرة الخطبة.

الفرع الرابع: المقصد من العيد والأضحية

تتابعت جهود الجمعية وتكاثفت في ربط الأحكام العملية بغاياتها السامية وأسرار الشرع فيها، فما يكاد يحل على الناس العيد إلاّ وينتصب أعلامها إلى تذكيرهم بالأحكام المـــشروعة فيـــه والبدع اللاصقة المنكرة التي لحقته وإفراد الكلام عن الغايات ومقاصد الشرع منه، فالعيـــد قـــصد الشارع فيه صلة الرحم واجتماع الأقارب وعامة المؤمنين ببعضهم ما يتيح لهم الفرصة للنظر فيمـــا

---

(1) البصائر، ع 18: 16 صفر 1355هـ/8 ماي 1936.

(2) المرجع السابق، ع 56: 08 ذو الحجة 1355هـ/19 فيفري 1937.

ينفعهم ويشغل شؤونهم الكبرى، فهذا الشيخ محمد العيد آل خليفة في مقال يجلي فيه حُكم الأضحية وسبب مشروعيتها والحِكمة منها مع ذكر بعض أحكامها ومسائلها[1]، فتذكيره جمع بين الحِكم والأحكام، فعيد الأضحى سنّ لتذكير المسلمين بالبلاء المبين الذي ابتلي به إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، ومن حِكمة مشروعيتها التوسعة على العيال بما يأكلون من اللحم وإدخال السرور على القلوب بما يتصدق عليهم، هذه هي معاني العيد والأضحية فتفويتها تفويت للمصالح الشرعية وجفاء في حقها، فلا معنى له إن لم يُربِى المسلمين على التضحية في الأموال والأبدان متى لزمت التضحية لبلوغ الغاية والهدف المنشود.

الفرع الخامس: بناء المساجد وحكم نسبتها إلى المذاهب

وظيفة المسجد في الإسلام عظيمة ومكانته في حياة المسلمين أفرادا ومجتمعات لا تجهل، فهي داعية الاجتماع والوفاق والاتفاق والتواصي بالخير وشحذ العزائم والهمم لخدمة الدين ومرجع هام في تعلم الناس ما ينفعهم ويضرهم وما يقويهم وما يضعفهم، فلذلك نسبة المساجد إلى المذاهب الفقهية، هذا مسجد الأحناف، وهذا مسجد المالكية، وهذا مسجد الظاهرية، مما ينافي روح الإسلام وحكمته في المساجد، ومناقضة تلك الحكمة يعد أمرا باطلا إذ لا خير في مسجد إن لم يجمع بين القلوب ويؤلف بين النفوس ويقرب بين المتباعدين ويصلح بين المتخاصمين ويضيق دائرة الخلاف بين المختلفين، فالمساجد لله كلامه فيه يتلى وأحكام دينه فيه تعرف ومقاصد شرعه على عتبته تحقق، فلا معنى للتفرقة بين المسلمين في المساجد التي جعلت للاتفاق فأضحت سببا للفراق، وداعية للوفاق فصارت بذرة للشقاق، ففقهت الجمعية تلك الأسرار والحِكم وعملت على تجسيدها في واقع الأمة الأليم وأفتت بحرمة كل سبب يضعف كيانها المريض ويزيده مرضا، والتي من أمثلتها فتوى الشيخ الإبراهيمي بحرمة تلك النسبة ومخالفتها لمقاصد الشارع فيها وحكمته[2].

و أرجع الشيخ الآفات والبلايا التي يعيشها المسلمون في بيوتهم ومساجدهم أفرادا وأسرا ومجتمعات إلى جهلهم بالحكم المنطوية تحت أحكام الإسلام وحقائقه، وصنف الفقه المغيِّب لحِكم وأسرار الأحكام من الفقه الجاف الجامد الذي لا يؤثر في نفوس المتفقهة ولا يقوّي وازع الدين فيهم لأنهم لم يأخذوا فقههم من القرآن والسنة وعمل السلف وكتب العلماء المستقلين الجامعين في

---

(1) البصائر، ع 9: 05 ذي الحجة 1354هـ/28 فيفري 1936.

(2) البصائر، ع 58: 27 محرم 1368هـ/29 نوفمبر 1948.

فقههم بين الحُكم والدليل والحِكمة، ومعرفة المقاصد الجزئية عنده مما يعين على الاستقامة في الدين والتربية على تعاليمه وتقبل أحكامه بقناعة(1).

الفرع السادس: الصداق

من فهم حكمة وجوده وسر شرطيته في النكاح لم يجعله حجرة عثرة أمام زواج الشاب في عصر قلت الموارد والإمكانات المادية تبعا للظروف السياسية والاقتصادية التي أخضع المستعمر البلاد لها، فالشيخ البشير يقرر أن الحكمة في تشريع الصداق تتمثل في جبر لما نقص المرأة من الميراث حيث انقص لها ناحية وزيد لها في ناحية أخرى، ومنها إكرام الرجل للمرأة، كما أنه سبب لصلة القلبين بعضهما ببعض وبذرة زيادة المحبة بينهما، وسبيل للأنس بين شعورهما، لا كما يتوهمه البعض في كونه عوض عن البضع وثمن له فأدخله دائرة البيع والشراء مما سهّل على السماسرة فيه أن يرفعوا مؤشر بورصته في الأسواق المحلية فيقفوا في وجه من لم يتأهل ويعد العدة لذلك ويبلغ نصابه، ما فتحوا على الشباب الباب في سلوك الطريق المنحرف، فالحكمة منه إكرام وإحسان وقرب وأنس وحسن عشرة وتسلية وجبر لا مقابل ولا مضاربة ولا مبايعة ثم مقارضة لمن لا يملك، وجهل الحكمة هذه والمقصد الجزئي فيه أفضى بالأمة إلى مفاسد عظيمة تمس الكليات الخمس، زيادة على ما في ذلك من إذكاء نار الشبهة في نفوس الطاعنين في الإسلام الهازئين بأحكامه المتجاهلين المتعامين لحِكمه في اتهامهم له بالجور والظلم وعدم القسط والعدل في قسمة الميراث لحظ المرأة، والفقيه البصير بالحكمة في ذلك سهُل عليه الحكم على قضية المغالاة في المهور المنتشرة في المجتمع ووضحت له الرؤية في الأخذ بمبدأ التيسير ورفع الحرج في مسألة محلّها من الدين عظيم، والشطط فيها أدى إلى ضعف ثم انحلال فارتكاب الحرام ثم طبع على القلب فاتهام للدين وبعدها الخروج والانسلاخ منه برعاية شياطين المستشرقين ومباركة قطّاع الطرق من المبشِّرين لدين التثليث(2).

الفرع السابع: الزواج

من المقاصد الجزئية التي أولى أعلام الجمعية لها اهتماما بالغا مقاصد الزواج، فلقد وظفوها في الرد على آفات كثيرة وإبطالها أنهكت المجتمع وعملت على تفكيكه ودفعت به إلى الزوال والاندثار، فيرى الشيخ البشير أن المقصد الشرعي للزواج الحفاظ على النوع الإنساني بالتناسل،

(1) المرجع السابق، ع 7: 04 ذو القعدة 1366هـ/19 سبتمبر 1947.

(2) المرجع السابق، ع 123: 26 شعبان 1369هـ/12 جوان 1950.

ومن أسراره حصول السكن والألفة والرحمة بين المتزوجين، فالإسلام رمى بالزواج بناء البيوت على المحبة والتعاون وعلى تربية النسل وتقوية الأمة به وتعليمه، وأكدت أنه ليس من مقاصـــده المـــال، فالخطأ في تحديد هذا المقصد يجلب أتعابا كثيرةً، ويترتب عليه آثار سيئة في المـــآل علـــى الزوجـــة والأولاد والمجتمع، فاستقرار الأمة مبني على استقرار الأسرة المكونة لها، فأبان الشيخ عن مقاصـــد الإسلام في الزواج والتي هي أعلى وأسمى من كل ما يعمله الناس مخالفا لذلك المقصد السامي(1).

الفرع الثامن: الطلاق

ما شُرِع الطلاق عند الشيخ الإبراهيمي إلاّ لرفع الحرج الناتج من عدم ائـــتلاف القلـــبين واتحاد الطبعين وتعارف الروحين، فضاق كل من الزوجين بالآخر ضيقا معقولا بأسبابه ودواعيه و لم ينفعه ويقلله بعد ذلك تدخل العقل والفطرة والحكمين من عقال الناس، فغاية الطلاق في الحقيقـــة الرحمة بمن تضرر تضررا حقيقيا من الزواج و لم يهدأ بعد استنفاذ الطرق لعلاج الرأب والصدع بين الزوجين، فلا ينبغي أن يتجاهل مقصد الشرع من الطلاق كي لا يحصل الفساد العريض في الأرض منة جراء ذلك(2).

---

(1) البصائر، ع 6: 27 شوال 1366هـ/12 سبتمبر 1947.

(2) المرجع السابق، ع 7: 04 ذو القعدة 1366هـ/19 سبتمبر 1947.

المبحث الثالث
مراعاة الجمعية لمقاصد المكلفين في فتاويها

المقاصد: جمع مقصد، وهو القصد، والقصد والنية بمعنى واحد.

المكلفين: جمع مكلّف، وهو من وقع عليه التكليف.

وعليه فمقاصد المكلفين هي: نواياهم أو ما يهدفون إليه ويقصدون من الأعمال التي كلّفوا بها شرعا، والنوايا والمقاصد معتبرة في العبادات والعادات، ومن دونها يصبح العمل بلا قيمة وفائدة عند الله.

يقول الشاطبي موضحا أهمية مقاصد المكلفين: (إنّ الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكفيك أن المقاصد تفرّق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرّم، والصحيح والفاسد وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة ويقصد به شيء آخر فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرًا، كالسجود لله أو للصنم، والعمل ذاته إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عرّي من القصد لم يتعلق به سيء منها، كفعل النائم والغافل والمجنون)[1]، واستدل الباحث عمر الأشقر على اعتبار المقاصد والنيات في العبادات والتصرفات بسبع أنواع من الأدلة[2] ؛ ولمقاصد المكلفين علاقة قوية بمقاصد الشريعة، إذ تحققها مرتبط بموافقة مقاصد المكلفين لها (فارتباط مقاصد الشريعة بمقاصد المكلفين كارتباط الفرع بأصله، فإذا كان الأصل خربا انهارت الفروع، فإذا كانت مقاصد المكلفين سيئة انهدمت مقاصد الشريعة العامة السامية التي تقيم الحياة الإنسانية المثلى)[3]، ولقوة هذه العلاقة التي بينهما تفطن الشاطبي إلى تقسيم كتاب المقاصد قسمين: ("كتاب المقاصد"، والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر إلى قصد المكلف)[4] وعدّ هذا التقسيم الريسوني من مظاهر تعمق

(1) الموافقات، 2/323-324، انظر مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور 146.

(2) مقاصد المكلفين، الأشقر، ص 59 إلى 80.

(3) مقاصد الشريعة عند العز، ص 303.

(4) الموافقات، 2/5.

الشاطبي وتمكنه في موضوع المقاصد، حيث حقيقة اعتبار مقاصد المكلفين هو إنزال مقاصد الشرع إلى ميدان الممارسة الفعلية في حياة المكلفين.

والجمعية أولت هذا الجانب اهتماما بالغا إيمانا منها وقناعة عظم شأنه وارتباطه الوثيق بمقاصد الشريعة فتبّته في منهجها الاجتهادي وأعملت آلياته كالحكم بالقرائن تصحيحا لمقاصد المكلفين وإرجاعهم إلى جادة الصواب في ذلك بعد أن استعبدت الطرقية عقولهم وحرّفت مقاصدهم ونواياهم في عباداتهم، وصرفتهم عن الحق فيها، كانت النتيجة أن حرموا المصالح الشرعية التي شرّعها الله وأناطها بتطبيق شرعه من طمأنينة ورغد العيش والاستخلاف في الأرض كما قال سبحانه: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:55]، ويؤكد ابن تيمية على ضرورة تصحيح مقاصد المكلفين بغية تحصيل تلك المصالح فيقول: (إذا لم يكن قصد المكلف خالصا لوجه الله فإنه لا يجلب مصلحة، ولا يدرأ مفسدة لقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:23]، فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ينفع صاحبه وقت الحاجة إليه)[1]، واحتملت الجمعية في سبيل تصحيح مقاصد المكلفين وتقويمها عبئا كبيرا أدرّ عليها بحرب شرسة من قبل الطرقيين والملحدين وغيرهم، غير أن قناعتها بجدوى المبدأ نابع من كلام الله عزّ وجل وسنة رسوله ﷺ، حيث يقول الله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة:220] محذرا المكلف من القصد السيئ المخالف لقصد الشارع ولقد وردت آيات كثيرة يشير الله عزّ وجل فيها أنه يعلم من مقاصد بعض المكلفين قصدا لا يرضاه فتوعدهم بالحساب عليه كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:264] فدعا الله فيها المكلفين أن يكون قصدهم بعملهم ابتغاء مرضاته وتزكية نفوسهم وتطهيرها لا رياء،

(1) مجموع الفتاوى، 350/11.

ويشمل تصحيح قصد المكلفين تصحيح الاعتقاد وسلامته والأمر بالإخلاص والابتعاد عن الرياء والسمعة، والدعوة إلى التعبد لما فيه من إيثار طاعة الله على الشهوة والهوى.

وفرّع الشاطبي على هذا المبدأ المقاصدي قاعدتين كبيرتين:

الأولى: أن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد المشرّع في التشريع[1].

الثانية: أن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم يشرع له فعمله باطل[2]، لأن المصالح والمفاسد التي رعاها الشرع في أحكامه خولفت من المكلفين فانقلبت المصالح إلى المفاسد والمفاسد إلى مصالح من غير ما يدري.

والتزم أعلام الجمعية باستقراء فتاواهم في البصائر بهاتين القاعدتين وألزموا المفتي أن يعقلها ويُفّعلها في فتواه واجتهاده، والملاحظ توسيعهم لمجالها بأن أضافوا إلى العبادات والمعاملات العقائد كما هو واضح في فتاوى الشيخ الميلي في سلسلة الشرك ومظاهره، ويحذر الشيخ التبسي المفتي من إهماله لمقاصد المكلفين في الفتوى، فيقول في فتواه عن حكم سب الدين: (هذا ما فهمنا في هذه الحادثة الكثيرة الوقوع التي لو أجرينا الحكم فيها على ظاهر اللفظ غاضين النظر عن مقاصد الناس التي لا يجوز غض النظر عنها في الأحكام الشرعية ...)[3]، فلا يستقيم عنده الإفتاء من غير اعتبار مقاصد المكلفين.

ومسألة اعتبار القصود في التصرفات والعقود مما اختلفت فيها أنظار الفقهاء من المذاهب: (فهل يكون أساس ترتيب الأحكام والآثار وإعطاء وصوف الصحة والبطلان للتصرفات والعقود هو ظاهر القول الذي أنشأها دون الالتفات إلى ما ورائه من نية باطلة وقصد خفي، وباعث مستتر، دفع إلى إنشاء هذا التصرف أو العقد، أم يكون الأساس فيها هو النية الباطنية)[4]، فالشافعية يعتدون في العقود بالألفاظ دون النظر إلى النيات[5]، كما هو ظاهر اتجاه الظاهرية[6]، أما الأحناف فيميلون

---

(1) الموافقات، 2/331-332.

(2) المصدر نفسه، 2/333-335.

(3) البصائر، ع 99: 10 ذي الحجة 1356هـ/11 فيفري 1938.

(4) أثر القصود في التصرفات والعقود، عبد الكريم زيدان، ص9.

(5) المصدر السابق، ص10، ومناهج الفقهاء في إعمال الباعث وإهماله، خالد الخشلان، ص31.

(6) المصدر السابق، ص 13-14.

إلى الأخذ بظاهر الألفاظ في العقود من غير تتبع للنيات الخفية، واستثنوا بعض المسائل التي اعتـبروا القصد فيها[1]، والحنابلة أخذوا بالقصود واعتبروها في العقود، فأحكام فرعية كثيرة قرّروها تبين أن الاتجاه الغالب عند علمائهم الأخذ بالبواعث والقصود وعدم التوقف عند ظاهر هـذه التـصرفات والعقود[2].

ومذهب الإمام مالك أكثر المذاهب اعتبارا والتفاتا للقصود والبواعث ومقاصد المكلفـين قبل الحكم على تصرفاتهم وعقودهم بالصحة أو البطلان وترتيب الآثار عليها[3]، ويظهر جليا عنـد المالكية في مسائل بيوع الآجال، وهدية المدين إلى الدائن وطلاق المريض ونكاح المحلل وغيرها مـن المسائل.

وفي فتاوى علماء الجمعية عناية واهتمام كبير بالنيات والمقاصد سواء في إنشاء العقـود وفي غيرها، ويتلخص اهتمام الجمعية بمقاصد المكلفين من خلال فتاوى أعلامها في أربع صور:

الأولى: اعتبار مقاصد المكلفين بصفة عامة في التصرفات والعقود.

الثانية: الكلام عن مراعاتهم لموافقة قصد المكلف في العمل لقصد المشرع في التشريع.

الثالثة: إبطالهم كل عمل من يبتغي في التكاليف ما لم تشرع.

الرابعة: بيان معاملتهم للمكلف بنقيض مقصوده الفاسد كلما ظهر بالـدلائل والقـرائن ذلك المقصود.

المطلب الأول: اعتبـار مقاصـد المكلفيـن عمـوما

سار أعلام الجمعية في العقود على وفق ما تنص عليه القاعدة الفقهية من أنّ "العـبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، وأن الأعمال بالنيات، وذلك معتبر في التصرفات من العبادات والمعاملات والعادات، فقصد المكلف في فعله يجعل عمله صحيحا أو باطلا، ويجعله عـادة أو رياءً، ويجعلـه فرضـا أو نافلـة، يقـول تعـالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:5]، ويقول ﷺ: "إنما الأعمـال

---

(1) المصدر السابق، ص 22-23، ومناهج الفقهاء في إعمال الباعث، ص 29-30.

(2) المصدر السابق، ص19.

(3) المصدر السابق، ص 14-15.

بالنيات"[1]، فالألفاظ ما كانت لها قوة إنشاء العقود إلا لأنها إخبار عن النفس وما يجول فيها من معاني ورغبات، وما يختفي في ثناياها من نيات، فلا بد لصحتها من مطابقة خبرها للحقيقة، فإذا لم تكن الأخبار مطابقة للنيات والأعراض كانت أخبارا كاذبة فتفقد ما نيط بها من تكوين العقد، ومن ثم لا ينبغي أن ينشأ منها عقد ولا يناط بها حكم، والنيات تلتمس ويبحث عنها إذا وجدت أمارات لها[2]، والأمر لا يختص بالعقود فحسب بل الأحكام التكليفية الخمسة تعلقها بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عرّيت عن المقاصد لم تتعلق بها، وأدلة ذلك كثيرة[3].

و على هذا المنهج الفقهي المقاصدي سارت أعلام الجمعية في فتاواهم واجتهاداتهم في إقرار المقاصد واعتبارها و لم أقف عن حالة شاذة لهذا المنهج العام، فمن النماذج الدالة عليه:

- اعتبار التبسي قصد الإمام في مخاصمته ومنازعته لملكية المسجد من أهله من حيث صحة إمامته من بطلانها، فإن قصد اغتصاب أرض المسجد لا حق له فيها، إذ الغاصب يعدّ ظالما والظالم فاقد العدالة حتى يتوب وشرط العدالة في الإمامة معلوم، فالحكم عند التبسي دار أولا على قصد المخاصم في الغصب من غيره، حيث الغصب كبيرة من كبائر الذنوب لحديث المصطفى ﷺ: "من اقتطع شبرا من أرض ..."[4]، وإمامة الفاسق صاحب الكبيرة فسقا خارج عن أعمال الصلاة فيها خلاف بين العلماء داخل مذهب مالك وخارجه[5]، فهذا نموذج من اجتهادات الجمعية التي روعي القصد وباعث العمل فيها.
- وفي فتوى الجمعية عن مسجد ضرار حيث لم تجز انعقاد الجمعة فيه بناءًا على اعتبار مقاصد المكلفين عند الحكم على التصرفات حيث نوّهت على القصد في الفتوى بقولها: (و بقصد الضرر)[6]، فلم تكتفي بالنظر إلى ظاهر التصرف والذي يوحي على فعل الخير وتكثيره وإعانة المسلمين على أداء عباداتهم، بل نظرت إلى غرض باني

---

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (54)، ومسلم برقم (1907).
(2) الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص 219-220.
(3) ينظر فيها الموفقات، 2/323-324.
(4) رواه البخاري في صحيحه برقم (3198)، ومسلم برقم (1610).
(5) ينظر في إمامة الفاسق: الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي، فوفانا آدم، 1/110-130، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1425هـ .
(6) البصائر، ع 42: 21 شعبان 1355هـ/06 نوفمبر 1936.

المسجد الثاني وبواعث أصحابه ومقاصدهم وحكمت بعد ذلك على التصرف بالحرمة كون القصد سيء وإقرار هذا التصرف يجلب ضررا كبيرا لأهل القرية، وهذا عين ما قرره ابن رشد[1] أن من بنا مسجدا ليضارّ به أهل المسجد الأول وليفرق به جماعتهم هو من أعظم الضرر لأن الضرر فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لاسيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولذلك فإن ثبت على بانيه أنه قصد الإضرار وتفريق الجماعة لا وجها من وجوه البرّ وجب أن يحرّق ويهدم ويترك مطرحا للأزبال[2]، وفي هذا دعوة لتصحيح وتقويم مقاصد المكلفين لتحقيق مقاصد الشارع الكفيلة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة إذ (لا تكتمل مقاصد الشارع وتتحقق إلاّ بتصحيح مقاصد المكلف)[3]، فسدا لذريعة هذا الشر والضرر العظيم المتمثل في التراع والشقاق في الدين منعت الجمعية انعقاد صلاة الجمعة فيه وحكمت على الفعل والتصرف وفق مقصد فاعله وهذا استنادا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة:107]، وهذا مذهب المالكية، فالفتوى هذه من النماذج الشاهدة لأصل اعتبار مقاصد المكلف في الحكم على تصرفاته عند أعلام الجمعية.

- و كذلك الشيخ التبسي في فتوى حكم ساب الدين التفت إلى قصده من السب فقال: (وهذا السب عمل لساني من مقصد أهله سب الإسلام أو من يعد سبه ردّة)[4] وهذا في الأصل لمن يفقه ما يقول العارف بحقيقة كلامه المريد والمعتقد له، وليس كل ساب للدين قصد ذلك (و إذا علمنا من مقاصد المتسابين أنهما لم يريدا الكفر والردّة لم يجز لنا أن نحكم عليهما بالردّة والكفر وذلك أن الأعمال بالنيات)[5]، فالمسألة في منتهى الخطورة إذ الأمر يدور بين الكفر والإسلام مع ذلك اعتبر التبسي الفصل في حكمها

(1) هو محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي، ولد بقرطبة سنة 520هـ، عالم محقق متفنن في العلوم، ينتظر الديباج 229/2.
(2) البيان والتحصيل، 411/1.
(3) نظرية المقاصد، الريسوني، ص 272.
(4) البصائر، ع 99: 10 ذي الحجة 1356هـ/11 فيفري 1938.
(5) المصدر نفسه.

راجع ومردّه استفسار قصد الساب إن أراد معناه اللغوي أم لا؟ مع استصحاب أصل السب أنه قبيح سيء من الآثام والأوزار الكبيرة.

- و القاعدة كذلك عند الشيخ الميلي أن الأعمال بالنيات، ففي الزردة يـــذكر علـــى ذبيحتها اسم الله، ويدّعى فيها أنها فرصة تكافل وتعاون وتصالح بين الناس، غـــير أنّ مقاصد أصحابها يصادم ويخالف ظاهر كلامهم وادعائهم: (فإن هذه المظاهر الحـــسنة من اجتماع وتزاور ومواساة ليست مقصودة لذاتها بل المقصود هـــو التقـــرب مـــن صاحب الضريح وإنما الأعمال بالنيات)[1]، فمن الناس من حكم عليهـــا بالمعـــصية فحسب بناءًا على بعض ما اشتملت عليه من المنكرات الظاهرة فنبهه الشيخ أن ينظر في قصدهم ونيتهم مع ظاهر الفعل، فالعبرة بما في القلوب عند التصرف، فحـــتى وإن ذكر اسم الله على تلك الذبيحة غير أنها لا تصلح ما أفسدته تلك القصود من تعظيم الميت تعظيما لا يليق إلاّ بالله عزّ وجل.

المطلب الثانـــي: مراعـــاة موافقة قصد المكلف في العمل لقصد الشـــارع في التشريـــع

على المكلف في امتثاله للشرع أن يكون قصده في العمل موافقـــا لقـــصد الـــشارع في التشريع، فلا يقصد خلاف ما قصد الشارع وهذا ظاهر من وضع الشريعة ابتداءًا، إذ الأصـــل أن كل ما ظاهر فيه قصد الشارع لم يجز المخالفة فيه، فالله سبحانه استخلفنا في هـــذه الأرض ومـــن منطلق هذا الاستخلاف يتعين على العبد: (أن يكون قائما مقام من اســـتخلفه، يجـــري أحكامـــه ومقاصده مجاريها وهذا بيّن)[2]، فالغاية المرجوة من إجراء الأحكام على أفعـــال المكلفـــين تحقيـــق مقاصد الشارع فيها، وعلى هذا يتوجب على المكلف إدراك مقاصد الشارع ومعرفتها لتحقيقهـــا وموافقتها، ولأجل هذا وتحقيقه وتفعيله دعت الجمعية الفقهاء والمفتين للاهتمام بالمقاصد وتعلمهـــا وتعليمها حتى لعوام الناس، وجعلتها من الميادين المهمة التي ينبغي الكتابة فيها وتعميم فائدتها للناس أجمعين: (أمامكم حقائق الدين وفضائله وآداب الإسلام وحِكَمُه فاشرحوها وبينوها)[3].

---

(1) البصائر، ع 25: 06 ربيع الثاني 1355هـ/26 جوان 1936.

(2) الموافقات، 332/2.

(3) البصائر، ع 2: 15 شوال 1354هـ/10 جانفي 1936.

فالشريعة الموضوعة لمصالح العباد على العموم فلإدراكها وتحصيلها لابد أن يكون قصد المكلف في العمل موافقا لقصد الشارع في التشريع وهذا من قصد الشارع[1].

ففعل المكلف لا يحكم عليه بالمشروعية إلا إذا وافقت نيته في الفعل قصد الشارع وكان ظاهر عمله مشروع لم يخالف نصا، وهذان الأمران عليهما تتوقف المحافظة على الضروريات وما يرجع إليها من الحاجيات والتحسينات[2].

الجمعية راعت هذا الأصل تنظيرا وتطبيقا، فمن عناية أعلامها بهذا الأصل تنظيرا تقرير العقبي أنّ كل ما جاء من الشرع هو لصالح العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة محذرا من الابتداع في القصد والعمل ومخالفة الشريعة فيهما فقال: (فليس لكائن من كان أن يشرع لنفسه أو لغير نفسه من الدين ما لم يأذن به الله مهما كانت مقاصده في هذا التشريع)[3]، لأنه مهما ادعى المصلحة في ذلك فالشريعة أكمل والشارع أعلم بما يصلح المكلفين، وإيصالهم إلى المصلحة الحقيقية إيصالا تاما لا يكون إلا بموافقة الشارع في مقصوده عند الامتثال، فالناس والأنظمة في ميولها مختلفة وتحكمها المنازعات والشهوات ومصالح البعض تصادم مصالح الآخرين فهي قاصرة (مهما ادعى من ابتغاء قربة ووسيلة إذ لا يكفي في رفع الحرج عمن تجاوز الحدود وافتات في فرض الشرائع على الناس وتقنين قوانين العبادة والديانة أن يكون حسن النية سليم القلب وطيب السريرة زاعما أنه بما شرع وابتدع يبتغي على الله الوسيلة ويريد التقرب منه ... ولا أظلم ولا أطغى في العباد ممن يبتغي الوسيلة إلى الله بغير ما جاء به الدين ويحاول القرب من الله بغير شرعه المستبين)[4]، ولذلك لزم موافقة الشارع في مقصوده ضرورة والنتيجة الحتمية بعد المقدمة (أدركنا بالضرورة أن أوضاع الدين وطقوس العبادة فيه وسائر الأحكام التي اشتمل عليها من أفعال وتروك لا يرجع شيء منها في وضعه وتشريعه لغير الله)، فالموافقة التامة التي تفي بالغرض تكمن في المقصد والوسيلة فالخضوع لله والانقياد إليه ومراعاة تنفيذ ذلك على الوجه الأتم هي المصلحة الكاملة الحقيقية، فالعقبي جعل وجوب الموافقة في القول والعمل والاعتقاد للإتيان بالعبادة كما يريدها مستحقها والسلامة من الإثم.

---

(1) الموافقات، 2/ 331 - بتصرف -.
(2) ينظر فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، وسيلة خلفي، ص 271.
(3) البصائر، ع 4: 29 شوال 1354هـ/24 جانفي 1936.
(4) المرجع نفسه.

أما القسم الثاني المتمثل في التتريل والتطبيق فشاهده فتاوى كثيرة من أقواها فتوى الـــشيخ الصالحي فيمن صلى في المسجد خوفا من الجيران لا امتثالا لطاعة الله وتنفيذا لأمره[1]، إذ نية التعبد ملحوظة في كل الأحكام، فلقد نقل ابن تيمية الإجماع على أن الذي يؤدي العبـــادة خوفـــا مـــن الضرب أو من السلطان أو تقليد الآباء والأجداد لا تقبل منه[2]، وما ذلك إلاّ حرصا على إعمـــال قاعدة الموافقة لمقصود الشارع، ومن هنا يلزم أن يكون الباعث على العمل مشروعا في نفسه زيادة على الأسلوب المنفذ له، وهذا لأجل تحقيق مقاصد الشريعة التي في نهايتها تحقيق مـــصالح العبـــاد، فمطلوب من المكلفين قصد تحقيقها مطابقة مقصودهم مقصود الشارع، وما حرّمت الحيل عمومـــا التي لا تزول بها المفسدة التي حرّم الله من أجلها المحرمات إلاّ من فقدان هذا الشرط المقاصدي، وما سيأتي من نماذج في أصل معاملة المكلف بنقيض قصده وإبطال كل عمل خـــالف قـــصده قـــصد الشارع كلها تصلح تمثيلا لهذا الأصل، وعليه يوجب هذا على المكلفين مهما تفاوتـــت مراتبـــهم العلمية في الجملة معرفة مقاصد الشريعة كي يوافقها ولا يخالفها وذلك على وجه التفصيل ولكـــن متعذر على غالبهم ذلك، إذ لا تكليف إلا بمقدور، فكيف يلتمس لهم المخرج؟ أجاب الشاطبي عن هذا ووضع خيارات ثلاثة مشروعة من إلتزمها فقد عمد إلى موافقة الشارع في مقصوده لينال الرضا منه وتتحقق له المصلحة بذلك الدنيوية والأخروية، فينبغي تصحيح المقاصد لمن يعلمها وتعليمها لمن يجهلها، أما مراتب التعليم:

الأولى: أن يقصد بالتكليف ما فهم من مقصد الشارع في شرعها مع مصاحبة قصد التعبد دائمـــا لأنه مصدر المصالح.

الثانية: أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فهم المقصد والمصلحة أو لم يفهم.

الثالثة: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع، علمه أو جهله.

و من حيث الأفضلية والكمال الثالث أكمل من الأول مع مصاحبة التعبد فيه، والثـــاني أكمل وأسلم لما فيه من تفويض المصلحة إلى خالقها والعالم بها[3].

و أما تقويم وتصحيح مقاصد المكلفين لتوافق مقاصد الشارع قد أمر الله بها في كثير مـــن الآيات الكريمة منها:

---

(1) البصائر، ع 57: 22 ذو الحجة 1355هـ/05 مارس 1937.

(2) مجموع الفتاوى، 30/26.

(3) الموافقات، 2/ 373-375 – بتصرف –.

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾ [البقرة:220]، يحذر المكلف من القصد السيئ المخالف لقصد الشارع.

2- وقوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة:265]، فدعا الله المكلف أن يقصد بعمله رضوان الله وتزكية النفس وتطهيرها ؛ ويدخل في تصحيح قصد المكلف تصحيح الاعتقاد وسلامته والأمر بالإخلاص والابتعاد عن الرياء والسمعة، والدعوة إلى التعبد لما فيه من إيثار طاعة الله على الشهوة والهوى.

المطلب الثالث: إبطال كل عمل خالف قاصده قصد الشارع

عمل المكلف إذا كان وسيلة إلى نقض مقصود الشارع فيبطل ولا يتم تحقيق ما قصد الوصول إليه بذلك العمل (فكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل)[1]، وأدلة هذا الأصل كثيرة سواء تعمد المكلف قصد المخالفة الذي هو ذات الابتداع في الدين أم لم يتعمد، وما سدّ الذرائع إلا إعمال لهذه القاعدة المقاصدية فحقيقتها: (حماية لمقاصد الشارع، وتوثيقا للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرأ المفاسد، ومنعا من وقوع ما يضاد مقاصد الشارع)[2]، فحقيقة المخالفة عدم الإتيان بالمشروع ونقض لمقصود الشارع حتى صار صاحبها كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به، فانعكس الأصل العام وأضحت المخالفة تحصيل للمفاسد ودرأ للمصالح وهذا قبيح في الشرع والعقل والفطرة.

وفروع هذه القاعدة المقاصدية كثيرة لدى العلماء، منها تحريم نكاح التحليل والمتعة، فتجويزها يستلزم إهمال المقصود الشرعي الأصلي من الزواج المتمثل في النسل واستمرار النكاح ودوامه وبقائه، فالمحلل لم يرد النسل فخالف مقصود الشارع في ذلك، والثاني في المتعة ناقض مقصود الشارع في دوام النكاح، فتشملهم القاعدة المقررة "كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل".

---

(1) الموافقات، 323/2.

(2) علم مقاصد الشارع، عبد العزيز الربيعة، ص335.

والجمعية لم تخرج عن هذا المنهج في اجتهادات أعلامها وفتاويهم، وأعملت القاعدة في فروع عدّة، فهذا التبسي يتبناها ويبني عليها تأييد حرمة زواج طرقي من امرأة أفسدها على زوجها، معللا ذلك أن مقصد طاعة الله في ما لا يشرع يناقض مقصود الشارع في طاعته بما شرع[1].

وكذلك الشيخ الصالحي في إبطال تعدد الجمعة في القرية الواحدة من غير ضرورة مفسرا بكون التعدد هذا مخالف للمعنى المراد من الجمعة ومشاقة لله وللرسول، فالشارع قصد من تشريع الجمعة توحيد الصفوف وجمع الكلمة وتكاثف الجهود فهي سبب لاجتماع المسلمين بما يعود عليهم بالخير من تقوية الروابط واستعانة بعضهم ببعض، غير أن مسجد ضرار قصد بانيه تفريق شمل المسلمين وتشتيت صفوفهم والتشميت ببعض المسلمين فخالفوا قصد الشارع في الجمعة والجماعات فألزم إبطال عملهم هذا، وفتوى الصالحي تضمنت هذا المعنى في إبطال إقامة الجمعة في المسجد الثاني حيث علم وتفطن له بعد أن اطلع على أمور سرية لم يطلّع عليها غيره وذلك من جهة النية والباعث على بناء هذا المسجد الثاني، فقرر (أن في التعدد مخالفة للمعنى المراد من الجمعة، وهل المراد بها إلاّ الاجتماع فإذا حصل الافتراق فقد زال معنى تسميتها بالجمعة)[2] فهي مظهر اجتماع وائتلاف.

وكذا الجمعية في فتواها عن مسجد ضرار علّلت بطلان الجمعة فيه لمخالفة المقيمين لها في مقصودهم لقصود الشارع من تشريع الجمعة في المسجد الجامع[3].

والشيخ التبسي يمنع المأمومين من رفع الأيدي للدعاء والإمام يخطب معللا ذلك بأنه انفضاض من حول الإمام وإعراض عن الإنصات الواجب وتضييع للخطبة وتفويت لحكمتها والغرض منها[4]، فمقصود الشارع من سن الخطبة إنصات المأموم لها لتحصيل منافعها من أخذ العظة والاعتبار وفهم مضامينها، فالاشتغال بما يذهب ويعطل تلك المنافع باطل لأنه مخالف لقصد الشارع في ذلك، فهذا التفات من التبسي لأصل اعتبار مقاصد المكلفين ومخالفتها لمقصود الشارع في العبادات.

وفي بيان حكم الفدية نشرت الجمعية فتوى لأحد أعضائها في الشرق الجزائري يفند حجج المجيزين ويعد منكراتها، ومما استند عليه في إبطالها هذه القاعدة، فقراء الفدية خالفوا مقصود

(1) البصائر، ع 138: 11 رمضان 1357هـ/04 نوفمبر 1938.
(2) البصائر، ع 56: 08 ذو الحجة 1355هـ/19 فيفري 1937.
(3) البصائر، ع 42: 21 شعبان 1355هـ/06 نوفمبر 1936.
(4) البصائر، ع 138: 11 رمضان 1357هـ/04 نوفمبر 1938.

الشارع في تلاوة القرآن، فلم يعد الواحد منهم في دعائه وقراءته للقرآن يستحضر الأجر والثـــواب بل اشرأبت أعناقهم للدريهمات وتشوفت نفوسهم لما في أيدي الناس، فعرّوا قراءهم من نية التعبد وإرضاء الله سبحانه بها وأوعلهم ذلك القصد أن ابتدعوا طرقا لقراءة القرآن حرّفوا فيها الألفـــاظ الكريمة وأوهموا بوقفهم على الآيات والكلمات بفساد المعنى وما لا يجوز في حق الله، فاســـتلزم أن يكون عملهم ذلك محرم باطل للاعتبارات الكثيرة والتي منها مخالفة مقصود الشارع في قراءة القرآن على طريقة مبتدعة ؛ كما حكمت الجمعية على تشييع الجنازة بالأوراد والقراءة بالبدعة والـــبطلان لمخالفة المشيّعين بتلك الطريقة في مقصودهم لقصد الشارع من تشييع الجنازة المتمثل في الخـــشوع والاعتبار والتذكر والاتعاظ والتفكر في الموت وأحواله والذي لا يحققه ولا يحصله إلاّ الـــصمت في تلك الحالة[1]، فناقضوا بقراءتهم ورفعهم للأصوات بالبردة في التشييع المقصود من حضور الجنـــازة، وشوّشوا على المتأملين المعتبرين فكان نتيجة عملهم مصادمة الشرع.

وبالأصل المقاصدي هذا كذلك أبطل الإبراهيمي نسبة المساجد إلى المـــذاهب تملكـــا لا تعريفا، كونها تخالف حكمة الشرع في إيجادها وتشريع الجماعات فيها، فالنسبة تلك عامل علـــى تفريق الأمة الواحدة وتشتيتها بعد أن آلت الأمور إلى ما يُقطع بحرمته وشناعته أن أبطـــل الـــبعض الصلاة وراء من خالفه في المذهب وغيرها من الطوام التي أوغرت الصدور وشانت بمظهـــر الـــدين الجميل، فالنسبة هذه: (منافية لروح الإسلام، ومناقضة لحكمته في المـــساجد)[2]، ودور مقاصـــد المكلفين في ذلك بيّن حيث اعتقدوا ما لم يشرّعه الشارع وقصدوا ما يخالف قـــصده في المـــساجد والعبادات، وجزم الصالحي أن نسبة ملكية المسجد للفرق يتبرأ منها الله ورسوله إذ هي لله أراد منها أن تجمع بين عباده وتؤلف بين قلوبهم[3].

وما انتصاب الجمعية لنقض البدع المنتشرة في الأمة ومحاربتها إلاّ إعمـــالا لهـــذا الأصـــل واعتمادا عليه، فالبدعة قصد صاحبها ما لم يقصد الشارع في الجملة، وهذا المجال لا يقدر عليه إلاّ الراسخون في العلم الفقهاء بقواعد الشريعة ومقاصد أحكام الدين: (فكل عبادة مخالفة لقواعد هذه

(1) البصائر، ع 59: 06 محرم 1355هـ/19 مارس 1937.
(2) المرجع السابق، ع 58: 27 محرم 1368هـ/29 نوفمبر 1948.
(3) المرجع السابق، ع 56: 08 ذو الحجة 1355هـ/19 فيفري 1937.

الشريعة ومقاصدها فهي بدعة)[1]، (و كل تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه)[2].

ولقد أفاض الإمام ابن باديس في تقرير هذا الأصل من جهة تقريره وبيان أدلته وكلام الأئمة فيه من المحققين في سلسلة ردّه على الطاهر بن عاشور[3].

المطلب الرابع: معاملة المكلف بنقيض قصده الفاسد[4]

فزيادة على إبطال عمل المكلف إن كان قصده فيه مخالفا لقصد الشارع يعامل بنقيض قصده، وهذا كلما ظهر قصده الفاسد في تصرفاته وعقوده، معاقبة له، وهذا الأصل فرع من قاعدة الأمور بمقاصدها التي هي (من أعظم القواعد الفقهية وأجلاها لدى جمهور الفقهاء وعموم المالكية قاطبة، حيث إنها تدور حول أغلب أبواب الفقه وأحكامه، وتشكل الأساس الضروري لجملة تصرفات الإنسان وأحواله)[5]، وهذا الأصل أوجب على المجتهد والمفتي (مراعاة توافق قصدي الحاكم والمحكوم أثناء فهم الأحكام وتطبيقها)[6]، ويعبر عنه بصيغة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وذكر الزحيلي لها صيغا أخرى وعبارات[7].

و لقد أولت المذاهب الفقهية لهذه القاعدة اهتماما بالغا وبنت عليها فروعا كثيرة غير مذهب الشافعية المقلّل فيها، وسبب هذه المكانة قوة مصدريّتها ومتانتها، حيث يقول ابن القيم في فوائدها: (من تأمل الشريعة ورزق فيها فقها رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم، وقابلتهم بنقيضها وسدّت عليهم الطرق التي فتحوها للتحايل على الباطل)[8].

---

(1) قواعد معرفة البدع، محمد الجيزاني، ص102.

(2) جامع العلوم والحكم ، ط. دار الرسالة، ابن رجب الحنبلي.

(3) البصائر، ع 29،28،27،25،24،19،18،17،16 من عام 1936.

(4) ذكر الونشريسي القاعدة وما تفرع منها في كتابه ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص315، تحقيق الصادق الغرياني، ط2، 1997.

(5) المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نور الدين الخادمي، ص 392، مكتبة الرشد ناشرون.

(6) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص 471، دار القلم.

(7) القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، 414/1.

(8) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية.

و من أقوى الأدلة الشاهدة للقاعدة قصة أهل السبت المذكورة في سورة الأعراف إذ يقول تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف:163]، ومنها كذلك حديث رسول الله ﷺ: "ليس لقاتل شيء"[1].

فحقيقة القاعدة اعتبار للمقاصد وخدمة لمنظومتها في العادات والعبادات، ولها اتصال وثيق جذري بسد الذرائع التي تصون حقوق الناس ومصالحهم.

والجمعية في بعض فتاواها المنشورة في جريدة البصائر أولت للقاعدة اهتماما واعتبرتها أصلا بنت عليها أحكام بعض التصرفات، وفي هذا إعمال لمقاصد الشريعة وتفعيل لها ما يدل على أنّ فقه مقاصد الشريعة شغل حيزا كبيرا في منهج اجتهاد أعلام الجمعية وارتضوه وسيلة وأداة لخدمة الشريعة وصيانتها من عبث العابثين.

فالشيخ التبسي في فتوى إبطال إمامة فاسقٍ طلب بإمامته الرياسة متوسلا إلى ذلك وسائل دنية وفاجرة غير نزيهة يُطبّق ويُعمل هذه القاعدة مع قاعدة أصولية أخرى ليخلص عنده كما قال أن: (قاعدة النهي يقتضي الفساد وقاعدة المعاملة بنقيض المقصود في التوصل إلى المقاصد المنهي عنها تقتضيان بطلان هذه الإمامة وحرمة المرتب الذي يأخذه اغتصابا من الإمام المبعد)[2] والشيخ قويت عنده القرائن الدالة على سوء قصد هذا الإمام، حيث قبل الإمامة حانثا في أيمانه ناكثا لوعوده التي أعطاها لسكان القرية بعد أن شاعت وذاعت نيته وقصده منها، فقويت عند المفتي القرائن على أن قصده في توليه للإمامة غصبها من صاحبها يبتغي بها الرياسة وأذية الإمام الأول المجمع على عدالته، حيث شهد الشهود على أنه كان يدسّ الدسائس لسابقه ويحلف على تبرئة نفسه من ذلك، فاستعجل الشيء قبل أوانه وقصد سوءًا وظلماً فاستحق أن يعاقب ويعامل بنقيض قصده في التوصل إلى غصب الإمامة بأن يُعزل ويحرّم فعله ويحكم على مرتبه بالخبث.

ولقد أصّل الشيخ للقاعدة ومبدأ المعاملة بنقيض القصد وذكر لها الشواهد من حديث النبي ﷺ في قوله: "من قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها"[3]، ونقل شرح ابن حجر له الذي استنتج قاعدة منه مفادها: (أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل

---

(1) ينظر القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، غانم السدلان، ص63-66.

(2) البصائر، ع 151: 13 ذي الحجة 1357هـ/04 فيفري 1939.

(3) رواه البخاري في صحيحه برقم (2534)، ومسلم برقم (1713).

حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم)[1]، وهذا في الإمامة والراتب إذ الثاني مبني على الأول، ودليل ثاني من حديث النبي ﷺ: "إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدًا حرص عليه"[2]، ووجه الاستدلال للقاعدة أنه إذا كان الحرص على الشيء يمنعه منه فمن باب أولى من يسعى في الوصول إليه بوسائل محرمة شرعا.

وبالمبدأ نفسه وإعمال القاعدة ذاتها أبطل التبسي نكاح طرقي أفسد به امرأة على زوجها بعد اعتقاد وليِّها أنّ تمكين الطرقي من الوصول إلى شهوته طاعة لله وعدم تنفيذها يجلب لهم سخط الله، فحسم المفتي الخلاف المذكور في الفروع عن تأييد تحريم هذا النكاح من عدمه بعد أن أضاف على المسألة من أحوال ومعان تستلزم عنده تحريم النكاح وتأييده من باب (قاعدة معاملة أهل الفساد بنقيض قصدهم بالإهمال)[3]، فالقاعدة سدّت ذرائع الفساد وأبطلته حيث مسّ هذا الفساد عند المفتي كليات الدين الضرورية من الدين والمال والعرض والنسب، فالسكوت عنه وعدم إبطال عمله نقض لهذه المبادئ المقاصدية الخادمة للشريعة المحققة لمقاصد الشارع في أفعال وتصرفات المكلفين، حيث العبرة في القاعدة النظر في المقاصد والنيات لا لظاهر التصرفات، من حيث تماشيها وتوافقها مع حكم وأسرار الشارع فيها، إذ تحققها متوقف على سلامة مقاصد المكلفين كما سبق.

ويبطل الشيخ التبسي في فتوى له[4] تنفيذ الوصايا الجائرة التي يتركها بعض الناس قبل مماتهم زعما منهم بلسان الحال أنها العدل وأن قضاء الله جور، فلهذا القصد السيئ من الموصي يرى الشيخ وجوب معاملته بالنقيض فلا تنفذ وصيته، وجعل الأخذ من مال تلك الوصية على الوجه الذي أُوصِي بها أخذا حراما وإثما كإثم الموصي، فأعمل التبسي هذه القاعدة في هذا المحل سدّا لذريعة الفساد والظلم وأكل أموال الناس المستحقين لها بالباطل حفاظا على مال الناس من جهة تحريم كسبه من غير طريقه الشرعي.

وأفتى كذلك التبسي بجواز أخذ الفقهاء من الزكاة إذا حبسوا جهودهم وعلومهم وحياتهم للجهاد في سبيل نشر الإسلام وردّ الشبه عنه والدفاع عن حياضه، في حين يمنعها ممن كان قصده

(1) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني.
(2) رواه البخاري في صحيحه برقم (6645)، ومسلم برقم (1826).
(3) البصائر، ع 138: 11 رمضان 1357هـ/04 نوفمبر 1938.
(4) المرجع السابق، ع 95: 12 ذي القعدة 1356هـ/14 جانفي 1938.

من طلبه للعلم ابتغاء الدنيا والرياسة والجاه والسمعة[1]، وهذا معاملة له بنقيض قـــصده الـــسيئ في أفضل عبادة هي العلم الشرعي، فراعت الفتوى مقاصد المكلفين وبني الحكم عليها، تحقيقا لمقـــصد الشارع في الحفاظ على الدين والمال.

(1) البصائر، ع 119: 28 رجب 1369هـ/15 ماي 1950.

الفصل الثالث

خصوصيات المنهج المقاصدي للجمعية

الفصـــل الثالـــث

خصوصيـــات المنهـــج المقاصـــدي للجمعيـــة

و يشتمل هذا الفصل على مايلي:

المبحث الأول: المصلحة والمفسدة عند الجمعية.

المطلب الأول: اعتبار المصلحة والمفسدة في الشريعة.

المطلب الثاني: التعريف بالمصلحة والمفسدة عند الجمعية.

المطلب الثالث: مجال العمل بالمصلحة وحدوده عند الجمعية.

المطلب الرابع: ضوابط العمل بالمصلحة عند الجمعية.

المبحث الثاني: آليات تحقيق المقاصد عند الجمعية.

المطلب الأول: اعتبار مآلات الأفعال ونتائج التصرفات.

المطلب الثاني: مبدأ الذرائع.

المطلب الثالث: مراعاة الأعراف وظروف الزمان والمكان والحال.

المطلب الرابع: تغليب عدم الالتفات إلى المقاصد في العبادات.

المطلب الخامس: اعتبار الكليات مع الجزئيات.

المبحــث الأول

المصلحـــة والمفســـدة عنـــد الجمعيـــة

المطلب الأول: اعتبـــار المصلحـــة والمفســـدة فـــي الشريعـــة

اعتبار المصلحة والعمل على جلبها وملاحظة المفسدة والعمل على درئها من مسالك الاجتهاد المقاصدي: (حيثما تحققت المصلحة مصلحة فيجب العمل على جلبها ورعايتها وحيثما تحققت المفسدة مفسدة فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها وإن لم يكن في ذلك نص خاص)[1].

ثمة نصوص عامة وردت في الثناء على الصلاح والإصلاح والمصلحين كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:220]، وذم الفساد والإفساد والمفسدين والنهي عن الضرر والإضرار كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة:205]، ما يدل على هذا الأصل الأصيل في الشريعة الإسلامية ويعد من محاسن الدين في صلاحيته لمعايشة ومواكبة الزمان والمكان، فمبدأ المصلحة أكسب الفقه الإسلامي حيوية وواقعية ومرونة، فالدين كله يرجع إلى هذا الأصل ومقاصده كلها ترجع إليه.

رعاية مقاصد الشريعة في جلب المصالح للعباد ودرأ المفاسد عنهم حاضر وملاحظ في منهج الجمعية الاجتهادي من خلال تلك الفتاوى الفقهية المأثورة عن أعلامها، ومما يدل على اعتنائها بهذا المبدأ اعتناءًا كبيرا أن جعلته من أصول دعوتها المعلن عنها بصراحة من رئيسها في الأصل الثامن منه[2]، وجعلت الغاية التي لأجلها أسست درأ تلك المفاسد الرائجة في المجتمع والحد منها كما هو معلن عنه في قانونها الأساسي في القسم الثاني (غاية الجمعية) في فصله الرابع[3]، كذلك أشارت إلى هذا الأصل في المادة الرابعة والستين من قانونها الداخلي في الفصل الثالث من مقاصد الجمعية وغاياتها وأعمالها[4]، يتبين مجال المصلحة المتوخاة في الجمعية حيث جعلت المصلحة

(1) نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، ص 347.

(2) البصائر، ع 71: 06 ربيع الثاني 1356هـ/18 جوان 1937.

(3) من وثائق جمعية العلماء، عبد الرحمان شيبان، ص22.

(4) المرجع نفسه، ص59.

الشرعية دينية ودنيوية وتبنت القياس الشرعي الذي هو عين الأخذ بالمصلحة من جهة الجمع بين المتماثلين والتفريق بين المتخالفين فالمصلحة ضد المفسدة والنافع نقيضه الضار واعتمدت المصلحة المرسلة أصلا ومصدرا في الاستدلال كما سيظهر ويتضح في الجانب التطبيقي للمصلحة من خلال نماذج الفتاوى ؛ ومن آليات الجمعية في توظيف هذا الأصل منهج سد الذرائع والاستحسان بشروطه واعتبار العرف، كما عمدت في كثير من الفتاوى إلى تحقيق مقصد رفع الحرج الجالب للمصلحة الشرعية للعباد، وما دعوة الجمعية وغاياتها إلا رد الأمة إلى تطبيق أحكام الشريعة وتعاليمه الكفيلة بجلب المصالح الحقيقية للأمة ودرأ ما يضرها ويهلكها، فأحكام الدين انطوت على معاني وهدفت لمقاصد جوهرها حمل الناس على الصلاح والإصلاح، والنماذج الاجتهادية يظهر منهجها في كيفية التعامل مع ما يسمى بقضية النص والمصلحة حيث زاوجت بينهم في نظام مقاصدي متكامل خلصت نظريا وتطبيقيا إلى أن لا تعارض واصطدام حقيقي بين النص الصحيح والعقل الصحيح يقول الإبراهيمي في هذه الحقيقة التي تبنتها الجمعية في الدين: (ومسايرته للفطرة وصلاحيته لجميع الأزمنة والأمكنة فذاك يشهد به أعداؤه حين تتغلب عقولهم على أهوائهم)[1]، فما أمر به الشرع أو رغب فيه أو أباحه فهو مصلحة ورحمة وما نهى عنه وحرمه وكرهه فيتضمن مفسدة وضررا في العاجل أو الآجل للدنيا والآخرة لقوله تعالى: ﴿ **يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾ [الأعراف:157]، يقول أبو يعلى الزواوي في مصلحة الشرع: (وعليه أيها الإخوان هذا قانون الله خالقنا سنه لمصلحتنا ولا ندفع له شيئا قبل ذلك وأنه تعال حرم علينا ما يضرنا كالخمر والزنا والربا وأباح لنا ما ينفعنا من شرب الماء البارد واللبن والزواج المرضي)[2]، فالنصوص النظرية الدالة على اعتبار الجمعية مبدأ رعاية المصالح ودرأ المفاسد كثيرة ومتنوعة يقول البشير الإبراهيمي: (إصلاح الشريعة الإسلامية للفرد والأسرة والشعب أثر من آثار الشريعة نفسها لما فيها من صلاحيات وقوة وقابليات تتماشى مع الأمكنة والأزمنة والطبائع ولما وضعته من أصول

(1) البصائر، ع 106: 17 ربيع الثاني 1369هـ/06 فيفري 1950.

(2) المرجع السابق، ع 180: 09 رجب 1358هـ/25 أوت 1939.

الأخلاق والسلوك والتربية والمؤهلات)[1]، وهذه المذكورات أصول المصالح الدنيوية والأخروية فالأخذ بالإسلام كله عند الجمعية أخذ بصميم المصلحة فهي حقيقة النصوص وجوهرها ومقاصدها وهذا فهم عميق للإسلام وفكر متنور لمبادئه وهي سمة الحركة الإصلاحية التحريرية التي قادها الشيخ محمد عبده وتلميذه رشيد رضا والأفغاني، فهي حركة مقاصدية بحتة دعت إلى فتح آفاق الاجتهاد لمن هو أهل له والتحرر من ربقة التقليد والتعصب الأعمى للمذاهب الفقهية التي دعت الجمعية إلى استغلالها كأداة ووسيلة لمعرفة مناهج الاجتهاد وطرقه ومدارك الأئمة ومصادر فقههم لا غاية ومقصدا في ذاته، وما نشر الجمعية لبعض فتاوى الشيخ الحجوي الثعالبي والشيخ علال الفاسي في جريدة البصائر إلا دليلا على اتحاد الفكرة ومطابقة المنهج واتفاق في الغاية فكلا من الشيخين حملا فكرا تنويريا ومنهجا فقهيا مقاصديا، وليس بغريب في كثرة التفات الجمعية لهذا المبدأ في أعمالها واجتهاداتها إذ مع تأثر أعلامها بالحركة الإصلاحية ونشأتهم نشأة فقهية مذهبية مالكية، والمعروف من مذهب الإمام مالك أنه أكثر المذاهب الفقهية أخذا بالمصالح المرسلة (فاعتبار المصالح من الأصول الهامة جدا في مذهب الإمام مالك)[2] والفروع الفقهية المأثورة عن الإمام دالة على ذلك، فهو حامل لواء الأخذ بالمصلحة إلى درجة أن جعلها أصلا مستقلا يبني عليها الأحكام[3]، فمالكية الجمعية نشأةً أثّر في أعلامها تأثيرا بليغا وظهر في فتاويهم مع ما توفر فيهم من فهم سليم ورسوخ في العلم وإلمام بالواقع والأعراف فكل ذلك جعل من النظر المصلحي للجمعية أصلا ومنهجا مستقلا بذاته عن قناعة وعلم اعتمدوه، وهذا الإبراهيمي يؤصل للمبدأ فيقول: (الإسلام يراعي المصالح الزمنية ويبني أحكامه على تطوراتها ويكل إلى علمائه الراسخين في فقه الكتاب والسنة أن يراعوا لكل وقت أحواله وأن يقيموا الموازين على أساس جلب المصلحة ودرأ المفسدة)[4].

المطلب الثانـــي: التعـــريف بالمصلحـــة والمفســـدة عنـــد الجمعيـــة

عرّفت الجمعية المصلحة التي جعلتها من مبادئها وأصولها في الفتوى والاجتهاد بما يلي: (المصلحة ما تتضمنه حاجة الناس في أمر دينهم ونظام معيشتهم وضبط شئوهم وتقدم عمرانهم مما

(1) البصائر، ع 234: 15 شوال 1372هـ/26 جوان 1953.

(2) المذهب المالكي ومدى أخذه بالمصالح المرسلة، عبد الحي العمراني، ص 48، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية.

(3) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة محمد، ص 252، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 2006.

(4) البصائر، ع 109: 10 جمادى الأولى 1369هـ/27 فيفري 1950.

تقره أصول الشريعة)[1]، فاشتمل التعريف نصا على المصلحة الدنيوية، أمّا الأخروية عند الجمعية فالغاية التي لأجلها تأسست إن هي إلا إرجاع الناس وتوجيههم لمصالح الشرع الكاملة التامة.

المطلب الثالـــث: مجـــال العمـــل بالمصلحـــة وحـــدودها عند الجمعيـــة

مع أخذها للمصلحة كأصل مستقل إلا أن مجال الأخذ بها قصر على العادات والمعاملات فحسب، فالعبادات ترى الجمعية أن لها مقاصد وحكم في العموم (فلكل عبادة في الإسلام حكمة أو حكم يظهر بعضها بالنص عليه أو بأدنى عمل عقلي ويخفى بعضها إلا على المتأملين المتعمقين في التفكير والتدبر والموفقين في الاستجلاء والاستنباط والحكمة الجامعة في العبادات كلها هي تزكية النفس وتطهيرها من النقائص الروحية وتصفيتها من المكدرات وإعدادها للكمال الإنساني وتقريبها للملأ الأعلى وتلطيف كثافتها الحيوانية)[2]، ويؤصل الإمام ابن باديس لذلك فيقسم العادات وأعراف الناس وأعمالهم إلى قسمين:

قسم المعاملات: وهو الذي يسع النظر فيه بالمصلحة والقياس والأعراف وهو الذي يجب توسعته على الناس سعة مدارك الفقه.

قسم العبادات: وهذا محدود لا يزاد عليه ولا ينتقص منه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن النبي ﷺ وإلا الزائد فيه قد ابتدع وشرع وذلك هو الظلم والضلال[3].

فمجموع النصين من الإمامين يُظهر بجلاء المجال الذي يسع العمل فيه بالمصلحة عند الجمعية، فممنوع في العبادات مع الإيمان والاعتراف بأن العبادات لها حِكم ومقاصد في الجملة والعموم، وميدان النظر المصلحي الفسيح باب العادات والمعاملات، ولعل من نفى معقولية المعنى في العبادات قصد القياس عليها والاستحسان فيها لا الحِكم والمقاصد والأسرار المنطوية عليها، غير الظاهرية الذين لا يفرّقون بين العبادات والمعاملات في عدم معقولية المعنى وعندهم الكل تعبد[4]، ومن خلال التعريف السابق للمصلحة عند الجمعية يفهم أن العمل بها لا يقتصر على الضروريات فحسب بل تشمل الحاجيات والتحسينات كونها مقاصد عمل الشارع الحكيم إلى تحقيقها في حياة الناس، فنظام المعيشة يكون منه ما هو ضروري باختلاله تعم الفوضى والفساد التي يؤول الأمر

---

(1) البصائر، ع 71: 06 ربيع الثاني 1356هـ/18 جوان 1937.

(2) المرجع السابق، ع 232: 23 رمضان 1372هـ/05 جوان 1953.

(3) المرجع السابق، ع 19: 23 صفر 1355هـ/15 ماي 1936.

(4) ينظر: الاعتصام للشاطبي، 2/132-133.

بعدها إلى الهلاك المحقق، ومنه ما هو من الحاجيات التي فقدانها يُلحق المشقة والعنت بالناس، ومنه ما هو من قبيل التحسينات والتي من أمثلتها كما في التعريف تقدم العمران.

المطلب الرابــع: ضوابــط العمــل بالمصلحــة عند الجمعيــة

أولت الجمعية لمبدأ المصلحة الاجتهادي عناية فائقة في تراثها الفقهي غير أنها اشترطت لهذه المصلحة المرعية شروطا تضبط مسارها الاجتهادي وتحفظه من الانفلات والتسيب عن الجادة الشرعية من إخضاع النصوص والأحكام للأهواء والشهوات بذريعة المصلحة، وهذه الضوابط ذكرت في الفتاوى والمقالات النظرية المؤصلة للاجتهاد لأعلام الجمعية، وكانت كالتالي:

1- عدم مصادمة مقاصد الشرع: فلقد اشترطت الجمعية لاعتبار المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع وأصول الشرع العامة حيث لا تنافي أصلا من أصوله الحكيمة، فتقول الجمعية في ذلك: (أما الاجتماعيات غير العبادات - ويقصد المعاملات - فللناس أن يتفقوا فيها على ما يخالف أصلا إسلاميا لا يهدم شعيرة دينية)[1]، ومراعاة ملاءمة المقاصد والأصول يكون في الأنواع الثلاثة من المصالح الضروريات والحاجيات والتحسينات لأن حفظها مصلحة وتفويتها مفسدة[2].

2- أن تكون حقيقية وراجحة لا موهومة ومرجوحة: وهذا تظهر فائدته عند تزاحم المصالح فيما بينها أو مع المفاسد يقول الإبراهيمي مدافعا عن مبادئ الجمعية ومواقفها المبنية على المصلحة: (و مواقف لم تراع فيها إلا المصلحة المحققة أو الراجحة)[3].

3- أن لا تعارض المصلحة الكتاب والسنة: وهذا الشرط تضمنه قول الإبراهيمي: (الإسلام يراعي المصالح الزمنية ويبني أحكامه على تطوراتها ويكل إلى علمائه الراسخين في فقه الكتاب والسنة أن يراعوا لكل وقت أحواله وأن يقيموا الموازين على أساس جلب المصلحة ودرأ المفسدة)[4]، فالفقيه بالكتاب والسنة هو العالم بهما والفاهم لمراميهما والمدرك لمصالحهما في حقيقتهما، واشتراط ذلك في عملية الاجتهاد المصلحي كي لا تخالف النصوص الشرعية التي هي المصلحة بعينها.

(1) البصائر، ع 172: 12 جمادى الأولى 1358هـ/30 جوان 1939.
(2) ضوابط المصلحة، رمضان البوطي، 131-140.
(3) البصائر، ع 2: 14 رمضان 1366هـ/01 أوت 1947.
(4) المرجع السابق، ع 109: 10 جمادى الأولى 1369هـ/27 فيفري 1950.

ولقد ردّ الإبراهيمي بعض الفتاوى لانحرافها عما تقتضيه المصلحة ما يوضح اعتماده على الفقه المصلحي المقاصدي، فقال في تحريمه للمغالاة في المهور والرد على من أجازه: (سبيل منحرف عما تقتضيه المصلحة)[1]، ويلفت انتباه المفتين والمجتهدين في عملهم (أن يقيموا الموازين على أساس جلب المصلحة ودرأ المفسدة)[2]، وأكبر دليل على الاتجاه المصلحي للجمعية أن جعلت للمصلحة دورا كبيرا في عملية القياس الشرعي قد تصل لدرجة أن تصبح علة في نفسها أو يشترط في صحة العلة تحقيق المصلحة والمقصد، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالمناسب، يقول التبسي مقررا هذه الحقيقة: (فإن القياس الصحيح والمشابهة التامة في علة الحكم وحكمته ومصلحته بين الجديد والقديم تكون واحدة موحدة)[3].

المطلب الخامـــس: مظاهـــر مراعـــاة المصلحـــة فـــي فتـــاوى الجمعيـــة

لا يقتصر عمل الجمعية بمبدأ المصلحة في صورة ومظهر واحد، بل تنوعت تلك المظاهر على النحو التالي:

1- التفسير المصلحي للنصوص: والذي معناه (النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح)[4].

فتفسير النصوص تفسيرا مقاصديا مصلحيا يُعد مسلكا من مسالك الاجتهاد المقاصدي والذي استقر في اجتهادات الفقهاء من المذاهب الفقهية المعتمدة[5] حيث استحضروا المعاني والحكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها ورعايتها في فهم النصوص وتوجيهها واستخراج الأحكام منها، والتوجيه من جهة صرف النص عن ظاهره أو تقييد أو تخصيص[6] فالمسلك خطير إن لم يتحرى المفتي والمجتهد الدقة والحيطة فيه حتى لا يتعسف في توظيفه ويخرجه عن حد الانضباط إلى التشهي والهوى، وللعقل دور كبير في هذه العملية، إذ المصلحة التي ينبغي أن يقدرها العقل مصلحة حقيقية متوقعة وهو عمدة الأصولي في التعليل بالمناسبة (فقد ينص الشارع على حكم واقعة دون أن

(1) البصائر، ع 123: 26 شعبان 1369هـ/12 جوان 1950.
(2) المرجع السابق، ع 109: 10 جمادى الأولى 1369هـ/27 فيفري 1950.
(3) المرجع السابق، ع 233: 30 رمضان 1372هـ/12 جوان 1953.
(4) الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني، ص 53.
(5) ينظر مثلا التفسير المصلحي عند الإمام مالك في: الفكر المقاصدي عند مالك للدكتور العسيري 171-190.
(6) نظرية المقاصد، ص255 – بتصرف-.

يدل النص على المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه يتوقف على معرفة هذه المصلحة أو الحكمة أو العلة أو الوصف المناسب مسترشدا بما عرف من عادة الشارع وتصرفه في الأحكام مستعينا بروح الشريعة وعللها المنصوصة وقواعدها أو مصالحها المستنبطة فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوئها وحدد نطاق تطبيقها على أساسها)[1].

ومن النماذج الفقهية الواضحة التي تبين اعتبار الجمعية لهذا تفسير الإبراهيمي للمهر تفسيرا مقاصديا فلقد شنّع على من قصر معناه في العوض عن البضع أو الثمن فصير الزواج بعد ذلك معاملة تجارية ومعاوضة مادية تقوم على البيع والشراء، متهما صاحبه بالسطحية في التفكير والتأمل والجمود على الفروع (ولا نقول ما يقول الفقهاء المسارعون إلى التعليلات السطحية التي لا تتفق مع الحكمة وحاشا لهذه الصلة الجليلة التي هي سبب بقاء النوع الإنساني)[2]، وهذا نظر في المصالح والمقاصد العامة للزواج التي ينبغي أن يفهم المهر على ضوئها، فالتفسير الأول مادي بحت (كصلة الثوب بمشتريه أو صلة المتاع بمقتنيه) وهذا لا يرتضى كونه لا يحقق المقاصد التي لأجله وجد، (بل معناه أعلى وأجل، إنها إكرام من الرجل القوام للمرأة الضعيفة ووصلة بين قلبيهما وتوثيق لعرى المحبة بينهما)[3].

وهذا من قبيل التفسير المبني على بيان الحكمة والمقصد والمصلحة منه، الذي به يرد على الطاعنين في أحكام الإسلام المستهزئين بشرائعه، فحكمه دامغة لهم، ويقرره الإبراهيمي فيقول: (إننا نتلمح من الحكمة الإلهية العليا العامة في الجنس كله أن الصداق في الإسلام جبر لما نقص المرأة من الميراث، فمن عدل الله أن نقص لها في ناحية وزادها في ناحية، وكرمها فأعفاها من تكاليف النفقة في أطوارها الثلاثة: بنتا وزوجا وأمّا وهذه هي الحكمة التي ندمغ بها الطاعنين في الإسلام الهازئين بأحكامه المتعامين عن حكمه)[4].

فقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء:4] يفسر بما يتناسب مع الحكم والمقاصد العامة والمصلحة الدنيوية التي تخدم

(1) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي.

(2) البصائر، ع 123: 26 شعبان 1369هـ/12 جوان 1950.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

الطرفين والتي تحقق الغاية التي لأجلها شرع الله الزواج وسنه فهذا المسلك عظيم الفائدة عليه ارتكز الإبراهيمي في تحريم المغالاة في المهور، وهو من بديع الفهم والتفسير للنصوص وهو جهد مضني كما قال محمد الميلي في وصف منهج الجمعية والتي منها هذا المسلك فيقول متحسرا على من لم يعلم قدر الجمعية ومشروعها وعدم إدراك الأمة لفائدة وعظمة تلك المبادئ التي قامت عليها (ولا تلك الخدمات التي أنفقت في تفهم النصوص حتى تكون معانيها مطابقة لروح الشرع مسايرة لمعنى الدين موافقة لسير التشريع)(1) منوها بأن اعتماد الجمعية لهذا المنهج هو الكفيل في إبراز هذا الدين على صورته الواقعية وإزالة الستار عما في رياضه من دقة وروعة وجلال وهذه المهمة ضخمة تنوء بحملها الجبال تصدت لها الجمعية.

ومن شواهد هذا المسلك تفسير الإمام ابن باديس لمعنى القرية واتصالها(2) والتي أناط بها بعض فقهاء المالكية جواز إقامتها، ففسر الاتصال بلازمه والمعنى المقصود منه كالترافق والتعاون الذي إذا حصل لأهل تلك البيوت فهم في حكم المتصلين ببيوتهم وإن انفصلت هياكلها لأن المصلحة الكبرى من التجاور والتقارب حصول التعاون والترافق والانتفاع فلا عبرة بالهياكل في أحكام الشرع، وهذا شبيه بتعريف وتفسير الجوار عند بعض الفقهاء، فالمعنى على ذلك النحو مقصدي ظاهر يخدم روح الشريعة، فالمثال من توجيه أثار العلماء توجيها مصلحيا وهو فرع من تفسير النصوص مقاصديا.

كذلك نموذج من أدل النماذج للتفسير المصلحي للنصوص عند الجمعية توجيه مصرف الزكاة في سبيل الله إلى ما يكفل المصالح الدنيوية والأخروية للمسلمين، فقد أجاز التبسي إخراج الزكاة وإعطائها للعلماء والفقهاء وبناء المساجد والمدارس مستصحبا مصلحة الزكاة عموما في إخراجها وأنها وسيلة لسد حاجة الفقراء وإعزاز الدين بتحبيب الناس إليه وحفظه على أصحابه والملاحظ في فتواه ضبط تلك المصلحة في توجيه معنى المصرف بأن اشترط في الفقهاء والعلماء توقيف جهودهم وعلومهم وحياتهم للجهاد في سبيل الدين ونشره والدفاع عنه تحقيقا للمصلحة وإيقاعها في الواقع، مبعدا عن أحقيتها من كان قصده الأصلي والتبعي التقوت والتكسب من طلاب الدنيا، فالتفسير المصلحي للمصرف المذكور في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ

(1) البصائر، ع 197: 06 ذي القعدة 1371هـ/28 جويلية 1952.

(2) المرجع السابق، ع 30: 12 جمادى الأولى 1355هـ/21 جويلية 1936.

ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:60] هو الكفيل بجلب تلك المصالح الضرورية العامة للأمة[1]، فالمصلحة الشرعية هي التي فسرت النص وأنتجت الحكم كما قال الغزالي: (و نحن نجعل المصلحة تارة علما على الحكم ونجعل الحكم أخرى علما عليها)[2]، فاقتضى التعامل مع النصوص الوحيين وآثار السلف تعاملا مصلحيا مقاصديا على مستوى الفهم وعلى مستوى الإنزال والإعمال والتطبيق.

ومن أمثلة التفسير المصلحي للنصوص توجيه التبسي معنى الإنصات لخطبة الإمام في كون المصلي على النبي ﷺ والمؤمّن على دعاء الخطيب سرا يُعدّ منصتا فيجوز ذلك، وهذا تفسير مصلحي لمعنى الإنصات الواجب حيث تلك الأقوال والأعمال المذكورة لا تفوت الحكمة والغرض من الخطبة بل هي مكملة متممة لها[3].

فهذا استحضار في توجيه النصوص وتفسيرها روح الشريعة وعللها المنصوصة والمستنبطة، حتى إذا تُوصِل إلى المصلحة والحكمة المقصودة في النص فسر في ضوئها وحُدد نطاق تطبيق ذلك النص وما يراد به بناءًا على تلك المصلحة.

وهذا التبسي يدعو الفلاحين إلى إعطاء زكاة الحبوب للطلبة والمعلمين في معهد ابن باديس[4] محذرا إياهم من تثبيطهم عن ذلك ممن يرى عدم جواز إعطاء الزكاة للطلبة والفقهاء وبناء المساجد والمعاهد العلمية كما سبق لأن العلم النافع عموما يدخل في معنى "في سبيل الله" وهو متعين في زمانهم وهذا تفسير مصلحي للنص عند الجمعية إذ الزكاة شرعت لتحقيق غايات تخدم الإسلام والمسلمين فإن صرف الزكاة في العلم مشروع مؤكد في تلك الأزمنة، فهو وسيلة لإعزاز دين الله والحفاظ على الشريعة ولغتها، فلا يقتصر هذا المصرف على جهاد السيف، إنما هو في مصلحة الدين كله.

كما يعد تفسير الشيخ الميلي لمعنى الدعاء تفسيرا مقاصديا مصلحيا غائيا يخدم مقاصد الشريعة في تحقيق الهدف منه، وإظهار جوهره والمقصود منه[5]، فليس الدعاء الطلب والمناداة فحسب بل حقيقته الضراعة والخضوع وإظهار الذل والافتقار مع الطلب، فيورث بعد ذلك شعور

(1) البصائر، ع 119: 28 رجب 1369هـ/15 ماي 1950.
(2) المنخول، ص355، ط. حسين هيتو.
(3) البصائر، ع 138: 11 رمضان 1357هـ/04 نوفمبر 1938.
(4) المرجع السابق، ع 91: 03 ذي الحجة 1368هـ/26 سبتمبر 1949.
(5) المرجع السابق، ع 15: 25 محرم 1355هـ/17 أفريل 1936.

القلب بالحاجة إلى عنايته سبحانه، وعد صرفها لغيره ظلما وشركا فتعريفه للدعاء بهذا أراد منه التنبيه على حرمة وبطلان وشركية من صرفه لميت كائن من كان، وهذا الاتجاه التفسيري خدم مقاصد الشريعة التي الخضوع لله وحده وأن لا يشرك معه أحد مقصد من مقاصدها العقدية[1] وكذا تفسير ابن باديس للحديث القدسي: "يا ابن آدم مرضت فلم تعدني"[2] يعد تفسيرا مصلحيا مقاصديا حيث أجمل معناه في تأدية حقوق العباد لأنها من حقوق الله فالمصلحة في امتثالها[3].

2- جلب المصالح ودرأ المفاسد: نماذج هذا المظهر كثيرة لدى أعلام الجمعية حتى أن كل النماذج التي مضت في حقيقتها اعتبار للمصالح، فهي ترى أن الحجاب والستر مصلحة للمرأة من جهة أنه يدفع عنها مفاسد وخيمة فدونه تعرّض الفتاة نفسها وعِرضها ودينها للنقص والهلاك، في مجتمع شرع المستعمر الدعارة الرسمية وألزم الناس بالاختلاط في المصانع والإدارات فكثر التحرش فما تحجبها إلا طريق لسد باب تلك المفاسد فتصون عرضها وتحافظ على كرامتها، فتكاد كلمة أعلام الجمعية مجمعة على وجوب ستر وجهها في تلك الأماكن والظروف، فالشيخ ابن باديس فرّق بين المرأة القاطنة في المدن والساكنة في البادية، فشرع ستر الوجه للأولى وألزمه عليها في حين لم يوجبه للثانية وهذا التفريق مبني على اعتبار المفاسد وتحققها ؛ وهذا الشيخ حمزة بوكوشة في سجال علمي فقهي مع الشيخ مصطفى بن حلوش حول ستر وجه المرأة في زماننا يتذرع بالمفسدة المتحققة من فساد الأخلاق وغلبة الشهوة لدى الرجال واغتنام المستعمر ذلك فأوجب ستر الوجه، والشرع جاء لتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

ومن نماذج المظهر هذا فتواهم بخروج المرأة والبنت المسلمة للتعلم بالضوابط الشرعية وذلك لعظم مفسدة الجهل لما مكثت في البيت وعظيم المصلحة في التعلم الذي هو السبيل لحفظ دينها وعقلها وعرضها، فإن تعسير سبل التعلم عليهن جناية لا تعادلها جناية أما مصالح التعلم فعديدة فالجمعية أرادت أن (تعلم البنت المسلمة العلم والعفاف وتربيها على الكرامة والشرف علما بأن العلم الديني هو رائد العفاف وأن الجهل هو سبب انحدارها)[4] فمصالحه كثيرة لا تقوم حياة البنت إلا بها سواء من جهة الحاجة أو التحسيني وقد يكون من الضروري تعلم ما به تعبد ربها وهذا التعلم يقودها للفلاح في الدنيا والآخرة (لأن نتيجته تكوين بنت صالحة تصبح غدا زوجة صالحة

---

(1) مقدمة في علم مقاصد الشريعة، سعد بن ناصر الشتري، دار الحبيب للنشر والتوزيع، ط1، 1415، الرياض.

(2) رواه مسلم برقم (2569)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (517).

(3) البصائر، ع 79: 12 جمادى الثانية 1356هـ/20 أوت 1937.

(4) المرجع السابق، ع 152: 17 رجب 131370هـ/23 أفريل 1951.

وبعد غد أما صالحة وهاله — الاستعمار- أن تعمر البيوت بالصالحات ولو بعد حين فيلدن جيلا صالحا صحيح العقائد متين الإيمان قويم الأخلاق طموح إلى الحياة فتطول به غصته ثم تنته به قصته) فإخراج المرأة للتعلم مآله عند الجمعية إخراج المستعمر من البلاد وهذا من النظر المصلحي الدقيق البعيد المدى ؛ والشيخ التبسي في فتوى صحة صلاة المأموم الذي لا يرى فعل الإمام ولا يسمع قوله غلا بالخيط السلكي فسر فعل النبي ﷺ في تركه الإتيان بأركان الصلاة كلها في مكان واحد لمصلحة تعليم الناس صفة الصلاة بكيفية عملية ويأخذها عنه كل من حضر المسجد وهذا تفسير لفعل النبي ﷺ تفسيرا مصلحيا فقال: (مصلحة الصلاة اقتضت بأن ترك النبي ﷺ ما عرف في صفة الصلاة من الإتيان بأركانها كلها في مكان واحد)[1]، فعدها مصلحة معتبرة، ثم استدل بمنهج مقاصدي على أن تعارض المحافظة على الوسيلة مع المحافظة على المقصد يقضي بطرح الوسيلة التي لا تجوز أن تعود على المقصد بالنقض، حيث تترك الجمعة والجمعات لأجل المحافظة على الوسيلة المتمثلة في ضبط حركة المأموم حركة الإمام، غير أنه جعل الحكم هذا من باب الضرورة المتمثلة في اكتظاظ المسجد الأصلي فاضطر الناس إلى الصلاة في الطبقة السفلى؛ ومنها ترجيح الشيخ التبسي إبعاد الإمام الفاسق عن الإمامة (لأن المسلمين يقبح بهم جدا أن يكون أهل القدوة منهم فاسقين عصاة)[2]، فإقرار إمامته تنجر عنها مفاسد كثيرة من عدم امتثال المصلين والمأمومين لأوامره وعدم الاتعاظ بمواعظه وزوال هيبة وقداسة الإمامة في النفوس، وقد يكون ذلك ذريعة للطعن في الدين، لذلك أردف التبسي فتواه بتقرير هذه المفاسد التي يجب إزالتها قائلا: (لأن ذلك على خلاف قاعدة مقاومة المفاسد)، ويقصد درؤها ودفعها وإزالتها بعد الوقوع واستدل بالحديث "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم"[3] ؛ وابن باديس يحكم بالحرمة على عادة انتشرت في القطر الجزائري منذ القدم، حيث يمكث الحاج بعد عودتهم من الحج ثلاثة أو سبعة أيام لا يخرجون من البيوت يستقبلون فيها الزائرين وينفقون فيها المال الكثير في ذلك، ودلّه على الحكم اشتمالها على مفسدتين وصفهما بالعظيمتين مقارنة بتلك المصالح الطفيفة فقال: (وفي هذا مفسدتان عظيمتان إحداها بالقعود عن مساجد الجماعات وذلك من شأن المنافقين والثانية بارتكاب الإسراف والتبذير في غير طاعة ما يعقب اللوم والحسرة وبغض الله الذي لا يحب المسرفين)[4]، وتشتد في الفساد

(1) البصائر، ع 321: 12 شوال 1374هـ/03 جوان 1955.
(2) المرجع السابق، ع 99: 10 ذي الحجة 1356هـ/11 فيفري 1938.
(3) رواه البيهقي (49/2) والدارقطني (247/2) برقم 1857، وهو ضعيف جدا، ينظر السلسلة الضعيفة (1822).
(4) البصائر، ع 7: 21 ذي القعدة 1354هـ/14 فيفري 1936.

والقبح إن صدرت ممن رجوا رحمة الله ومغفرته وتعرضوا لها في عرفات والحج وأرشدهم بعد ذلك كيف يزيلوا هاتين المفسدتين باقتفاء سنة رسول الله في عودته من السفر عموما أن يبدؤوا بالمساجد ويلتقوا الأحباب كما كان يفعل النبي ﷺ.

وفي فتوى الشيخ ابن باديس عن حكم القراءة على الجنازة بالطريقة المعهودة في تلك الأزمنة بنا حكمه على ملاحظة المضار والمفاسد الكثيرة والخطيرة التي فيها، وأمر الشيخ الطاهر بن عاشور المحير لها بأن يتدبرها ويزنها بميزان مقاصدي ثم يحكم عليها، فضلا أن تؤثر عن النبي ﷺ أو الصحابة أو الأئمة الذين حشد الشيخ كلامهم على بدعيتها وقبحها، وبعد أن حقق مناط فتاواه في المسألة التي أعجزت مفتي تونس يومئذ أن يحقق مناطها، فلقد ظهرت مفاسد القراءة تلك لكل الناس، منوها بإنكار علماء تونس على فتواه، والقاعدة عند الشيخ في ذلك أن المنهي عنه (فيه شيء من المضرة والمفسدة أو التأدية إلى إحداهما والمضار والمفاسد مطلوب زوالها)[1]، ففي القراءة الرائجة في بلده الاتجار بالقرآن والاستهانة به وأكل أموال اليتامى والناس بالباطل وغيرها من المنكرات التي لو تصورها مفتي تونس ما استطاع أن يفتي بجوازها لقاعدة مقاومة المفاسد.

3- الاستحسان بالمصلحة: الاستحسان أخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي[2]، والواقع أن كل أنواع الاستحسان ما عدا استحسان النص هي في الحقيقة استحسان بالمصلحة لأن الاستحسان بالضرورة من أجل المصلحة، والاستحسان بالعرف يرجع في الواقع إلى مصلحة حاجية عامة، والاستحسان بالإجماع مستند إلى رعاية المصالح الضرورية أو الحاجية العامة، والاستحسان بالقياس الخفي هو استثناء من عموم قاعدة أو نص أو أصل كلي لتحقق المصلحة أو لدفع حرج ورفع مشقة شديدة، فسند الاستحسان رعاية المصالح التي شهدت لها نصوص الشريعة.

ومن قبيل هذا إقرار الجمعية لفتوى[3] عدم جواز نبش القبر الذي هو حبس على الميت ووقف عليه وهذا أمر عام وقاعدة كلية غير أنه استثنت حالات كالمصلحة العامة الضرورية لا الثانوية، لأن المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية فقد تتعلق بالقبر والمقبرة مصلحة عامة ضرورية للمسلمين لا يتم تحقيقها إلا بأخذ أرض المقبرة أو جزء منها ونقل ما فيها من رفات إلى مقبرة أخرى[4]، فلنبش القبر مفاسد غير أنها لا تقوى على مزاحمة تلك المصلحة العامة إذا تعين لها

---

(1) البصائر، ع 19: 23 صفر 1355هـ/15 ماي 1936.

(2) أصول الفقه، أبو زهرة، ص 239 .

(3) البصائر، ع 109: 10 جمادى الأولى 1369هـ/27 فيفري 1950.

(4) ينظر: فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، 1/730-733.

ذلك المكان، ففي جواب السؤال الذي أقرته الجمعية ونشرته في جريدة البصائر رد للمصلحة الثانوية والمتمثلة في بناء الملعب الرياضي الذي قد يكون من المصالح التحسينية لا غير، فحيث لا توجد مصلحة ضرورية أو حاجية عامة فلا ينبش القبر، والمسألة الفقهية هذه نص عليها الفقهاء من كل المذاهب في كتب الفروع، واختلفوا في صور الجواز مع اتفاقهم على المصلحة العامة، كما أنهم اتفقوا على أن حرمة الأموات مثل حرمة الأحياء وكرامتهم مثل كرامتهم والقبور مساكن الأموات فلا يُؤذون ويخرجون منها إلا للضرورة والمصلحة العامة المتعينة، فالعدل في هذه الفتوى ظاهر حيث لم يظلم الميت في عموم الحالات ولم يهضم حق الأحياء في مثل صورة المصلحة العامة في ذلك المكان كالطريق وغيره.

وفي السياق نفسه رأت الجمعية أن الأراضي الإسلامية كلها وطن عام للمسلمين أحيائهم وأمواتهم فلا وجه لنقل رفات مسلم من بلد إلى بلد إلاّ لغرض مقبول ومصلحة راجحة تطغى على مفسدة نبش قبره إن دفن وتعريض عظامه للكسر ومخالفة السنة بالإسراع في الجنائز إن لم يدفن وكان البلد بعيدا قد يستغرق نقل جثمانه أسابيع وشهور كما هو الحال في رغبة البعض نقل رفات الأمير عبد القادر وحفيده الأمير خالد من الشام إلى معسكر، فحصل خلاف بين مؤيدين ومعارضين للنقل، فأفتت الجمعية في ذلك وأعملت المصلحة بشروطها وضوابطها وغلبت الأصل العام أن المسلم يُدفن في قبور المسلمين ويُسرع في دفنه.

و هذا التبسي يُجوّز اقتناء اللُعب التي هي على شكل آدمي للبنات وهو استثناء من عموم النهي عن اقتناء التماثيل والصور وإدخالها البيت، وهذا عمل بالمصلحة حيث تمرن الطفلة على الوظيفة والمهمة المستقبلية التي تنتظرها ما يجعلها قادرة على تحمل مسؤوليتها التربوية التي نيط بها صلاح الجيل الناشئ عنها أو طلاحه، والمسألة هذه مما اختلفت فيها أنظار العلماء والجمهور المجيزون لها استدلوا بالعقل بكونها مصلحة كبيرة تتعلق بحق الصغار والكبار فجاءت النصوص باستثناء هذا النوع من التماثيل والصور، فهي وسيلة لإدخال الفرح والسرور على قلوب الأطفال واستئناسهم بها، وذلك يعود على قوة نموهم وحسن نشأتهم البدنية والعقلية، لأن الصبي إذا كان أنعم حالا وأطيب نفسا وأكثر انشراحا كان أقوى وأحسن نموا، إذ السرور يبسط القلب وفي انبساط القلب وانشراح الصدر انبساط للروح وانتشاره في البدن وقوة في الأعضاء والجوارح[1] فلاحظ التبسي المصلحة في تمرن البنت على الوظيفة إياها بقصة لعب عائشة بالدمية.

(1) ينظر: أحكام التصوير للموصلي، ص 248 والموسوعة الفقهية، 121/12.

وأفتت الجمعية بوجوب الرجوع إلى جماعة المسلمين في غياب الخليفة والحاكم أو السلطان المسلم، إذ تعطيل الخلافة والقضاء الشرعي تعطيل لمصالح الإسلام[1]، فالحسبة وإقامة شعائر الدين من صلوات وصيام وتحكيم الشرع في الترا‌عات تفتقر إلى من يتولاها ويرعاها، وهي من مهام الحاكم الشرعي، فغيابه سيعرضّها للضياع وسيجلب الفوضى كما حدث في شعيرة الصيام في عصر الجمعية، حيث تلاعبت السلطات الفرنسية بها وعبثت بجمالها وأبطلت حكمتها بعد أن صيّرت رؤية الهلال تخضع للمساومة والسياسة الاستعمارية والمزايدات، والمفسدة المتعلقة بالدين أعظم من كل المفاسد المتعلقة بالكليات الأخرى ما يجعل تدارك الأمر ضرورة حتمية ودرأ تلك المفاسد متعين، وما ذلك إلاّ بجعل جماعة المسلمين تحل محل الحاكم الشرعي وتتقلد وظيفته في الأمة، فأفتت الجمعية بوجوب إيجاد هذه الجماعة المنتقاة من العلماء والحكماء لتحصيل تلك المصالح العظيمة، وألّف في المسألة الشيخ أبو يعلى الزواوي كتابا عنونه بـــ(جماعة المسلمين)، قال فيه الشيخ العقبي[2]:

وها هو يؤلـــف خيـــر سفـــر	كتاب جماعة المسلميـــــن
كتاب قد حوى كلما صحيحا	و أفضل خطة للعامليـــــنا
به يبتغـــى إجماع الشمل ممـــن	غدوا في دينهـــم متفرقيـــنا
يريهم ما به الإصلاح حقـــــا	و يرشدهم سبيل المهتديـــنا
ويدعوهـــم لخيـــر واتحـــــاد	ليسعد جمعهم دنيا وديـــنا
وقد ادى النصيحة في اجتهـــاد	لأخوان الصفا والمؤمنيـــنا
فمن لم يستجب من بعد هـــذا	فليس بمصلح في الصالحيـــنا

وفي معرض بيان حكم الاحتفال بالمولد النبوي صرّح الميلي أن الاحتفال به في صورة معينة تخدم مصالح الإسلام والمسلمين في شكل حسن تبث فيه مبادئ الإسلام النقية ويُحث على مكارم الأخلاق فيه ويُرغب في العلم ويهذب النشء مشروع شرعا مع استحضار أصلين مهمين:

الأول: أن الأمر هذا هو من العادات لا من العبادات ما يجعله خاضعا لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد وفق قاعدة "العادة محكمة".

الثاني: أن السلف لم يحتفلوا بهذا المولد و لم يثبت عنهم شيء في ذلك.

(1) جماعة المسلمين، أبويعلى الزواوي، ص51.
(2) المرجع نفسه، ص57.

غير أن مصالحا كبرى أرادت الجمعية تحقيقها به في تلك البقعة والحقبة الزمنية العصيبة، والشيخ الميلي لم يفوت الفرصة للتنبيه على حرمة الاحتفال بالمولد إذا تضمن منا كير شرعية ومفاسد محققة عقدية وعملية، وعدّ هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء بتلك الصورة، فمشروعيته مبنية على المصلحة التي يحققها في مظهره وجوهره وثمرته والداعي إليه وقتها، وتكمن المصلحة في كونه سببا لــ (تقوية الشعور بحسن طريقته صلى الله عليه وسلم واستقامته وسننه واعتماد سلوك محجته)[1]، فراع بذلك جلب المصلحة ودرء المفسدة بعد أن حيّز الاحتفال في مجال العادات وقيد جوازه بانتفاء المفاسد العملية والعقدية والتي خص بالبيان والتحذير منها السرف، حيث لا ينبغي أن يؤول هذا الاحتفال إلى تفويت المصالح الضرورية من إهدار المال الخاص والعام وانتهاك الأعراض وإفساد النسل وتضييع الدين.

ويفهم من فتوى الجمعية في البوق قولها: (إن هذا غير ضار)[2] في اعتبار المصلحة الدنيوية للمكلفين.

4- الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد: الفطرة والبديهية تسعى إلى اقتناص أعظم المصالح واجتناب أكبر المفاسد، لأنه (تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل كما تنقسم إلى القبيح والأقبح والرذيل والأرذل، لكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات متساويات وغير متساويات)[3]، وفي الواقع لا تخلو مصلحة من وجود مفسدة معها بتفاوت درجاتها، كما أن المفاسد لا تخلو من مصالح تصاحبها قلّت أو كثرت غير أن الحكم للغالب فما كانت المنفعة غالبة على المضرة اعتبرت مصلحة وما كانت المضرة غالبة على المنفعة اعتبرت مفسدة، ولهذا معرفة هذه المراتب والموازنة بينها تتطلب غزارة العلم وقوة الفهم وبعد النظر وضبط دقيق للواقع.

تشهد نصوص أعلام الجمعية على انتهاجها منهج الموازنات بين المصالح والمفاسد في فقهها ومواقفها السياسية، ومن النصوص الجلية في ذلك تأصيل الشيخ البشير لقاعدة تفاوت مراتب المصالح والمفاسد فيقول: (و هذا المنهج الذي سلكناه وقدّرناه من أول خطوة، هو الذي يجلي عذرنا في السكوت عن بعض الباطل إلى حين، مثل سكوتنا عن الصلاة خلف أئمة الحكومة، وتلامذة

---

(1) البصائر، ع 112: 06 ربيع الأول 1357هــ/06 ماي 1938.

(2) المرجع السابق، ع 172: 12 جمادى الأولى 1358هــ/30 جوان 1939.

(3) القواعد الصغرى، ص 39، العز ابن عبد السلام.

الفقه المعكوس، فلا يقولن قائل: ما عدا من بدا ؛ وإن لنا في رسول الله لأسوة حسنة، فقد كان يسكت عن أهون الشرين إلى حين، لخفة ضرره، أو عن أعظم الشرين إلى حين ليرصد له القوى ويستجمع الوسائل، وكلاهما شر، وكلاهما باطل من يوم جاء الحق)[1]، ويؤصل الشيخ لاعتماد الجمعية على هذا المبدأ فيقول: (الإسلام جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا وجدت قضية عامة يتجاذبها الصلاح والفساد – وهما ضدان – فهنا تأتي حكمة الإسلام وبعد نظره ودقته في الترجيح)[2].

ففي معرض التدليل والتعليل لحرمة التجنس بجنسية دولة كافرة أخذت الجمعية تسرد تلك المفاسد العظيمة التي تضمنها التجنس من جهة إبطاله للدين وإفساده للنسل بعد ذلك، والشرائع جاءت لتحصيل مصالح الناس في الدنيا والآخرة فإذا ما تعارضت هذه المصالح فيما بينها وتعذر الجمع بينها على وجه صحيح تعين تقديم مصلحة الدين على كل المصالح لما تعلق به نجاة المكلفين في الآخرة، ففي التجنس مصالح دنيوية كالحصول على التحفيزات المالية والمناصب الإدارية التي احتكرها المستعمر على الفرنسيين غير أن التحاكم إلى غير ما أنزل الله بالطواعية والاختيار التي عدتها الجمعية كفرا أكبر وردّة وإفساد للنسل وتعريض المال للضياع، فالنتيجة بعد الموازنة أن التجنس هذا (جناية من شر الظلم وأقبحه) ؛ والميلي في حكمه على الزردة يسرد المصالح الموهومة ثم يقابلها بالمفاسد المحققة فيزن بينها ليخرج بنتيجة أن الزردة هذه رأس كل شر وكبيرة من كبائر الذنوب وقد تصل إلى الكفر الأكبر والشرك إذا تضمنت موجباته، مع أنه كثيرا ما تقع فيها منافع ظاهرة كالاجتماع والتزاور والمواساة، غير أن المفاسد الواقعة فيها أعظم من تلك المصالح الطفيفة، والقاعدة عنده (غلبة مفسدة الشيء على مصلحته دليل التحريم)، عاين الزردة المنتشرة فرأى فيها صنوفا من الشر والآثام والمعتقدات الشركية الصريحة التي لا تقبل التأويل، تبذير وإسراف للمال بغير حق مع ما فيها من (خسارة شاملة لفارغ الأيدي وفساد العقول وضياع الدين وإهمال الذرية، خسارة إيجابية في الجهل والجمود، سلبية في العلم والحياة)[3].

وازن الشيخ أبو يعلى بين أضرار التعدد ومصالحه فخلص إلى نتيجة تظهر الرجحان للمنافع والمصالح في زمانه، فالنسوة العوانس أهانهن المستعمر وأصبحن يتطفلن على موائد الكفار، أذلهن الفقر والحاجة، فالخير أن تكون ضرة لزوجة، لها كسوتها وطعامها وقد كفاها مؤنه التبرج

(1) البصائر، ع 154: 01 شعبان 1370هـ/07 ماي 1951.
(2) آثار الإبراهيمي، 364/4.
(3) البصائر، ع 25: 06 ربيع الثاني 1355هـ/03 جويلية 1936.

والخروج للتكسب الرخيص، وما ينتج من النزاع والخلاف بين الضرات في البيت فهو عند الشيخ من جنس الاختلافات والنزاعات في جميع الشؤون التي لا تخلوا منها أمة ولا أسرة ولا جماعة ولا دولة والتي لها قوانين تحلها عند اللزوم، فهو ضرر متحمل معتاد له أشباهه فلا يقوى على غلبة المصالح الكبرى للتعدد في تلك الأزمنة حيث كثر النساء العوانس على الرجال ما جعلهن عرضة للضياع والانحراف إن بقين عوانس، فالتعدد يحصنهن من كل ذلك، وجاءت الفتوى في وقت تلاطمت الفتاوى عن التعدد ما جعل الشيخ يعرض المسألة على ميزان المصالح والمفاسد الذي أقره الشرع، فتحقيقا لمقصد الشارع في النسل من تكثيره وإحصان الأزواج وحفظ عقولهم ودينهم ونفوسهم وأعراضهم جعله يرجح مشروعية التعدد، وأيّد فتواه هذه التي أدمغت الطاعنين في الإسلام من الكفار وأشباه المسلمين برأي الشيخ رشيد رضا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء:3]، معتبرا إباحة التعدد بضوابطه من العدل والقدرة على النفقة وتبعاتها خادما لمقاصد الشرع في العدل من جهة إحصان العوانس كالمتزوجات سواء[1] ؛ فالتعدد في وقت الفتوى هو المصلحة كحال النبي ﷺ في تعدده لمصالح عظيمة رماها في التسع بعد خديجة[2] ؛ فالعبرة في المسألة بالمصلحة ورجحانها وهي تتفاوت على اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والرجال.

و في مسألة خطيرة الأبعاد والنتائج بنت الجمعية وبالأخص الإبراهيمي حكمه فيها على ما انطوت عليه من مفاسد وما اشتملت من مضار تهدد كيان الأمة في أي وقت رغم ما لها من مظهر رائق جذاب، وشعارات ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، إنها مسألة الأحزاب السياسية وتعددها في زمان الجمعية، حيث أدلى الإبراهيمي بالحكم الشرعي فيها مستندا على التجربة والاستقراء للأحزاب الموجودة في زمانه، وبعد طول تمحيص لمبادئها ومعرفة بواعث وجودها وغاياتها فخلص بعد موازنة بين مصالحها ومفاسدها أنها مدعاة للفرقة والنزاع وتشتيت الأمة فهي سمة وعلامة على الفرقة، وتعمل على تنقيص قوة المسلمين وتضعيفها ونقض الوحدة والتنفيس على الخصم، فلا يصح عنده من جعل كثرة الأحزاب في أمة عنوان يقظتها وانتباهها وضمان وصولها إلى حقها وإن حصل

(1) البصائر، ع 137: 04 رمضان 1357هـ/28 أكتوبر 1938.

(2) ينظر في حكمة تعدد زوجات النبي ﷺ والرد على افتراءات المبطلين: سيرة زوجات الرسول في الدنيا والآخرة، فؤاد ابن سراج عبد الغفار، ص 482-494، الكتبة التوفيقية القاهرة، ط. 2003.

منها شيء من ذلك[1]، وهذا الموقف من الأحزاب جلب للجمعية خصوما كثر؛ بالمبدأ نفسه حكم الشيخ حمزة بوكوشة على تعدد الأحزاب السياسية بالفساد وشبهها بالخمر التي إثمها أكبر من نفعها، أما الحزبية فتكاد منفعتها تنعدم في الأمم المستعمَرة، فهي منبت الفرقة والدول المستعمرة في حاجة إلى رص الصفوف وتوحيدها وهذا قد يستحيل في حال تعدد الأحزاب أو يتعسر؛ ورأي الجمعية في القضية هو رأي كثير أو معظم العلماء في المشرق الذين ذاقوا مرارة التعدد ومضاره[2]، فالترجيح بين المصالح والمفاسد في المسألة هو الفيصل في الحكم عليها غير أن تقديرها مبني على إدراك حقيقة تلك المصالح والمفاسد المتوخاة في الواقع.

كما أقرت الجمعية فتوى أحد العلماء في وجوب الإعراض عن الكتب الضارة بالدين والعقول المفسدة لعقائد الناس والمليئة بالجهل والباطل، حيث بقاؤها وقراءتها يؤدي إلى (مصائب عظيمة وأمور ذميمة منافية للشرع الشريف ومضادة له)، فبقاؤها (ضرر على الإسلام فادح لا يقاس به ضرر)[3]، ولا ينظر إلى تلك المصلحة الطفيفة والتي موجودة في غيرها من الكتب النافعة.

و قاعدة الموازنة هذه مهمة في عملية الإفتاء والاجتهاد كما يقول ابن تيمية: (و المؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده)[4].

---

(1) البصائر، ع 4: 13 شوال 1366هـ/29 أوت 1947.
(2) المرجع السابق، ع 225: 26 رجب 1372هـ/10 أفريل 1953.
(3) المرجع السابق، ع 65: 18 صفر 1356هـ/30 أفريل 1937.
(4) قاعدة في المحبة، 305/2.

المبحـــث الثانـــي

آليـــات تحقيـــق المقاصـــد عند الجمعيـــة

المطلـــب الأول: اعتبـــار مـــآلات الأفعـــال ونتائـــج التصـــرفات

الفرع الأول: اعتبار المآلات في الشريعة

مبدأ المآلات مسلك اجتهادي مقاصدي في رمته، يقوم على تقدير مآلات الأفعال ونتائج التصرفات ثم اعتبارها وإقحامها في عملية بناء الأحكام للمفتي والمجتهد.

وحقيقة اعتبار هذا المسلك والمنهج معناه عدم الوقوف عند ظاهر الأمور وسطحها، مفردة دون تركيب، فالحكم على الفعل في الظاهر دون مراعاة الحالات وتقدير الظروف قد لا تتحقق منه المصلحة التي ما شرع إلاّ لتحقيقها، أو يؤدي إلى حصول مفسدة فتفوت تلك المصلحة، وقد بـين الإمام الشاطبي أهمية هذا المسلك وعلاقته بالمقاصد الشرعية فقال: (النظر في مآلات الأفعال معتـبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل مـن الأفعـال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقـد يكـون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك ... وهو مجـال للمجتهد صعب المورد، إلاّ أنّه عذب المذاق، محمود الغِب، جار على مقاصد الشريعة)[1].

فحاصل المبدأ النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكـاليف موضـوع الاجتهاد والإفتاء وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى[2]، وهو من تحقيق منـاط الحكـم بالنظر إلى واقع المكلفين تصرفاتهم من جهة حصول مقصد الشارع فيه، فالمسلك ذو أهمية بالغة في مجال الاجتهاد فهو يجمع بين العلم النظري والتطبيقي، وتكمن أهمية هـذا المنـهج المقاصـدي في خصائصه، إذ هو مبدأ واقعي يهتم بالنتائج الحسية المادية للتصرفات والأفعال، ويعمل على: (المواءمة بين ما يقتضيه الواقع بكل حيثياته ومعطياته وبين ما ينشده الإسلام من مثالية في المصلحة والعـدل ليرتقي بالواقع ارتقاءًا يقربه من القيم المثالية)[3] ؛ وهذه الخصية من مظاهر مرونة الـشريعة وسـعة

---

(1) الموافقات، الشاطبي، 4/194-195.

(2) الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني، 67.

(1) اعتبار المآلات، عبد الرحمان السنوسي، 35.

نطاقها، وتدل على عمق ارتباط هذا المبدأ بمقاصد الشريعة، فهو مبدأ غائي (فاعليته تقوم على رعاية الغايات الكلية والمقاصد العامة للتشريع الإسلامي وذلك بتحركه في نطاق التدخّل الوقائي حينا والعلاج حينا آخر عند بروز الممارسات العاملة على هدمها وتفويتها)[1]، فعليه يتحتّم على المجتهدين والمفتين تقديره وبناء الأحكام عليه لرعاية تحقيق المصالح التي شرع الشارع الأحكام لتحقيقها، فالأحكام الشرعية المستنبطة من طريق هذا المبدأ وسيلة إلى تحقيقها لا محال، إذ الأحكام منوطة بمصالحها المقصودة منها (فاعتبار مآلات الأفعال يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الأفعال ووقوعها موافقة لقصد الشارع وعدم مناقضته من حيث القصد أو المآل)[2]، فاعتبار المآلات اعتبار لمقاصد الشريعة وحماية لها وعمل على جلبها وإبطال للعمل المناقض لها، فلا غنى للمفتي عنه.

أدلة اعتبار المآلات متنوعة وكثيرة من كتاب اللّه وسنّة رسوله ﷺ وفعل الصحابة ومن العقل، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:188] فاللّه تعالى نهانا عن أكل الرّبا لأنّ مآله أكل أموال الناس بالباطل، وقوله ﷺ لعائشة (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم)[3]، ووجه الاستدلال منه أن النبي خشي أن يكون بناء الكعبة على قواعد إبراهيم من جديد ردّة القوم ظنّا منهم بأنّه يتلاعب بالدّين، ومن فعل الصحابة الدال على اعتبارهم للمآلات قطع عمر بن الخطاب الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان لما بلغه أ نّ ناسا يأتونها[4]، فأمر بقطعها لئلاّ يفضي تركها إلى الوقوع في الشرك بعبادتها[5]، ومن أدلّة العقل المثبتة لحجية اعتبار المآلات، أنّه يلزم من عدم اعتبار مآلات الأفعال أن يكون للأفعال مآلات مضادة لمقصود الشارع منها، فتصادم الأفعال مقصود الشارع وذلك دليل بطلانها كما تقدّم، إذا بطل اللازم يلزم بطلان الملزوم كما قال الشاطبي[6]، والأدلّة كثيرة متنوعة على مراعاة الشارع في أحكامه

---

(1) مآلات الأفعال، عبد الرحمان السنوسي، 42.

(2) اعتبار مآلات الأفعال، وليد ابن حسين، 51/1.

(3) رواه البخاري في صحيحه برقم (1506)، ومسلم برقم (1333).

(4) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى 100/2، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (17545)، وابن وضاح القرطبي في البدع والنهي عنها (107)، وهو أثر مرسل حيث لم يدرك نافع عمر بن الخطاب.

(5) ينظر مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، 27/ 171

(6) الموافقات ، الشاطبي ،554/4

هذا المبدأ فهو من الأصول القطعية الشرعية كون القواعد الأصولية المبنية على هذا الأصل قطعيـــة غالبها.

ولقد اتفق الأصوليون على اعتبار هذا المسلك الاجتهادي المقاصدي في الجملة مع تفاوت في درجة إعماله، وهذا في المآلات التي يقطع بتحقق وقوعها والغالبة الوقوع[1]، إلاّ الظاهرية الذين يعدّون تحكيم هذا المبدأ وما تفرع منه من سد الذرائع والاحتياط تحكيما للظّنون المنهي عنها كونها تخالف الحكم بالظّاهر المأمور به المجتهد والمفتي كما قال ابن حزم: (فكل من حكم بتهمة القـــرائن ومقاصد المكلفين، أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظنّ، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بـــالهوى)[2] لكـــن الأصوليين غير الظاهرية لم يطلقوا العنان للمجتهد والمفتي في اعتبار المآلات على الإطلاق دون قيد أو شرط، بل اشترطوا للأخذ بهذا المبدأ شروطا أهمها[3]:

1- أن يكون المآل متحقق الوقوع.
2- أن يكون المآل محققا لمقصد شرعي.
3- أن يكون المآل منضبطا.
4- أن لا يؤدي إلى تفويت مصلحة راجحة.
5- أن لا يؤدي اعتبار المآل إلى ضرر أشد.

وقد فرّع الإمام الشاطبي على أصل النظر في مآلات الأفعال خمسة قواعد هي حقيقة المبدأ وراجعة إليه ومتفرعة منه، قاعدة الذرائع من جهة سدّها وفتحها، وقاعدة الحيل وإبطالها وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان ثم قاعدة رفع الحرج، وباستقراء هذه الفروع للقاعدة الأم تظهر حكمتها في تحقيق مقاصد التشريع ودفع المفاسد والأضرار عن المكلفين، وأظهرها تحقيق العدل خاصة في فرع الاستحسان الذي هو في أكثر أحواله التفات إلى المصلحة والعدل[4].

---

(1) اعتبار المآلات، وليد ابن حسين، 63/1.
(2) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 191/2.
(3) ينظر في شروط العمل بالمآلات، مآلات الأفعال وليد ابن علي حسين، 215/1-244، واعتبار المآلات السنوسي، 3360-49.
(4) بداية المجتهد، 324/2.

الفرع الثاني: اعتبـــار مآلات الأفعـــال في فقـــه الجمعيـــة

لم تهمل الجمعية في اجتهادات وفتاوى أعلامها هذا الأصل الأصيل، فمن جهة الاعتبار نبّهت الفقهاء والمفتين إلى جعل النّظر إلى مآلات الأفعال واعتبار عواقب الأمور ونتائج التّصرفات منهجا في الاجتهادات ومبدأ فيه، يضع الإبراهيمي يده على موضع داء المفتين في زمانه فيقول: (لو رزق الله إخواننا هؤلاء عقولا تزن الأمور بعواقبها)[1]، فجمود فقههم يرجع إلى إهمالهم في الاجتهاد النظر إلى عواقب الأمور وما تؤول إليه الفتوى من تحقيق للمصلحة ودرأ للمفسدة، والمتتبع لفتاوى أعلام الجمعية يجد هذا الأصل محل اتّفاق عندهم في إعماله وبناء الأحكام عليه، فلقد سمح لها بسد ذرائع مآلات فاسدة كلما بدت، وفتح الذرائع للمآلات الصالحة، فلقد أعطى هذا المسلك حيوية لاجتهاداتهم في إطار المقاصد الشرعية، فاعتبروا في الفتوى قصد الفاعل لمعرفة مآلات الأفعال وقدّروا أثار فعل المكلف عند وقوعه، وفرّقوا بين حكم الفعل الأصلي عن حكمه التبعي الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، ولم يغيّب في فقههم أثر تغير وتبدل العادات والخصوصيات والأزمان والأماكن والنيات، التي إهمالها يفضي إلى الوقوع في الخطأ عند الحكم، فهي قطعت على ضياع الدين وتمييعه لو أفتت بجواز توليه الإمامة من نصّبتهم الحكومة الفرنسية الغير إسلامية، أو قد يؤدي إلى مشقة، أو تفويت مصلحة أعظم كما في فتوى جواز بناء المساجد والمدارس من مصارف الزكاة، وهذا كلّه له علاقة بفقه المفتي للواقع والأحوال لتقدير المآل في إصدار الحكم على الواقعة إذ: (لا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاّ بنوعين من الفهم، الأوّل: فهم الواقعة والفقه منه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والعلامات حتى يحيط به علما)[2] فالفتوى تتغير بتغير موجباتها من المصالح والأعراف التي هي مناط الأحكام، والمآلات تتبدّل بتبدل الواقع والحال، غير أن تطبيق هذا المبدأ وتنزيله على واقع العامة يحتاج شجاعة وجرأة كبيرة وقبلها قناعة عظيمة في المفتي، وذلك أن المفتي قد يحرّم أمورا نصّت النصوص من الكتاب والسنّة على إباحتها وجوازها في الظاهر، وهي في الحقيقة أبيحت مجردة عن ملابساتها التي تتغيّر بتغير معطياتها الخاصّة بها، ولقد عانى أعلام الجمعية من ردود أفعال شديدة اللّهجة من العامة وغيرهم على فتاوى واجتهادات كانت مبنية أساسا على النّظر في المآلات والنتائج، فلما أفضت إلى ما يعرض الكليات الخمس أو بعضها إلى الهدم والنقض أبطلوها، وخير مثال على ذلك إبطال الصلاة وراء أئمّة مسلمين نصّبوا من

---

(1) البصائر، ع 145: 27 جمادى الأولى 1370هـ/05 مارس 1951.

(2) إعلام الموقعين، 69/1.

الحاكم النصراني حيث حررت الجمعية فتوى ببطلان إمامتهم والصّلاة من ورائهم لما لها من مآلات خطيرة تضمنت مفاسد كثيرة تعود على الدين بالضياع، فالجمعية تيقنت أن إقرار إمامتهم سيفضي إلى بقاء الشعائر الدينية الإسلامية لعبة في يد من لا يعظم شعائر اللّه وهو من إعطاء الدنية في الدين التي نهي عنها المسلمون، فمآل الرضا بالصّلاة وراءهم وتصحيح إمامتهم إعانة للكافر الظالم على المسلم وتمكين له ولنفوذه وسلطانه على الإسلام، ولقد تعجب الإبراهيمي ممن استنكر فتوى الجمعية ببطلان عبادات المسلمين واتهم أعلامها بمخالفة من سلفهم من المفتين والعلماء الذين أقرّوا هذه الإمامة والصلاة وراءهم، غير أنّه كشف دافع هذا الإنكار كونه صادر من عوام لا يزِنون الأشياء بحقائقها متّبعين في ذلك فتاوى من قصرت أنظارهم في الاجتهاد وجهلوا مقاصد الدين ومرامي الشريعة الغراء وجمدوا على ظاهر أدلة الأحكام وشروط الفقهاء فأضاعوا مصالح الدين باسم الدين وألحقوا به الضرر العظيم من غير ما يشعرون (و يوم نظرنا إلى الظواهر، وعمينا عن الحقائق، ويوم غلبنا على الماديات فتبرعنا بالروحيات)[1] وتأسف لعدم تفطن العلماء والفقهاء للمكيدة التي نصّبها الاستعمار للقضاء على الدين وإزهاق روح حقائقه، كيوم أخذت أوقافهم كرها فسكتوا وما علموا أنها بريد لأخذ المساجد لتجر الأئمّة بعد ذلك معها، وأفصح عن سرّ ذلك التخاذل الذي أصابهم فهم (جعلوا الدّين تبعا للدنيا فضاع الدين والدنيا)، فعدّ الإبراهيمي من أجاز تلك الصّلاة ممّن جهل مبدأ المآلات فلم يفعّله في اجتهاده فجنا على الدين، أمّا أعلام الجمعية فقد تفطّنوا لمكائد الاستعمار ومكره للمسلمين ومقدساتهم وتبينوا مقاصده الحقيقية وبواعث فعله فوظّفوها في عملية استنباط الحكم الشرعي وصناعة فتاويهم المصيرية منها خاصةً، فما كان لهم إلاّ أن سدّوا ذريعة هذا الفساد المتحقق العظيم المتعلق بكلية الدين، مع ما لحقهم من تأنيب واستغراب وإنكار في سبيل ذلك، وهذا يدل على وجوب تمتع المفتي بالشجاعة والجرأة في بيان الحق، وصعوبة وظيفة الإفتاء حيث توجب على صانعها النزول إلى الواقع وفهمه على حقيقته التي هي من أصعب أطوار إصدار الفتوى، فهي تحتاج إلى فطنة متناهية وحسن التنسيق بين المعطيات مع إتقان ربط المقدمات بالنتائج وتصورها بدّقة.

فلم ترجُم الجمعية في فتواها ببطلان الصلاة تلك بالغيب، بل تمعنت كثيرا في مآلات إقرار تلك العبادة والسكوت عنها، واجتمعت عندها في المسألة ظّنون معتبرة وقرائن كثيرة وملابسات واقعية مع مالها من تجربة كبيرة في تصرفات وسياسة المستعمر على شعائر المسلمين، فالفتوى

(1) البصائر، ع 140: 28 ربيع الثاني 1370هـ/05 فيفري 1951.

صدرت في عام 1951 وكيد الاستعمار في هدم الدين وتعريضه للضياع لم يهدأ ويسكن من قرن وزيادة، وحنقه على الجمعية لم يخفيه من عشرين سنة ؛ والتجربة من مسالك معرفة المآلات عند الأصوليين[1]، ففتواها حررتها على ضوء المنهج المقاصدي المستنير الذي حرصت من خلاله الحفاظ على الدّين ومصادره ومقدساته بتلك الفتوى التي صدمت ظاهرية عصرهم المتعامين عن الحقائق فجانبوا الصّواب وآلت فتواهم إلى هدم الدين والتنكيل بعلمائه الحقيقيين، وناقضوا بذلك مقصد الشارع الأعظم في حفظ الدين وإبقاء شؤونه في يد من تأهل من العلماء (و لو أنّ أفراد هذه الطائفة رزقوا بصائر ينظرون بها الأشياء على حقيقتها، وعقولا يدركون بها الأمور باعتبار غاياتها وعواقبها لعلموا أنّ هذه الحكومة سائرة على مذهب استعماري دوّنه أئمتها الأولون)[2]، فإقرار هذه الإمامة خضوع لعدو الدين وعملا على الحدّ من تحرير الإسلام منه، وكلّها مآلات فاسدة غاية الفساد وجب درؤها والتقليل منها.

كما اعتمد التبسي مبدأ المآلات ونتائج التصرفات في فتواه المحرّمة للزواج من الكتابيات[3]، سيرا على خطى الصحابة العاملين بهذا المبدأ والمسلك في المسألة نفسها، فعن سعيد بن جبير رحمه اللّه قال: "بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعدما ولاّه المدائن وكثر المسلمات: أنّه بلغني أنّك تزوّجت امرأة من أهل المدائن فطلّقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام ؟ وما أردت ذلك؟ فكتب إليه: لا! بل حلال ؛ ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال: الآن! فطلَّقها"[4]، ولقد تضافرت الفتوحات وكلّف ذلك المسلمين الكثير، حيث استشهد العدد الهائل وبقيت كثير من النساء المسلمات عوانس وزاد عدد الأرامل أزواج الشهداء، ورأى عمر أنّ كثيرا من الجنود المسلمين قد أقبل على التزوج من الكتابيات اللاتي لا يقطع بتحصينهن، ما أدى إلى بقاء المسلمات عوانس، فخلص عمر إلى أن يمنع الزواج من الكتابيات، دفعا لهذه المفاسد في العواقب، والأضرار في المآل، وعلى هذا المنوال وتلك السيرة والمنهج المقاصدي المآلي نفسه أفتى التبسي بحرمة الزواج من الأجنبيات الكتابيات المؤدي إلى المآلات الفاسدة المناقضة لمقصود الشارع والمتمثلة في:

---

(1) اعتبار المآلات، 391.

(2) البصائر، ع 142: 06 جمادى الأولى 1370هـ/12 فيفري 1951.

(3) المرجع السابق، ع 95: 12 ذي القعدة 1356هـ/14 جانفي 1938.

(4) أخرجه الإمام الطبري في تاريخه عن سعيد بن جبير، 437/2.

1- صيرورة القوامة التي أعطاها الله للرجل وجعلها من حقه إلى الزوجة الأجنبية بمقتضى قانون الزواج الفرنسي؛ والله يقول: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء:34]، فقانون زواج الفرنسية من المسلم الجزائري يُلزم الزوج على الاندماج في عرف وأمة الزوجة تلك، فيكون مآله انخلاع وانسلاخ إرادي من الشريعة الإسلامية وأحكامها في باب النكاح فيضيع حقه في القوامة، ويصف أحد علماء الجمعية حالة من باشر ذلك الزواج قائلا: (أما الآن فقد رأينا عجبا من هذا فإن الزوجة الكتابية تصبح حاكمة على الزوج وهو يسارع في رضاها)[1]، وذلك مناقض لمقصد الشارع في جعلها بيده كونه المتأهل لها، فطبيعة المسؤولية المنوطة بالقوامة تجعله الصالح لها وحده، لتستقيم شؤون الحياة الأسرية ويحصل السكن وتوجد الرحمة التي هي من مقاصد الشارع في النكاح.

2- إفضاء ذلك إلى تحكيم غير شريعة الإسلام عن طواعية من غير إكراه، وهذا عند الشيخ التبسي مروق من الدين بنص الآية، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:44]، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴾ [النساء:60-61]، ورد الشريعة وأحكامها رد لمقاصدها الكافلة للمصلحة في الدارين، فما أعظمها من مفسدة.

3- تعريض دين الذريّة إلى الضياع وتسهيل تمردهم على الشرع بمقتضى قانون الزواج نفسه، حيث تتجنس الذرية وتقطع الصلة بينها وبين الشريعة الإسلامية فيرتدون عنها وينقادون إلى الحكم الإلحادي الإباحي الذي كان سائدا في أوروبا يومئذ، والذي انصهرت النصرانية فيه انصهارا أرداها وصيّرها جسدا بلا روح يتبرك بها فحسب، فعقد الزواج ذلك يخول للأجنبية تلك أن (تربي أولادها على دينها ولباس جنسها من غير ميز، وإذا مات الزوج قبلها تأخذ الأولاد وتحوزهم على ملّتها بقانون)[2].

---

(1) البصائر، ع 42: 21 شعبان 1355هـ/06 نوفمبر 1936.

(2) المرجع نفسه.

فلاحظت الجمعية مآلات هذا الزواج فوجدها في غاية الفساد، تعصف بدين المسلم وتفسد نسله ونسبه، (فانظر رعاك الله كيف يجني هذا الزوج على نفسه وعلى ذريّته من بعده وعلى أمته)[1].

وعليه فالمفتي لا يسعه إذا تصور هذه المآلات الضارة وتأكد من وقوعها أو غلب على ظنه إلاّ أن يمنع هذا الزواج وإن نصّ القرآن على جوازه في الجملة لقوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة:5]، ففي هذه الفتوى بان الاجتهاد المقاصدي للجمعية بيانا واضحا من خلال اعتبار المآل، حيث سدّت الذرائع المفضية إلى الفاسد منه.

فالفتوى المقاصدية هذه اكتست قوة وحجة من العسير نقضها والطعن في صحتها وصوابها إذا استحضرت تلك المهالك الناتجة عن ذلك الزواج، فأثر بالغ للمقاصد الشرعية في بناء وصياغة هذه الفتوى ما يبين اعتماد الجمعية بوضوح للمنهج المصلحي المآلي في الاجتهاد كوسيلة لإصلاح حال الشعب الدينية والثقافية والاجتماعية.

وفي معرض بيان خطر الطرقية وبدعها ومخالفتها للشريعة المحمدية أخذ الشيخ التبسي يذكر في حكمه عليها بتلك المآلات الفاسدة التي ترتبت عليها فيقول: (ونظرة قليلة فيما آلت إليه حالة مسلمي الجزائر الدينية تجعل المسلم المحب للإسلام الحق يغبّر في وجه هذه البدع التي كادت تجعل الشعب شعوبا متباينة بسبب مثل هذه الدعوات الطرقية وما إليها مما تفرقت به جماعتها وحملها على التصديق بكل وهم وخرافة حتى باتت ملكة التفكير والنقد ضعيفة إلى حد سفه العقل وذهاب ميزته التي هي الفصل بين الحق والباطل)[2]، فأدّت إلى التفرقة والعصبية فناقضت مقصد الشارع في جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم التي فيها مصلحتهم ونبذ الفرقة المؤدية إلى الضعف والفشل ثم الهوان والهلاك، وليست هذه صورة الإسلام ولا المسلمين التي ينبغي أن تكون، فحاصل عمل الطرقية الجناية على مبادئ الدين والعقل والنسل والمال بالنقض والإبطال، (فجاء

---

(1) البصائر، ع 95: 12 ذي القعدة 1356هـ/14 جانفي 1938.

(2) الشهاب، ع 169 بتاريخ 1928/10/25.

تصوفهم خلقا جديدا مشوه الصورة بشع المنظر سيئ المآل)[1]، فالمفتي نظر نظرةً ثاقبة للعواقب وفحص النتائج فوجدها هالكة مفسدة للدين تبرأ الشريعة منها، فلم يتوانى بعد ذلك في التحذير منها على ما أوذي من جراء فتواه وبيانه.

وفي قضية برزت في عهد الجمعية خطيرة الأبعاد وفاسدة المآلات وسيئة النتائج، عاقبتها هدم ونقض لضرورة المال والنسب والعقل، أفتت الجمعية على لسان وقلم رئيسها يومها الشيخ الإبراهيمي بحرمة المغالاة في المهور، وبُنيت فتواه وارتكزت على تقدير المآل الضار لتلك الظاهرة وما أفرزته من الآثار الفاسدة الكثيرة، حيث عاب فيها بشدة على من لم يحكِّم مبدأ المآلات في اجتهاده وفتواه فأفسد من حيث لا يدري، إذ لم يراعوا الوقائع المعينة والأعراف المتبدلة والعوائد المتغيرة التي كانت في أيام أصحاب الفتاوى من العلماء القدماء فنزّلوا تلك الأحكام على واقعهم المخالف لما سبق فجلبوا الحرج والعنت للمكلفين، حيث لم يقدّروا حالة الشعب الجزائري الاجتماعية والاقتصادية السيئة للغاية مع ضعف الدين في النفوس ووفرة دواعي الفسق والمعصية ؛ زيادة على أن المهر لم يرد تحديده في الشرع من جهة الأقل ولا الأكثر، بل ورد الترغيب في تيسيره من قول النبي ﷺ: (أعظم النساء بركة أيسرهنّ مؤنة)[2] ؛ ولفت الإبراهيمي فيها إلى أنّ المال ليس من مقاصد الشارع في سن الزواج، إنما (مقاصد الإسلام في هذه السنة أعلى من كلّ ما يعمله الناس، فهو يرمى بما شرع إلى بناء البيوت على المحبة والتعاون على تربية النّسل وتعليمه وتقوية الأمّة به)[3]، ثمّ أخذ يعدد تلك المآلات الفاسدة والموبقات الناتجة من المغالاة في المهر من بقاء الشبان والشابات أعزابا ساخطين على الحياة متبرمين بها ماردين عن حِكم اللّه في كونه وأسراره في تشريعاته: (ثمّ ماذا كانت العاقبة؟ فساد أخلاق وتهور في الفسق وأهل الغيث قطر)[4]، فالمعصية إذا استحكمت دمّرت الفرد والمجتمع من كل النواحي وفي أقرب الأزمان، فذهب الدين معها وانهار النّسل وفسد العقل وأزهقت النفس، ففتح باب الزنا على مصراعيه وسنّ البغاء الرسمي الذي لفت خطره انتباه أعلام الجمعية فحذرت منه كثيرا بالفتاوى والمقالات[5]، فلم يسع الجمعية السكوت عن سيئة المغالاة هذه بعد ظهور نتائجها الوخيمة الحقيقية من غير مبالغة وتحقق ضررها ونشرت في

---

(1) المرجع نفسه.

(2) سبق تخريجه.

(3) البصائر، ع 6: 27 شوال 1366هـ/12 سبتمبر 1947.

(4) المرجع نفسه.

(5) ينظر مفاسد الزنا والبغاء الرسمي في البصائر، ع 21، 22 و59 عام 1937.

المجتمع الجزائري الفساد والفتنة (فتعجل بها إلى الدّمار)[1] بعد أن أضحى الزواج أعسر شيء في الحياة عند الشباب، فمآل المغالاة في زمن الجمعية وقوع التعسير والحرج للناس وكلّ ذلك مدفوع قبل وقوعه ومرفوع بعد وقوعه في الشريعة الإسلامية السمحة التي من مقاصدها العظام التيسير على المكلفين.

ومن حكمة الشريعة الإسلامية في عدم تحديد الصداق أدناه وأعلاه مراعاة لطبقات الناس من حيث الغنى والفقر، وترغّيبها في الزواج للإحصان وقمع الغرائز وحصول السكن في القلب وتحقق التناسل وتسلسل النوع الإنساني إلى غير ذلك من الحكم، ورد الإبراهيمي سبب العنت والحرج المتولد من فقه المفتين جهلهم بمقاصد الشارع في النكاح (وإذا صلح المجموع وكان بهذه المنزلة من فهم الدين ومعرفة مقاصده العامة فبعيد أن يتورّط في العسر والإرهاق والحرج... والدين مع هذا الإطلاق قد ندب الناس إلى التيسير، ونهاهم عن التشديد والتعسير في الزواج والمهر، حتى تتيسر إقامة هذه السنة الفطرية على جميع الناس)[2]، فنظر الإبراهيمي في المسألة واجتهد فيها اجتهادًا مآليًا مقاصديًا، حيث تصور المسألة على حقيقتها التي في الواقع ممّا سهّل عليه إدراجها في عداد الوسائل المؤدية والمفضية إلى الفساد فتمنع وتسدّ (ولكنّنا نقول ونكرر القول أنّ المغالاة في المهور أفضت بنا إلى مفسدة عظيمة)[3]، فالحكم بعد ذلك انضبط وتقرّر، إذ الحرمة دليل فساد المنهي عنه، والشرع لا ينهى عن شيء إلاّ لما غلبت مفاسده مصالحه إن وجدت، فبوار البنات وإعراض الأبناء عن الزواج مناف لحكمة اللّه في تشريعه، واندفاعهم بعد ذلك في الرذائل التي وجدت الشيطان عونا لها مما استوجب على المفتي والفقهاء والعلماء عموما التصدّي لذلك وقلع منابع شره واستئصاله، ففتوى الإبراهيمي هذه التي سئل عنها بيّن فيها الحكم الشرعي على وجهه وجلّى الحكمة الشرعية على حقيقتها، وأوضح من خلالها أنّه واجب على المفتي والفقيه والمعلّم وغيرهم ممّن تصدر للإفتاء والدّعوة والتربية والإرشاد النظر إلى مآلات الأقوال والأفعال والتصرفات في العموم، إذ هي الفيصل في حكمه وإفتائه واجتهاده، فلا يقتصر عمل المفتي على إعطاء الحكم الشرعي عند الإبراهيمي، بل عليه تجلية الحِكم والمقاصد مع ذلك، وبيان مسايرة ذلك الحكم الصادر عنه لها كشواهد على صحته، ففتوى الإبراهيمي تأصيل لقاعدة الوسائل، التي تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل

(1) البصائر، ع 6: 27 شوال 1366هـ/12 سبتمبر 1947.
(2) المرجع السابق، ع 123: 26 شعبان 1369هـ/12 جوان 1950.
(3) المرجع نفسه.

المحرم ولو كانت جائزة تكون محرّمة إذا كانت تفضي إلى المفسدة والشر والضرر[1]، فالفتوى هذه وإن فوتت مصلحة على بعض النساء وأوليائهن غير أنّ المفسدة التي سدّت على المجتمع وأمنه وأخلاقه واستقراره أعظم، فتلك مصلحة ملغاة أمام شر ومفسدة التنفير من الزواج والعزوف عنه فتختل على ذلك ضروريات اتفقت الشرائع على حفظها ورعايتها، فحكم الجمعية استند على المبدأ المحقق للمصلحة الشرعية، ومحال أن يخالف النصوص الشرعية الواردة في المسألة التي لم تحدد قيمة المهر بنصيب معين، ويلاحظ في الحكم الصادر من المفتي مخالفته للمذاهب الفقهية المعتمدة، فالحد الأدنى فيه عند الإمام مالك ثلاثة دراهم أو ربع دينار[2]، بينما الإمام أبو حنيفة جعله عشرة دراهم[3]، وقال غيرهم خمسة دراهم[4]، مع اتفاقهم على أنه لا حد لأكثره[5]، والقائلين بتحديد أقل المهر جلّ أدلتهم القياس، ولكن الجمعية أبطلته واعتبرته واهيا لخفاء وبعد العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه.

ونموذج آخر جليّ للمنهج المآلي في فتاوى الجمعية حكمها المشهور في التجنس بجنسية دولة كافرة، فلقد بنت الجمعية فتواها تلك على مبدأ المآلات، حيث عاقبة التجنس هذا شر مستطير فالمتجنس بمقتضى قانون الجنسية لتلك الدولة الكافرة يلزم بالتحاكم إلى غير شريعة الإسلام ويطبق عليه قهرا أحكامها وعلى ذريّته، وكل ذلك باختياره، مع ما فيها من نوع ولاء عقدي لدين الدولة تلك والرضا في العموم على ما هي عليه، فهو يجرّ إلى هدم الدين الذي هو أشرف وأعزّ ما جاءت الشريعة بحفظه، والجمعية رأت الخطر المحدق بالأمة في التجنس من جهة كونه مكيدة من المستعمر لإقناع الشعب الجزائري أن الجزائر فرنسية ولا فرق بين الجنسيتين في محاولة منه لطمس الهوية الدينية والوطنية للفرد الجزائري ومجموع الأمة، فالوسيلة ستؤدي في المآل إلى أعظم المحرمات والمفاسد فتمنع منعا شديدا، حيث مناقضة المقاصد الضرورية والعمل على هدمها دليل الحرمة وبطلان الفعل والتصرف.

ومن المسائل التي بنت الجمعية موقفها الشرعي فيها على مبدأ مقاصدي مآلي تعليم البنت المسلمة الجزائرية في المدارس والمساجد، هذه القضية التي لاقت من جرّاء موقفها الشرعي فيها

(1) ينظر دليل القاعدة في تفسير السعدي، 269.

(2) الاستذكار، ابن عبد البر، 5/16.

(3) حاشية ابن عابدين، 101/3.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، 99/10.

(5) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د. عمر الأشقر، 259.

اتهامات خطيرة مست النوايا وعرض أعلامها، غير أن الموقف كان من منطلق نظر ثاقب عميق وتطلع إلى نتائج تخدم الدين والعقل والنسل، فلقد أفتت بمشروعية خروج الفتاة من بيتها لأجل تعلم الواجب من دينها ولا شبهة في ذلك مع أخذ الاحتياط اللازم في درأ كل مفسدة متوقعة من جراء خروجها للتعلم، فلا يوجد مانع شرعي لخروجها بالضوابط الشرعية المعروفة في اللباس والأدب والحاجة، ولقد ورد ما يشرّع لها هذا الخروج من حديث النبي ﷺ في قوله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[1] وفعله بأن جعل لهن يوما يأتونه فيعلمهن دينهن[2]، ورأت الجمعية الحاجة الماسة في تعليم النساء لسوء حالتهن الدينية والخلقية والثقافية ما جعلهن فريسة لأطماع الشهوانيين، حيث اغتنم المستعمر وبعض شيوخ الطرق الصوفية جهل المسلمة الجزائرية فصيّروها سلعة ممتهنة رخيصة في سوق الرذيلة والنخاسة فشق ذلك على علماء الجمعية وأدركوا الخطر المحدق على الأمة شبابها ونسائها واقتنعوا أن الردى الذي أصابها ما كان ليجرها إلى مستنقع الفساد لو كانت متعلمة مثقفة بصيرة بشرع ربها قوية الإيمان مدركة لخطط أعدائها وأعداء دينها، واعية للمسؤولية التي أناطها الله بها، شاعرة بمكانتها الحساسة في كيان أمة الإسلام، مستحضرة سيرة وبطولات حفيداتها من أمهات المؤمنين وباقي الصحابيات والتابعيات، فتحتم في نظر العلماء فتح الذرائع للوصول إلى تلك المصالح الضرورية لها وللمجتمع، فالعلم هو المخلص لها مما تعانيه والموصل إياها إلى ما يرجو الدين منها، فحررت الجمعية فتاوى في الحث على تعليمها وإنقاذها من العفن الديني والخلقي الدائر بها، فسعت الجمعية بتلك الفتوى كما قال الإبراهيمي أن: (تعلم البنت المسلمة العلم والعفاف وتربيتها على الكرامة والشرف، علما بأن العلم الديني هو رائد العفاف، وأن الجهل هو سبب انحدارها إلى ما ترونه وتتعامون عنه)[3]، فلقد آلت حالتها في كثير من الأحيان إلى أن نهش التبشير النصراني من دينها بكثرة ما كان يلقيه عليها من الشبه الواهية على الإسلام في مصدره ونبيه ﷺ، وخدشت الآفات شرفها وعفافها، فحسما لمادة هذا الشر وقطعا لدابره واجتثاثا للفاحشة من جذورها أرشد العلماء الغيورون على الدين وأهله البنت إلى الخروج في سبيل تعلم ما يرجع لها عزّتها وكرامتها، ويوقظها من غفلتها التي استغلّها من لا هم له سوى قضاء النزوات ولو على حساب الدين مستغلين بؤس معيشتها وضعف إيمانها وحقارة مكانتها التي قلدتها إياها العادات الفاسدة الدينية والاجتماعية

---

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (900)، ومسلم برقم (442)، وأبو داود برقم (565).

(2) رواه البخاري في صحيحه برقم (6766)، ومسلم برقم (2029).

(3) البصائر، ع 152: 17 رجب 1370هـ/23 أفريل 1951.

السائدة في المجتمع حينئذ وعدّ الشيخ الميلي[1] منع البنت من التعلم جناية لا تعادلها جناية كون الضرر يتعلق بكلية الدين التي هي رأس الكليات الضرورية، فهي مكلفة كالرجل بتصحيح العقيدة وإقامة الصلوات وغيرها من الواجبات وترك المنهيات ولا سبيل لها في تحقيقها إلاّ بالتعلم، فتعين الخروج عليها لإدراك تلك الغاية ؛ ويستغرب الشيخ بوكوشة[2] إذا لم تتعلم البنت الصغيرة و لم تسمع الوعظ والإرشاد الكبيرة من يبلّغها أن الدين الإسلامي جعلها راعية في بيت زوجها على سبيل الحتم، وكيف تعلم وتدرك أن الدين يأمرها أن تغض من بصرها وتحفظ عرضها وشرفها ونسلها، فمآل حرمان المرأة من التعلم في المدارس والمساجد ضياع الدين وتعريض كلية العرض والنسل ؛ ولقد علمت الجمعية ما قد يتسلل في طريق تحصيل هذه المصالح العظيمة للمرأة والأمة من بعض المفاسد المغمورة في بحر تلك المصالح فعملت على اجتنابها ما استطاعت إلى ذلك سبيلا احتياطا منها لفتح ذريعة التعلم تلك، فبنت المدارس الخاصة بالبنات وإن قلت لضعف الوسائل المادية، وسنّت قوانين صارمة في حق من تثبت عليه تهمة التحرش بالبنت في المدارس المختلطة للصغار سواء كانوا معلمين أو متعلمين[3]، فكان لها الفضل العظيم بعد الله بفتواها تلك وإصلاحها أن ظهرت في الأمة صحوة نسائية أعادت للمرأة مكانتها ودورها الحق ؛ فاجتهادهم كان واضح البناء من لبنات هذا المنهج المقاصدي المصلحي تحقيقا في النهاية لمقصود الشارع.

وموقف الجمعية هذا الشرعي دوّت به العالم الإسلامي في تلك الأزمنة، وتلقته المراجع العلمية الإصلاحية بالقبول والإشادة لما فيه من الدعوة الصريحة لتفعيل دور المرأة في المجتمع المسلم وسعي في نفض الغبار المتراكم على وظيفتها المقدسة في خضم عالم تطور ونمت المعارف العلمية فيه بشكل لم يسبق مثيله، لا مكان للفرد والأمة الجاهلة أمام الأقوياء.

فهذا الفقه من الجمعية أكسبها ثقة المصلحين في العالم الذين شهدوا لها بالرسوخ في العلم وأكبروا في علمائها اجتهاداتهم المقاصدية، والفقيه (من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد)[4].

---

(1) البصائر، ع 8: 28 ذي القعدة 1354هـ/21 فيفري 1936.

(2) المرجع نفسه.

(3) ينظر في الرد على فرية دعوة الجمعية للاختلاط في المدارس، محمد الهادي الحسني، مجلة الموافقات، ع 4 عام 1995، ص 561.

(4) تلبيس إبليس، ابن جوزي، 222.

المطلـــب الثانـــي: مبـــدأ الذرائـــع

الفرع الأول: مبدأ اعتبار الذرائع في الشريعة

قاعدة الذرائع من القواعد المخرجة عن أصل اعتبار المآل وفرع منها يرجـــع إلى معنـــاه، ولقد عرفها الإمام القرافي بأنها (حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل الـــسالم مـــن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل)[1]، وموارد الأحكام الشرعية قسمان:

القسم الأول: مقاصد وغايات هي المصالح والمفاسد في ذاتها.

القسم الثاني: وسائل تفضي إلى تلك المصالح والمفاسد، (فإذا حرم الرب تعالى شيئا ولـــه طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراءًا للنفوس بـــه، وحكمتـــه تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء)[2] وعلاقتها بالمقاصد واضحة، فهي تعمل على حمايـــة المـــصالح بجلبها ومنع ما يفوتها ويهدمها، فالحكم الشرعي متى حقق مقصود الشارع حكم به، ومتى أفـــضى الحكم به إلى المفسدة منع، وإن كان في ذاته مشروعا ؛ فالقاعدة موجهة لفتوى المفـــتي واجتـــهاد المجتهد إلى ما يرجع على المقاصد بالحفظ والاعتبار (فالمجتهد لا يحكم على الفعـــل مـــن الأفعـــال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكـــون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، وكان له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فـــإذا أطلـــق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيـــد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثـــاني بعـــدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة)[3].

فالمبدأ الاجتهادي هذا نظري تطبيقي، يُحْكِمُ عملية الاجتهاد بما يكفل للمجتهد التماس المصالح الشرعية الصحيحة تطبيقيا عمليا، فهو أداة مقاصدية اجتهادية تراعي الأحوال والخـــصائص والملابسات والنيات والعوارض التي لم تكن في وقت تشريع الأحكام ابتداءًا، فحقيقة عمل القاعـــد

(1) الفروق، القرافي، 32/2.
(2) إعلام الموقعين، 821/3.
(3) الموافقات، 194/4-195.

التنسيق على أساس المصلحة بين النص الجزئي والنازلة في سياق وضوء المقاصد الـــشرعية العامـــة تحقيقا للمصلحة المتوخاة من تشريع الحكم، وهذا المبدأ شامل ومستغرق للأحكام التي لا نص فيها، ولما فيها نص من جهة الالتفات ومراعاة مآلاتها الممنوعة الفاسدة التي تخالف وتنـــاقض المقاصـــد الضرورية والحاجية وتصادم المقاصد العامة من تحقيق العدل ورفع الحرج ؛ وقد أعمله الخليفة عمر ﷺ فيما فيه نص حيث منع من تزوج الكتابيات كما سبق وإقامة حد القطع في السرقة[1] مراعـــاة للظروف والأحوال الواقعة في عهده، محاولا بذلك اجتناب ما أفضت إليه تلك الأحكـــام بتلـــك الخصوصيات من فساد وأضرار في المآل، وهو من العدل الذي من معانيه دفع ورفع الضرر وحسم مادته ودواعيه ؛ فسد الذرائع له صلة وثيقة بمقاصد الشرع، فهو محقق لها مدافع عن حماها في كل الأحوال والظروف والأزمان والأمكنة والملابسات، (إن مبدأ سد الذرائع يوثق الأصل العام الـــذي قام عليه التشريع كلّه)[2]، لهذا ينبغي ألاّ ينسب القول بعدم اعتماده إلى الأئمة الأعلام كالـــشافعي مطلقا، فلقد حقق القول فيه الشيخ عبد الله دراز[3]، وخلص إلى أن الأمر لا يعـــدوا أن يتجـــه إلى المناط الذي يتحقق به التدرع إلى المفسدة أو فعل المحرم، فلا يختلف الأئمة في اعتبـــاره إذا كـــان إفضاؤه إلى المفسدة قطعيا كحفر الآبار في طرق المسلمين بحيث من مر عليه وقع فيجب سدّه ومنعه لأن المآل إضرار بالناس وإتلاف لأموالهم وإزهاق لأرواحهم، وكل ذلك جاءت الشريعة بحفظـــه ورعايته ومنع كل ما يخرمه وينقضه، والخلاف بين الأئمة في صورة ما كان إفضاؤه على سبيل الظن وعلى وجه الكثرة لا غالبا ولا نادرًا[4]، ولقد ارتبط هذا المبدأ بالإمام مالك لكثرة اســـتعماله إيـــاه وانفراده بمسألة بيوع الآجال التي منعها اعتدادا بذريعة الحيلة على الربا المفضية للضرر والفـــساد، فتسد الذرائع لذلك[5].

الفرع الثاني: اعتبار الذرائع في فقه الجمعية

تأثر أعلام الجمعية بأصول مذهب مالك تأثرا بليغا، تأثر المقتنع بها المصحح لها، ولذلك لم يغب هذا المبدأ والقاعدة في فتاويهم واجتهاداتهم، ولقد أشهرته الجمعية سلاحا في كثير من القضايا وردّت به بدعا كثيرة امتطى أصحابها فيها الأهواء والحيلة والباطل والظلم ؛ وشنّع الإبراهيمي على

---

(1) الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه (242/10)، وابن أبي شيبة برقم (2859).

(2) الإمام مالك، أبو زهرة، ص419.

(3) هامش الموافقات (201/4).

(4) اعتبار المآلات، السنوسي، ص255.

(5) ينظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد المختار ولد أباه، ص126، نشر دار الأمان، الرباط المغرب، ط2.

من لم يعتبر سد الذرائع، وجعله من أقصر الناس نظرا فلا ينبغي أن يفتي، إذ الحكم المجرد عن ملابساته وأحواله ومآله قد لا يحقق مقاصد الشارع و لم يرع تجسيدها في واقع الناس من المصلحة الدنيوية والأخروية فيقول: (إن أقصر الناس من يسقط في حكمه على الأشياء اعتبار الزمان والمكان والفاعل والقابل والأوضاع والخصوصية)[1].

والملاحظ كذلك في إعمال الجمعية لسد الذرائع في فتاواها عدم غفلتها عن مصلحة الأصل الذي أناطت سد الذرائع به، ولقد أقرت بها واعتبرتها مصلحة شرعية من جنس المصالح الشرعية الأخرى إلاّ أنها انغمرت في مفسدة المآل فأضحت لا تُعدّ شيئا ولا تقارن بها ؛ والشريعة في أصولها العامة وكلياتها تعتبر الجهة الغالبة وترتب الحكم على وفقها فترجيح مفاسد المآل الكبيرة على مصلحة الأصل المجرد عن تلك الظروف والملابسات والزوائد، وهذا الشيخ الميلي كثيرا ما يتعرض لبعض مصالح العادات التي عجت بها البلاد في وقته ثم لا تفتأ أن تضمحل في عراك المفاسد المآلية والمتعلقة بالدين والمال والنسب والعقل، فالاجتماع وقضاء حوائج الناس كلها مصالح حقيقية أرادها الشارع غير أنها تقابل الإسراف والشرك والاختلاط والشعوذة وترك الواجبات من صلاة ؛ والنماذج الفقهية المأثورة عن الجمعية أظهرت أن قاعدة سد الذرائع فرع من الاجتهاد المقاصدي الذي رضيه أعلام الجمعية في الاجتهاد، وحثت المفتين والمجتهدين التوسع فيها في باب العقائد والأعراض والأنساب كونها الوسيلة الكفيلة والمنهج الراعي لحفظ الضروريات والحاجيات من المصالح، شرط أن يكون ذلك على يد الراسخ في العلم المتبصر في واقع الناس والعارف بأعرافهم[2].

في معرض جوابه على سؤال حول إفساد طرقي لزوجة أحد الناس بعد إتمام العقد تطرق التبسي إلى مسألة حكم من أفسد امرأة على زوجها أيحكم بتأييد تحريمها على مفسدها؟ بعد ذكر الخلاف في مذهب مالك وبفهم ثاقب وتحقيق لمناط المسألة على وجه ينبئ عن تضلع في فهم القواعد وكلام الأئمة وإدراك دقيق تام بتفاصيل واقع المسألة وملابساتها وظروفها وحقيقة نية المفسد أصدر الشيخ حكمه فيها ؛ والاجتهاد بتحقيق المناط مرجعه إلى عوامل لخصّها أحد الباحثين في النظر في الواقع من جهة الحال والزمان والمكان والأشخاص والنظر في المآل إلى ما يحتمل وقوعه بعد الفعل[3] ؛ وبإحكام لمعطيات المسألة خلص التبسي إلى اختصاصها بخصائص تغاير صفة المسألة

---

(1) البصائر، ع37: 16 رجب 1355هـ/02 أكتوبر 1936.

(2) المرجع السابق، ع 138: 11 رمضان 1357هـ/04 نوفمبر 1938.

(3) الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمان زايدي، ص 192-199، دار الحديث، القاهرة، ط. 2005.

المدونة في كتب الفروع عند المالكية، إذ اعتقاد المرأة ووليها أن تنفيذ شهوة الشيخ طاعة لله وأن عدم تنفيذها يجلب لهما سخط الله، مبدلين باعتقادهما ذلك حكم الله في القضية.

للمسألة هذه زوائد حسمت في اجتهاد التبسي الخلاف المعروف عند القدماء، فقد تحقق أن مآله (يعرض كليات الشريعة من دين ومال وعرض ونسب لتلاعبهم)[1]، وبذلك لزم سد باب تعدي أولئك الفاجرين الذين أضلّوا العامة على حقوق غيرهم، ورأى المفتي أن عدم تأييد التحريم هدم وإهدار لقاعدة "سد الذرائع" المتينة الأصلية التي عدّها ابن القيم أحد أرباع التكليف[2]، خاصة وأن القضية مزيج من عوامل عقدية لها ارتباط بالأعراض والأنساب، ولم يفوت المفتي التنبيه في جوابه أن تأييد التحريم كان نتيجة تلك المعاني الجديدة التي حفت بالقضية والتي يجب على المجتهد الالتفات إليها وعدم إغفالها، فهي مناط المسألة، وعليها يبنى الحكم الشرعي الذي هو وسيلة لتحقيق مقصود الشارع ؛ فالمفتي قد يحفظ المسألة المدونة في المذهب بصورها وحكمها غير أن جهله بالمقاصد الشرعية وعدم الالتفات إليها واعتبار عوارض المسألة وخصوصياتها ما يصيرها مفارقة للقديمة يجعله يقصّر في الحكم عليها ويجنبه الصواب ويفتح باب شر عظيم على الناس والدين، إذ يعرض كليات الدين إلى الضياع والهدم ويتصادم مع مرامي الشارع التي أمر أن يوافقها ؛ وهذا سر ختم التبسي الفتوى بحديث "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"[3]، ما يؤكد أن اجتهاده اجتهاد مقاصدي ابتداءً وانتهاءً من غير تعسف ولا إفراط، والمبني في هذه المسألة على قاعدة سد الذرائع لحماية المصالح والمقاصد الشرعية من الضياع.

لقد درّ المنهج العلمي الأصيل والاجتهادي المقاصدي الذي تبنته الجمعية عليها أن أكثر أعدائها من الداخل، إذ لم يألفوا الطريقة ولم يفقهوا المقاصد وعدّوها خروجا عن المذهب تارة، واتهاما في النيات تارة أخرى وبالجهل بالدين والفقه تارات، وهذا الشيخ أبو يعلى الزواوي رئيس لجنة الإفتاء عند الجمعية يدعو المخالفين والمستغربين لفتاوى الجمعية إلى تحكيم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ففي مسألة تقبيل القبر النبوي الشريف أو شباكه يُعمل القاعدة المقاصدية "سد الذرائع" لإبطاله، حيث اتخذ بعض الجاهلين ذلك ذريعة للتوسل بالنبي ﷺ في قضاء حوائجهم التي لا يطلب قضاؤها إلا من الله فمن باب أولى من كان دون النبي من الأولياء الأموات، فذلك يؤدي ويفضي إلى الشرك بالله، ومقصد الشارع في الدعاء فيه أن يخضع لله ويطلب منه وحده، إذ يقدر عليه إلا

(1)البصائر، ع 138: 11 رمضان 1357هـ/04 نوفمبر 1938.

(2) إعلام الموقعين، 143/3.

(3) سبق تخريجه.

الله[1]، والقاعدة ذاتها بنى الإمام مالك عليها فتواه في النهي عن الإطالة في الوقوف عند قـبر الـنبي لأهل المدينة، وكان يتسامح في شيء من ذلك للغرباء، مستحسنا ما ثبت في صحيح البخاري[2] من عمل عبد الله بن عمر حيث كان يقتصر على السلام على النبي ﷺ ثم على أبي بكر ثم على أبيه عمر ثم ينصرف ؛ وذرائع الفساد تسدّ خاصة في العقائد لأن حق الله عظيم والتوحيد أعظم شيء في الدين، ومن هذا المبدأ حرّم التبرك بالأموات كائنا من كان خوفا على دين العبد من الضياع بالكلية، ولقد أفرد الشيخ المبارك الميلي في كتابه "رسالة الشرك ومظاهره" بابا في الذريعة وسدها[3]، واعتبرها منهجا أصوليا سار عليه الأئمة، فالتمسح بالشباك والقبر ليس نفسه شركا ولكنه قد يكون ذريعة إليه وعليه يتخرم المقصد العام للشارع في إخضاع المكلفين لله وحده وعبادته وحده وهو من المقاصد الأصلية.

ولقد أوثق الشيخ حمزة بوكوشة الصلة بين قاعدة سد الذرائع ومقاصد الشريعة واعتبر منكر القاعدة جاهلا بمقاصد الشريعة وأسرارها، وجعل فائدة القواعد تظهر جليا عند فقد النص من الكتاب والسنة فيقول[4]: (و لنفرض أن ليس لهؤلاء الفقهاء أصل يتمسك به في هذا المقام فإن لهم من علم الأصول قواعد[5] تنطبق على هذه القضية، ولا ينكر تلك القواعد إلاّ من لم يفقه أسرار الشريعة الإسلامية)[6]، فسفور المرأة إن لم يكن مفسدة في ذاته فهو وسيلة وذريعة إليها يجب سدّها، كيف والحجاب دين لا عادة زيادة على ما جرّ خلعه من فتنة وفساد لم يألوا الشيخ في بيانه.

في فتوى جريئة عن قضية خطيرة سعت الجمعية إلى سدّ مفسدتها وما آلت إليه من فوضى عارمة وشغب صاحب يشوش على أمن بلد المغرب المسلم، فسُفكت بسببها الدماء وانتهكت الأعراض وصيّرت البلد المسلم لقمة سائغة للمستعمر الفرنسي بأن يثبت أركانه بعد أن قوض خيامه للرحيل مكرها منهزما ؛ بدراسة عميقة شرعية واجتهاد مستنده مصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها، أفتت لجنة الإفتاء المختصة بدراسة القضايا من حيث وجهتها الدينية باستمرار إمامة سيدي محمد بن يوسف ولزوم طاعته من جميع المغاربة، وبطلان إمامة محمد بن عرفة المنقلب عليه،

(1) مقاصد الشريعة، سعد ابن ناصر الشثري.

(2) رواه مالك في الموطأ 166/1، والبيهقي في الكبرى 245/5.

(3) رسالة الشرك ومظاهره، المبارك الميلي، بتحقيق أبو عبد الرحمان محمود، ص 147-159، دار الراية، السعودية ط1، 2001.

(4) البصائر، ع 58: 29 ذو الحجة 1355هـ/12 مارس 1937.

(5) منها قاعدة الذرائع ودليل ذلك ما بعده في المقال.

(6) المرجع نفسه.

وخروج العصابة القلاوية والكتانية من الدين لخيانتهم ونكثهم العهد ورفعهم الـسلاح في وجـه إمامهم الشرعي[1]، فتمعنت لجنة الفتوى في واقع المغاربة وما دار في ساحته من أحـداث نتيجـة مؤامرة حاكتها السلطة الفرنسية الاستعمارية، فانتبهت لها الجمعية وأيقنت تلك المفاسد العظيمة في إقرار ذلك الخروج على الإمام الشرعي من تعريض الدين للضياع حيث السلطة الفرنسية النصرانية لها اليد الطولى في تدبير شؤونه وفق هواها، مع ما يحصل من الفرقة والتراع لـو أقّـر الانقـلاب السياسي والعسكري والمؤدي إلى ضعف الصفوف وهدر الجهود في وقت عصيب تمر به دول شمال إفريقيا خاصة والأمة الإسلامية عموما، فالانقلاب حقيقته نزع الحق من صاحبه الشرعي، إذ ثبـت شرعية إمارة محمد بن يوسف بإجماع علماء المغرب مما يوجب سدّ تلك المفاسد بكـل الوجـوه الشرعية في إبطال وتحريم ذلك الخروج على الحاكم الشرعي وتسليط العقوبة على الخارجين لفتحهم باب الفتنة على مصراعيه في وقت الأمة المغربية بحاجة ماسة إلى تكاتف الجهود وتوحد الـصفوف للوقوف ضد الاستعمار الغاشم الذي غايته الكبرى طمس معالم الدين وتغريب المسلمين وإماتة لغة القرآن ونهب ثروات البلاد ؛ والفتوى هذه من الجمعية مبناها على النص والإجماع وسد الـذرائع للمفاسد والفتن ؛ ومجال السياسة الشرعية من أخصب المجالات وأوسعها لتطبيق وإعمال المنـاهج والمبادئ المقاصدية كونها تدور وتحوم حول المصلحة المنوطة بالحاكم تشريعها وتحقيقها ورعايتها في تصرفاته وحكمه، فالقاعدة أن (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[2]، فقررت الفتوى أن كل ما يفعل باسم الحاكم الجديد الخارج عن الحاكم الشرعي المفروض على الشعب فرضا باطـل غـير شرعي لأن ولايته باطلة وما بني على باطل فهو باطل، فهو آلة مسخرة في يـد عـصابة الفـساد والاستعمار، فمبدأ الحكم ذلك باطل عاقبتها فساد وفتنة، فوجب إيقاف هذه الوسيلة المفـضية إلى الشر من باب سد ذرائع الشر، والملاحظ في استعمال هذه القاعدة لدى الجمعية في هذه الفتـوى الخطيرة تفطنها لحقيقة تلك الوسيلة من جهة موجدها ومحرّكها والغايات المرجوة منها، وهذا مـن إحكام فقه الواقع اللازم معرفته على حقيقته من المفتي خاصة في المسائل الكبيرة المتعلقـة بـشؤون الأمة العامة.

وما حقيقة فتوى الجمعية عن حكم تعدد الجمعة في البلدة الواحدة من غير ضـرورة إلاّ إعمال لقاعدة "سد الذرائع" فتعدد الجمعة في البلدة الواحدة مفضي إلى الفتنة والفساد، فـالفتوى

---

(1) الفتوى في البصائر، ع 238: 20 ذو القعدة 1372هـ/31 جويلية 1953.
(2) ينظر شرحها في القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، ص 493/1.

حرّمت ومنعت هذا التعدد كونه ذريعة لافتراق أهل البلد الواحد واختلافهم المؤدي إلى التنـــازع والشقاق، فكل ما يؤدي إلى هدم مقاصد الدين في ذلك من التوحد والاجتماع يمنع ويسدّ، وهـــذا مذهب الأئمة[1]، فلقد بيّن الشيخ سعيد صالحي ما آلت إليه المسألة في تلك القرية (قترات) الصغيرة وما حصل فيها من افتراق بين أهاليها فخالفوا المعنى الذي لأجله شرعت الجمعـــة مـــن الاتفـــاق والاجتماع، والتي هي داعية الألفة والتآزر، فالجمعة مظهر لتلك المعاني كلها والمسجد العتيـــق في القرية يكفي لجميع المصلين وقريب من أهلها فلا عذر ولا ضرورة أو حاجة لبناء مـــسجد ثـــان سيؤدي وظيفة الإساءة للإسلام ومشاقة الله والرسول ؛ وعذر من أفتى من العلماء بجواز بناء المسجد الثاني وتعدد الجمعة في تلك القرية أنه لم يتحقق ويلامس العداوة الناشئة بين أهالي القرية بعد ذلك، و لم يتبين قدر الحاجة لهذا المسجد الثاني، فالشيخ الصالحي خبر واقع قريته فردّ مزاعم البانين له من النية الحسنة، وإرادة تجهيزه عصريا وغير ذلك من المعاذير التي تخالف حقيقة نياتهم، فحجتهم هذه لا تشفع لهم كون هذا العمل تسبب في تفريق ما كان مجتمعا وشق ما كان متحـــدا في ظـــروف لم ينفعهم فيها الاتحاد في مسجد واحد فكيف بالافتراق، وناشدهم : (أن يقوموا لله مثنى وثـــلاث ثم يبحثوا عما نتج من شقاق يجب حسمه واختلاف يمنع تركه، أين بلغت شقة الاختلاف بين المصلين في المسجدين منذ فتح الجمعة الجديدة، وكم للشيطان من أدوار يستطيع أن يلعبها بـــين الفـــريقين وكم للفتنة من ناب فتاك تمزق به شمل مجتمعكم ومستقبلكم)[2]، وهذه المفاسد والمضار التي يجـــب حسمها وسد الطريق إليها كلها تنافي مقصود الشارع المراعى في كثير من الأحكام مـــن التوحـــد والاجتماع والتآزر بين المسلمين والذي جاءت الآيات الكثيرة دالة عليه كقوله تعـــالى:

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: 153]، فالوسائل المباحة في ذاتها إذا استعين بها علـــى هدم المصالح العامة ونقض ومصادمة مقصود الشارع فتمنع وتحرّم، فـــالعبرة بنتـــائج التـــصرفات ومآلات الأفعال، وأنّ كل ما بني على تلك الوسيلة فهو باطل لا تترتب عليه أثاره الشرعية كونها لم تتحقق المصالح المرعية من قصد الشارع في تلك الوسائل، ففي هذه الفتوى نظر مقاصدي غـــائي مآلي آلته قاعدة "سد الذرائع" الموظفة في الفتوى على وجه صحيح وأريد منها تحقيق أسرار الشريعة الحكيمة والمعاني اللطيفة التي ارتضاها الله وتكفل لمن حققها السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة.

---

(1) انظر قول المذاهب، البصائر، ع 56: 08 ذو الحجة 1355هـ/19 فيفري 1937.

(2) البصائر، ع 57: 22 ذو الحجة 1355هـ/05 مارس 1937.

والمبدأ نفسه رعاه الشيخ العقبي في فتوى له عن حكم تغسيل الرجل الأجنبي للمرأة الميتة لو فقدن النساء، حيث أجاب السائل[1] بعدم جواز التغسيل ولزوم العدول إلى التيمم (لأن مـــا زاد على كف المرأة إلى الذراع عورة فليس للأجنبي الاطلاع عليه ... لأن التيمم قد جعل في الـــشرع بدلا من الغسل عند تعذره، فلما تعذر الغسل في هذا الموضع لتحريم النظر إلى بدن الأجـــنبي قـــام التيمم مقامه)[2]، وحرمة الرجل حيا كحرمته ميتا، وتحريم النظر إلى عورات الأحياء والأموات هو من باب سد ذريعة الافتتان الذي يعقبه فعل الحرام، فهو طريق له ومؤدي إليه في غالب الأحيـــان فوجب سدّ المنفذ، والعبرة من سدّ المفسدة هذه حفظ الأعراض وحمايتها حية كانت أو ميتة، وهي مقصود الشارع، فيحرم على رجل تغسيل امرأة أجنبية عنه وهو المشهور في مذهب مالك.

فظهر وجه خدمة مبدأ الذرائع لمقاصد الشارع جليا في هذه الفتوى، ووجه التفريق بـــين الأجنبي والمحرم ظاهر لذلك المعنى وتلك العلّة، فقد أجاز الشرع تغسيل الـــزوج لزوجتـــه الميتـــة وعكسه[3].

وفي فتوى الشيخ التبسي عن حكم رفع الأيدي للدعاء من الحاضرين أثناء خطبة الإمـــام، بنى الحكم فيها على قاعدة سدّ الذرائع التي إهمالها إهمال للمقاصد الشرعية ؛ فالإنصات هو المقصود في الخطبة، ورفع اليد للدعاء مباح لذاته ومستحب في جنس الدعاء من أسباب الإجابة لحديث النبي ﷺ: "إن ربكم حيّي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا"[4]، غير أنه في حـــال خطبة الإمام الدعاء من المأموم وسيلة للانصراف عن الإنصات الواجب فيمنع: (و كل فعل أو قول سواء كان في أصله طاعة أولا لا ينبغي له أن يشتغل به، وانشغاله به يعد منه تركا لما أمر به في تلك الساعة وتلهيا بما لم يؤمر به، وذلك لا يعدو أن يكون معصية)، فهو مؤدي إلى ترك الواجب، وترك الواجب مفسدة أخروية ودنيوية، ووجه المفسدة أنه تعطيل للحكمة التشريعية وتفويت لغرض سن الخطابة على المأمومين[5].

---

(1) البصائر، ع 10: 09 ذي الحجة 1354هـ/13 مارس 1936.

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي بتحقيق حميش عبد الحق، 251/1، الناشرمكتبة نزار الباز، مكة، ط2، 2004.

(3) انظر المصدر السابق، ص 250/1-251.

(4) الحديث رواه أبو داود برقم (1488)، والترمذي برقم (3556).

(5) البصائر، ع 138: 11 رمضان 1357هـ/04 نوفمبر 1938.

وكذلك الشيخ الميلي يعمل قاعدة "سد الذرائع" في مجال الاحتفالات والاجتماعات للموالد بعد أن رجح أنها من العادات لا العبادات في الأصل، غير أن الفقيه والمفتي لا يصدران حكمهما إلاّ بعد النظر في ذات الاحتفالات من جهة المجموع ولا عبرة بالمفردات، (فقد تكون تلك الاحتفالات والاجتماعات غير مجمعة على إتيان المنكر شرعا ولكنها في مجموعها ذات مناكير وجنايات)[1] فتمنع وتحسم مادة فسادها ويسد شرها، وأعظم الفساد الواقع فيها يعمل في الكليات الشرعية بالنقض والهدم، فهي (تشتمل غالبا في صورها على تبذير أموال الشعب، وتعمير المراقص ومحلات المسكرات، وتشجيع الإباحية البهيمية ونشرها)، فأتت بذلك على الدين والعقل والمال والنسل والعرض (وذلك من أبشع الفساد) الذي يجب اقتلاعه ومنعه ؛ ويستحب الشيخ للداعي الدعاء بالمأثور تبعا للأئمة، ويعلل ذلك بأن غيره ذريعة إلى الشرك في ظل الجهل الفظيع بالتوحيد الذي هو حق الله على العبيد، فينبغي الاقتصار على المأثور المحقق لمقصد الشرع في توحيده وصرف العبادة له وحده[2].

فالنماذج المذكورة ظهر اعتماد الجمعية فيها على قاعدة سد الذرائع جليا، ما يبين تبنيها للاجتهاد المقاصدي أصلا ومبدأ، تنظيرا وإعمالا.

والنموذج الدال بوضوح على تبني قاعدة فتح الذرائع من الجمعية تعليم الفتاة المسلمة، وخروجها إلى المدارس لتتفقه في دينها وأمر دنياها، وتنزع عن نفسها حجب الجهل المظلمة.

المطلب الثالث: مراعاة الأعراف وظروف الزمان والمكان والأحوال

للاجتهاد المقاصدي دعائم وأسس يرتكز عليها للقيام بدوره الفعال المنتظر منه خاصة في الأزمنة المتأخرة التي صاحبت المسلمين فيها ملابسات وخرجت عليهم قضايا وفي واقعهم بلايا أنيط بعلماء المسلمين المسؤولية الكبرى والمهمة العظمى في إيجاد ما يمكن أن يكون حلا يرضي الله ورسوله ويخلّص المسلمين من غوائل التأخر الذي يعيشونه والتقهقر الذي سعى أعداء الإسلام بكل الوسائل المتاحة لهم أن يطيلوا من عمره في بلاد الإسلام، ومن أعظم هذه الدعائم فقه أساسيات الواقع الذي اعتبره العلماء[3] من ضروريات الاجتهاد الفقهي في النوازل التي يجب على المفتي

---

(1) البصائر، ع 112: 06 ربيع الأول 1357هـ/06 ماي 1938.

(2) المرجع السابق، ع 15: 25 محرم 1355هـ/17 أفريل 1936.

(3) ينظر عناية القدماء به في: التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع، أبو ياسر عيد بيهي، 47-59، دار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط2، 2005.

والمجتهد معرفتها وفهمها ثم استحضارها في بناء الأحكام على القضايا ؛ ولقد استحضره السلف والخلف ورتبوا عليه أحكامهم وفتاواهم واجتهاداتهم (و أبرزوا بجلاء تحقق قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال وتبدلها – فيما يقبل التبديل وليس في القواطع – بتبدل الواقع الحياتي ومشكلاته وظواهره وحوادثه)[1]، فعلى المفتي والمجتهد أن يولي الواقع الأهمية الكبرى في بناء الأحكام على التصرفات، والصواب في الحكم منوط بالإحاطة والمعرفة الواسعة بواقع الناس وأحوالهم وأخلاقهم وظروف الزمان والمكان الذي هم فيه بغية تحقيق مقصود الشارع في هذه التصرفات (فالواجب على المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره)[2]، وهذا ما حرصت عليه الجمعية في اجتهاداتها وفتاواها من خلال تحكيم أعراف الناس واعتبارها في معرفة المراد من الكلام الصادر من المكلفين وفق ذلك العرف السائد بينهم، كما أولت لأحوال الناس وخصوصيات أماكنهم وأزمانهم العناية اللازمة، وجعلت معرفة ذلك عنصرا مهما في عملية الفتوى والاجتهاد في سبيل خدمة مقاصد الشارع وتحقيق مصالح الناس التي أمر المفتي بجلبها وملاحظتها في فتواه، وهذا الاستحضار من الجمعية للمبدأ نابع من قناعتها بجدواه ومنفعته وعلى وفق ما سطّره الأصوليون في مباحث الأدلة الشرعية في باب العرف ومبحث شروط المفتي من جهة المؤهلات العلمية الواجب توفرها فيه، فالجمعية لم تأتي بجديد في المنظومة الأصولية ومناهج الاستدلال، بل سارت على طريق الفقهاء المجتهدين ومن سبقها من أئمة الدين، كما يظهر في تفعيل الجمعية لهذا المبدأ في فقهها تأثر أعلامها الواضح بأصول فقه الإمام مالك وقواعده حيث اشتهر بمراعاته لأعراف الناس وعاداتهم السائدة في كل زمان ومكان ملتفتا إلى ظروف الواقع في اجتهاداته الفقهية ما أعطى لفقهه صفة الخصوبة والتطور ومسايرة الحياة تبعا لتغير الزمان والمكان والبيئة حتى لقب مذهبه بمذهب الواقعية[3] ؛ ففقه الجمعية من خلال الفتاوى المأثورة يدل عندها أن النصوص جاءت لتخاطب الواقع وذلك من علامة مرونة شريعة الإسلام، والتزام هذا المبدأ من تمام إتباع السلف الصالح، فلقد طبق الصحابة الإسلام خير تطبيق بعد فهمهم لواقعهم ومراعاة ظروفه فهما متكاملا ومراعاة سليمة في اجتهاداتهم، ففقه عمر ﷺ فقه واقعي مبني على ترقب المجتمع والغوص في فهم مكوناته ثم الانطلاق في بناء الأحكام على وفقه في صورة وتركيبة يحصل من خلالها في النهاية موافقة مقصود الشارع واعتبار المصالح الضرورية لإسعاد الناس في الدنيا والآخرة، واتخذ من

(1) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، ج2 ص 65-67.

(2) المرجع السابق، ج2 ص 65-67.

(3) ينظر في ذلك: الفكر المقاصدي عند مالك، 259-278.

ذلك أصلا تشريعيا، وخير مثال عليه جعله الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع بائنا ومنعه تـــزوج الكتابية في ظروف خاصة مرت على المسلمين، وغيرها من الأمثلة والنمـــاذج الفقهيـــة المراعيـــة لأساسيات الواقع، وسار الأئمة على المنهج نفسه بعده(1).

ومن نصوص العلماء المؤكدة على إلزامية المعرفة والإحاطة بالواقع للمفتي قبـــل إصـــداره الأحكام على القضايا والتصرفات، يقول ابن القيم: (هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة في أعلى رتب المصالح لا تأتي به)(2)، وتكمن الجناية على الشريعة في مخالفة مقصودها الذي جاءت لأجل تحقيقه في الناس عن طريق تلك الأحكام، (فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطابق أحدهما على الآخر، فإنه إذا لم يكن فقيهـــا في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ... وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا)(3)، فما تعارف عليه الناس واستقر في حياتهم ونفوسهم له أثر كبير في أقوالهم وأفعالهم وجميع تصرفاتهم، فالحكم عليها متوقف على معرفة هذا العرف، فمـــن رمى مراعاة مقاصد الشارع من جلب الصالح للعباد ودرأ المفاسد عنهم توجب عليه استحضار هذا الأصل في اجتهاده وفتواه، فلا سبيل لبقاء التشريع الإسلامي في ميدان الحياة والعطاء على الـــساحة إلا به، يقول الشيخ التبسي: (إصلاح الشريعة الإسلامية للفرد والأسرة والشعب أثـــر مـــن آثـــار الشريعة نفسها لما فيها من صلوحيات وقوة، وقابليات تتماشى مع الأمكنة والأزمنة والطبـــائع)(4)، ولذلك يحكم الشيخ الإبراهيمي على من يسقط اعتبار الواقع وظروف وأخلاق الناس وخصوصياتهم في فتواه وحكمه بالقصور، فالحكم على المسألة مجردة عمّا يصاحبها تختلف عما كانت في تركيبـــة واقع له سياق وسباق فيقول: (إن أقصر الناس من يسقط في حكمه على الأشياء اعتبـــار الزمـــان والمكان والفاعل والقابل والأوضاع والخصوصية)(5)، وهذا منهج الإسلام العام في تحقيـــق مـــصالح الناس، (و الإسلام يراعي المصالح الزمنية ويبني أحكامه على تطوراتها، ويكل إلى علمائه الراسخين في فقه الكتاب والسنة أن يراعوا لكل وقت أحواله، وأن يقيسوا الموازين على أساس جلب المصلحة

(1) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا، ص 284-333.

(2) إعلام الموقعين، 3/3.

(3) المرجع السابق، 270/4.

(4) البصائر، ع 234: 15 شوال 1372هـ/26 جوان 1953.

(5) المصدر السابق، ع 109: 10 جمادى الأولى 1369هـ/27 فيفري 1953.

ودرء المفسدة)[1]، فخدمة لمقاصد الشريعة يلزم المفتي باعتبار هذا المبدأ واعتماده من الجهتين المحققة لها جهة مقاصد الشارع وجهة مقاصد المكلفين، وهذا إدراك منه وإحساس لضرورة وزن الأشـــياء بما يلاحقها لا مجردة عن ظروفها المصاحبة لها في عالم تبدل كثيرا، فالأمور فيه بعد الحرب العالميـــة الأولى والثانية تبدلت وتغيرت على نحو يفرض على المجتهد أن يقدر لها قدرها ويراعـــي الوســـائل المستجدة من جرّائها، فالشيخ يرى أنه من اللازم على المجتهد والمفتي الراسخ في العلم العامل أن يُلمّ بالواقع المعاصر له بتشعباته وتفرعاته وتشابكاته وفي مجموع تحدياته وآفاته وتطوراته التي لا تـــرحم من لا يصغي لها ويرعاها لها شأنا من ناحية الفهم لها واكتشاف الدوافع والعوامل المؤثرة فيه لوصف الحلول وإيجاد المخارج لما أعوص منها، فالمجتمع الجزائري غلب عليه الجهل، واســـتحكمت فيـــه العوائد السيئة، وآسرته سهام الطرقية وخزعبلاتها التي كبدت عزائمه وحدّت من تطلعاته للمستقبل الزاهر المنير في كل المجالات، ولذلك كان لزاما على شيوخ الجمعية أن تصب اجتهاداتهم في واقـــع عصرهم بعد فقه واقعهم وأعراف أمتهم وأحوالهم وحوادثهم وأوضاعهم، إذ الحكم على الـــشيء فرع عن تصوره ؛ ومن خلال النماذج الآتية يتبين أن فقه الواقع كان حاضرا مراعى في اجتهاداتهم، فكانت لا تفتي إلا في المسائل المهمة التي تشغل بال الأمة ويترتب عليها عمل ولها تداعيات مهمـــة على الأفراد والأسر أو المجتمع برمته، فلا تكاد تعثر عن فتوى لأعلامها في موضوع لا تنبني عليـــه فائدة علمية وعملية من شأنها أن ترفع الجهل عن المجتمع وتدفع به إلى الصحوة والنهضة، متأسين في ذلك بالسلف الصالح حيث كانوا لا يجيبون عن المسائل التي لم تقع وعن القضايا التي لا يفهمها إلاّ الخاصة من العلماء.

و من مظاهر اعتماد المبدأ في فقههم التفريق بين صور المسائل المتحدة في الشكل الظاهري المفترقة في الجوهر بما صاحب إحداها من طبائع وأخلاق وأعراف وزوائد مختلفة عـــن الأخـــرى فتغايرها لزاما في الحكم الشرعي العام كما في مسألة تأبيد الحرمة على من أفـــسد زوجـــة علـــى زوجها.

ففي مسألة سب الدين الخطيرة أعمل الشيخ التبسي فيها النظر في أحوال الناس وأعرافهم ومقاصدهم وبنى حكمه فيها على ذلك، لأن (ألفاظ الشتم الحكم فيها عائد إلى العرف ... وعلى الفقيه أو القاضي أن يلتزم بعرفيات الناس وإلا ضل وظلم)[2] ؛ فهل كل من سبّ الدين يخرج مـــن

---

(1) المرجع نفسه.

(2) أثر العرف في تغيير الفتوى، جمال كركار، ص 258.

الملة ويُعتبر مرتدا؟ فرّدة الساب للدين عند الشيخ متعين في حق من عرف معناه اللغوي الـــشرعي مستعملا اللفظ لذلك قاصدا إياه فاهما غايته ومنتهاه وأنه سب للإسلام أو من جاء به أو من بلّغـــه كارها له متذمرا منه[1]، بهذه الشروط المتوقف معرفة تحققها على الإحاطة بملابسات هذه الجريمـــة القولية وما صاحبها من أعراف قائليها ومقاصدهم ومرادهم منها يرتد ساب الدين ويخرج عن الملّة مرتكبا ناقضا من نواقض الإسلام يشمله قـــول الله ســـبحانه: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: 65]، فهو مستهزئ بالله تعالى وآياته وأعظم جرما من عبد غير الله مع الله[2] وهذا محل اتفاق بين الفقهاء والعلماء، ثم تأتي الحالـــة الثانية التي استعمل فيها الساب المعنى العرفي للسب والمتمثلة في إهانة الخصم وتقبيح شأنه والحط من قدره وهذا هو المراد من سب الدين في بلاد الجزائر عموما في زمانه، حيث الساب لا يسب إلا في حالة خاصة ووضع صعب يعلوه الغضب الشديد ويكسوه الحنق على الخصم مع غيـــاب المعـــاني الشرعية في الأذهان وإغلاق الفهم وتخفيه، فالمقام مقام مشاجرة ورد فعل ومخاصمة لا مقام كفـــر وردة وتمرد، وهذه كثيرة الوقوع والانتشار بين الناس، فالمسألة إذن مسألة كفر وإيمان وبـــالأحرى جنة أو نار فلا يجوز للمفتي أن يغيّب في الحكم عليها الأعراف والواقع والفهوم والقصود وإلاّ تأله على الله بغير علم وحكم على الناس بغير حجة ولا برهان، فيخرجه من الإسلام وتترتب على ذلك أحكام الردة عليه فيقع الفساد في الأرض كما قال الشيخ التبسي في هذه المسألة (التي لو أجرينـــا الحكم فيها على ظاهر اللفظ غاضين النظر عن مقاصد الناس التي لا يجوز غض النظـــر عنـــها في الأحكام الشرعية، لحكمنا بردة ما لا يقل عن ثلث الأمة في الشمال الإفريقي)[3]، فهـــذا تأصـــيل لضوابط تطبيق الاجتهاد المقاصدي من جهة الفهم والتطبيق في الواقع الذي هو المحـــك التطبيقـــي للأحكام باستيعاب ملابساته وظروفه ومستجداته الاجتماعية والنفسية لتحقيق مقصود الـــشارع، والفتوى في هذه المسألة المبنية على معرفة عرف المكلفين لإقامة المقصد العام للـــشارع المتمثـــل في العدل (ذلك أن معرفة مقاصد الكلام مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، إذ أن الكلام الواحـــد يختلف فهمه باختلاف الأحوال، والجهل بالأسباب موقع في الانحراف الظاهر)[4] فالجمعية كانـــت

(1) وهي ردة قولية، ينظر: ألفاظ الردة وأثارها ليوسف محمود الحاج أحمد، ص50 وما بعدها.
(2) البصائر، ع 99: 10 ذي الحجة 1356هـ/11 فيفري 1938.
(3) المرجع نفسه.
(4) المقاصد في المذهب المالكي، الخادمي، ص 507.

تنظر إلى ما كان سائدا في الجزائر من معاني الألفاظ وتراعي أحوال الواقع ومن نتائجه أنها لم تكفر الساب للدين في مقام المخاصمة واعتبرته من قبيح الأقوال وكبائر الذنوب المتوعد صاحبها بالعذاب لما تقرر في نفسه أنه قادح لغيره ومشين له، لا معترضا على ربه ودينه قاصدا تنقصه، وهـــذا هـــو الاجتهاد المقاصدي بعينه الموفي للغرض المحقق للمقاصد الشرعية في تصرفات المكلفين، يقول فتحي الدريني في معرض التعريف به (و إذا كان من المقرر بداهة أن طبيعة الاجتهاد عقل متفهم ذو ملكة مقتدرة متخصصة، في نص تشريعي مقدس يتضمن حكما ومعنى يستوجبه، أو مقصد يتشرف إليه، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق، فإن كل ذلك يكون نظريا ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد درست درسا وافيا بتحليل دقيق لعناصرها)[1]، وذلك بتفكيك تراكيبها وتصنيف حالاتها واستكشاف ظروفها وملابساتها من حيث المقامات والبواعـــث والدوافع (إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا يتم سلامة تطبيقه إلاّ إذا كانت ثمـــة تفهم راع للوقائع بمكوناتها وظروفها وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتـــائج)[2]، ففـــي القضية تكفير لثلث الأمة من الشمال الإفريقي لو يغفل عن فهم واقع الناس ومقاصدهم في تلـــك الألفاظ، ولذلك جعل ابن القيم مدار تغير الفتوى على تغير النيات والمقاصد محذرا تجاهـــل ذلـــك فقال: (إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هـــي بريئة منه)[3].

ومن النماذج الدالة على اعتبار الأعراف فتوى للجمعية في الإعلان بالبوق على موعـــد الاجتماع، فهو عرف منطقة الزواوة، فلقد أقرته الجمعية كونه لم يخالف شرعا، والشريعة أحالت في بعض أحكامها على العرف (فالشارع أحال في الأمور التي تتغير مصلحتها وتتبدل بتغير الأزمـــان والأماكن والأحوال على العرف، وذلك لكون عرف الناس العام أو الغالب يحقق المصلحة المرجوة من هذه الأحكام)[4] فالإعلان وسيلة والوسيلة لم يقيدها الشرع بصفة أو هيئة إذ لا ارتبـــاط لهـــا بالتعبد ثم إن الوسائل هذه حققت مصلحة دنيوية معتبرة تمثلت في تسهيل اجتماع الناس والتفافهم فيما حولهم للنظر في الحلول لمشاكلهم فلا يحكم بحرمتها مثلا كونها لم تثبت في الشرع أو أنها بدعة تخالف ما كان عليه النبي ﷺ في وقته إذا أراد أن يجمع الناس، فالشرع أوكل لكل زمان ومكان أن

(1) المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص5، دار الرسالة ناشرون، بيروت.

(2) المرجع نفسه.

(3) إعلام الموقعين، ج3 ص 69، تحقيق عبد الرحمان الوكيل، القاهرة دار الكتب الحديثة، ط. 1969.

(4) مقاصد الشريعة، اليوبي، ص 576.

يراعوا ما يصلح لهم ما لم تخالف نصا أو مقصدا شرعيا وهو الحال في المسألة حيث نفت الجمعيـــة الضرر عن الوسيلة ما دامت لم تصبغ صبغة دينية و لم تخالف أصلا إسلاميا و لم تهدم شعيرة دينيـــة فالأمر يتعلق بالعادات والاجتماعيات[1].

وكذلك مما يظهر اعتماد الجمعية في الفتوى على أساسيات الواقع فتوى الشيخ التبسي عن مصرفية الزكاة لبناء المساجد والمدارس في وقته، فالمفتي خبر واقع البلاد واستحضر طبيعة ســكانها ومكائد العدو في تحييدها عن دينها ووسائله المتعددة طمعا في تنصيرها وإذكاء العداوة بينها وبــين باقي مناطق القطر والأمة، فتلك المفاسد وذلك الضرر العظيم المتعلق بدين الناس لا يتصدى لــه إلاّ المنهج الديني التوعوي الذي يكشف الأباطيل ويفند الشبه ويعمل على تربية النشء تربيــة تحميــه وتحصنه من الأخطار المحدقة به المهدمة لدينه، فما كان من الجمعية بعد أن ألمت بحالة الشعب المؤلمة وكيد المستعمر الدائم الدؤوب في قهر الشعوب وتجهيلها إلاّ أن تسعى في بناء نهضة علمية تربويــة تتصدى لتلك المهالك منبعها المساجد والمدارس الحرة، غير أن مستوى الفقر لم يتخلف عن مستوى الجهل في عامة الأمة، فكان المصدر الوحيد الفعال القادر على تجسيد هياكل المشروع الإصـــلاحي أموال الزكاة، فالمستعمر لم يعد يولي اهتماما لمقدسات المسلمين من جهة البناء والرعاية والمحافظـــة، في حين كان بناء المساجد من سلطة الحاكم ومسؤوليته، فمعطيات الواقع والظروف جعلت الحكم في المسألة يُخرَج على أحكام الضرورة القاهرة، أو على تغير الأعراف المحصلة للمصالح، فمـــصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يختلف حيزه (باختلاف الأمم والحضارات واختلاف الأزمنة والأمكنة، فما ليس بضرورة لأمة اليوم قد يصبح أم الضرورات لأمة أخرى غدا)[2]، إذ لا خلاف بين العلمـــاء أن المقصود الأول في هذه المصرف هم المقاتلون في سبيل الله وقصر معظم المفسرين والفقهـــاء هـــذا السهم على هؤلاء، غير أن بعض العلماء أدخلوا فيه الحاج المنقطع، وآخرون أجازوا صرف الزكاة في جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد فكل ذلك يشمله قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، من هؤلاء الرازي[3] وصديق حسن خان[4] ورشيد رضا[5] وهو تـــرجيح

(1) البصائر، ع 173: 19 جمادى الأولى 1358هــ/07 جويلية 1939.
(2) أثر العرف في تغيير الفتوى، جمال كركار، ص 225.
(3) تفسير الرازي، ج 113/16.
(4) تفسير البيان، ج 4 ص 151.
(5) تفسير المنار، ج 504/10، 506، 507.

عبد الكريم زيدان[1] من المعاصرين، فواقع الناس من جهة القوة والضعف وحال المسلمين من جهة الحاجة وعدمها وخطر الأعداء الكفار من جهة القوة والوسيلة هي التي تحدد المعنى لهذا المـــصرف وتدخل فيه ما لم يدخل في بيئات وأزمنة للمسلمين وذلك لعدم الحاجة إليها، (فتشخيص مثل هذه الموضوعات مما يرجع إلى العرف، وفي هذا القسم ترى تفاوت الأحكام بتفاوت موضوعاتها الناشئ من اختلاف الأعراف واختلاف الأزمنة والبيئات، فمصاريف الزكاة التي ذكرتها الآية فهي في أكثر مواضيعها عرفية)[2].

وتحديد معاني الآيات له علقة بالحقائق العرفية ليتحقق مقصود الشارع منها، فلو أبقيـــت على دلالاتها اللغوية لأدت إلى مناقصة مراد الشارع المتمثل في إقامة الدين والحفاظ عليـــه نـــشره والدفاع عن أهله وبلاده في أية المصارف، وهذا المقصود للشارع لا يقتصر من جهـــة الإيجـــاد أو العدم على القتال في المعركة بل ردّ شبه المبطلين المزعزعين لعقائد المسلمين والمشككين لهم في دينهم من الوسائل الكبيرة والعظيمة في الدفاع عن الدين، خاصة في أوقات معينة حـــين يغلـــب علـــى المسلمين الجهل ويحرمون من مساجد ومدارس ودعاة وعلماء يقومون بالواجب كما هو الحـــال في وقت صدور الفتوى عن الشيخ التبسي التي بناها على مراعاة الظروف والأحوال والأمكنة والأزمنة ومراعاة الأعراف من جهة تحديد المعاني وتعيين مجال الحقائق الشرعية والاهتمام البالغ بملابـــسات الواقع وظروفه وحال أهله وأوضاعهم فتتحقق المصالح الدنيوية والأخروية للناس، ولا ينكـــر مـــا ساهمت به الفتوى في إحداث الطفرة العلمية والنهضة الدينية في البلاد، حيث هبّ الناس بعد ذلك بلا هوادة على نصرة الدين تعلما وفهما وعملا ودفاعا عنه، وحررت بعدها العقـــول وحفظـــت الأعراض والنسل من الضياع والإهمال، وهذا من جهاد الاستعمار بأفتك الوسائل وأنجع الأسلحة، ولقد نص الفقهاء أن ما يدخل في الجهاد وسائله كآلاته، ونصوا أن الجاسوس الـــذي يتجـــسس للمسلمين يعطى من الزكاة أيضا ولو كان كافر، ففي مختصر خليل (و مجاهد وآلتـــه ولـــو غنيـــا كجاسوس)[3]، وعمل الجاسوس استطلاع الأخبار والدعاية لمصلحة المسلمين، ففي دخـــول هـــذه الوسائل في مصرف في سبيل الله فالقياس الأولوي يوجب دخول وسائل الدفاع القولي، ويؤيـــده قول النبي ﷺ: "جاهدوا المشركين بأنفسكم وأموالكم وألسنتكم"[4]، وعليه تعلم ما بـــه يجاهـــد

(1) انظر الزكاة أحكامها في الإسلام، عبد الكريم زيدان، ص 104-107.

(2) الأصول العامة، لمحمد تقي الحكيم، ص 422، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط3، 1979م.

(3) مختصر خليل، ص 64، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط. 2008.

(4) رواه أبو داود برقم (2504) والنسائي برقم (3069)، وهو صحيح.

المسلم المشركين لا يتم إلاّ في المساجد والمدارس ومن طرف علماء أكفاء منقطعون للعلم مسبلون أنفسهم لذلك، وقد يكون الجهاد القولي في بعض الأحيان أعظم وقعا من جهاد السنان كما كان شأن هجاء حسان بن ثابت، ولقد تعذر في بداية ظهور الجمعية على الساحة الوطنية الدفاع والجهاد بالسيوف، فهذا الاجتهاد من التبسي استوعب ملابسات الواقع وحالة الأمة واحتياج المسلمين ومصلحة الإسلام، كما أن له في الفتوى سلف إلى ما ذهب إليه من أقوال علماء المذهب المالكي وغيره[1]، فضلا على حسن التطبيق والإنزال لتلك النصوص الشرعية العامة في سبيل تحقيق مصلحة الدين، فالفتوى حوت كل ذلك في هذه المسلك الاجتهادي المقاصدي فأتى ثمرته عمليا بأن تحقق مقصود الشارع وهدفه في جميع مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.

والمبدأ نفسه راعته الجمعية في تحريمها للصلاة وراء الأئمة المعيّنون من السلطات الفرنسية بعد استخبارها لواقع المكيدة وتحققها من دواعي القرار الحكومي ذلك، فهي في حكمها لم تكتفي بالصورة الظاهرة المجردة عن ظروف توظيف هؤلاء الأئمة ومقاصد الاستعمار في ذلك وملابسات الإجراءات السياسية التي أنتجته، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره من ناحية المرتكزات وما أريد به والباعث عليه، فالفقهاء لم يشترطوا في صحة الإمامة أن يوظف من إمام مسلم ولكن اشتراطهم الحرية والإسلام يدخل في معناه ذلك، وهذا الفهم للواقع والإحاطة للدوافع والمقاصد من مستلزمات صناعة الفتوى، لذلك ردّ الإبراهيمي على من استغرب فتوى الجمعية بإبطالها لصلاة الناس مع توفر الشروط الظاهرة والأركان وانتفاء الموانع فقال: (ولا يفهمون ما نفهم من أنهم أصبحوا متارس وقاية لهذه الحكومة، وأنها نصبتهم ليكونوا لها حجة حين أعوزتها الحجج)[2]، فكانت فتواهم هذه تحقيقا لمصالح المسلمين ورعاية لمقصود الشارع في الحفاظ على الدين صافيا نقيا كما أنزل، متحرر في مصدريته لا يتحكم فيه متحكم غير صاحبه وموجده ؛ وهذه مقومات الفتوى المقاصدية والمنهج الاجتهادي المقاصدي الداعي إلزاما إلى معرفة أحوال الناس أفرادًا وجماعات وحكومات وإدراك أعرافهم وأوضاع عصرهم ومستجداته، والجمعية لم تستند في فتواها هذه إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

---

(1) ينظر تلك الأقوال في البصائر، ع 10: 09 ذي الحجة 1354هـ/13 مارس 1936.
(2) البصائر، ع 142: 13 جمادى الأولى 1370هـ/19 فيفري 1951.

فيستلزم من المفتي مع فقه للواقع المعيشي الإطلاع الواسع في المقاصد الشرعية معرفة وفهما وتطبيقا، والجمعية برمة علمائها يبدوا من خلال فتاويهم أنها استجمعت الأمرين بشهادة عالمها الشيخ حمزة بوكوشة إذ يقول: (... يجد من أبنائها اليوم – والحمد لله – العلم النظار والفقيه الضليع العالم بمقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها)[1]، ويقول في معرفة منظومة فقه الواقع الشيخ الإبراهيمي: (و لها في الحياة السياسية والاجتماعية للأمة الجزائرية آراء محصتها التجربة وأيدها المنطق ومواقف لم تراع فيها إلاّ المصلحة المحققة أو الراجحة)[2].

وعلى هذا المنوال بنت الجمعية فتواها وموقفها العظيم الذي أيقظ الشعوب المستعمرة من سباتها وزاد من شعور العلماء بعظم الأمانة والمسؤولية تجاه دينهم، في العالم الإسلامي كلّه بعد أن طارت الفتوى كل مطار واستبشر بها علماء الأمة ومثقفوها وتركت أثارا حميدة حيث كبحت جماح المستعمر في طمس هوية المسلم وقلع جذور دينه من أعماقه وإفساد نسله عليه فيخسر أعز ما لديه، فمسألة التجنس بالجنسية الفرنسية أو الأجنبية لدولة كافرة تناولتها الجمعية بعد أن شغلت الرأي العام الإسلامي لمدة طويلة لخطورتها وضرر مآلاتها على دين العبد ونسله بحذق من كل جوانبها، حيث استقرت الدوافع وغاصت في واقع الحقيقة المرادة من هذا التجنس، إذ لجأت إليه الدول المستعمرة مع شعوب مستعمراتها ظنا منها انهيار الشعور وموت الشخصية فيها وذهاب هيبة الدين في النفوس بعد تجهيله وممارسة كل أنواع القمع عليه في سبيل ذلك ؛ فكانت الفتوى دقيقة عميقة حوت عرض أطوار التجنس في الجزائر حيث بعد أن كان بغيضا منكرا ولى عنه الناس استشعارا منهم عظم خطره وفساده وضرره إذا بفتيله يشتعل من جديد ويلهث الناس وراءه وأقبل عليه الكثير لأغراض ودوافع مادية ودنيوية بحتة كتطلع إلى منصب حرمته السلطات الفرنسية من كل الجزائري باق على جزائريته، أو خوفٍ من عقوبات لا تطال إلاّ على الجزائري، ثم تطور الباعث بعد ذلك إلى دعوى المنفعة والمصلحة والحصول على امتيازات مادية، فالجمعية قبل أن تفتي أحاطت بالقضية من كل الجوانب كظروف واقع المتجنسين والدافع لهم على ذلك ومقصد المستعمر من فتح بابه على الناس فأحست حينئذ بضرورة إصدار الفتوى بعد تصور المسألة وفهم واقعها وملابساتها المصاحبة لها، فجاءت دامغة للأعداء جاعلة حفظ الدين غايتها وصيانة عرض المسلمين ورعاية نسلهم هدفها، في وقت لُبس على علماء جهابذة في المسألة فسكتوا عن بيان حكمها

(1) المرجع السابق، ع 2: 14 رمضان 1366هـ/01 أوت 1947.

(2) المرجع نفسه.

والقيام بواجب الدين فيها، فمراعاة ملابسات القضية في الفتوى جعلها صائبة سديدة في نظر علماء الأمة المطلعين عليها، لأنهم أدركوا أن فسادا كبيرا سيلحق دين الشعب من جراء ذلك.

وهذه الجمعية ترد محل النزاع في مسألة كشف وجه المرأة أمام الأجانب[1] إلى (مراعاة طبيعة الغيرة وضعف سلطان الدين وغلبة الأخلاق الفاسدة)، فالمكان والزمان وأحوال المكلفين قد تغير الحكم لتغيرها من جهة تحقق مقصود الشارع فيهم على وجه تام كامل، وهذا المبدأ والمنهج الذي سارت عليه الجمعية في ما مضى من الفتاوى إدراكا منها (أنه لا بد من مراعاة حصول المقصد الشرعي أو عدم حصوله من فقه أفراد الواقع وذلك بدراسة طبيعة الوقائع في أحوال فاعليها وفي علاقتها مع غيرها من الأوضاع وفي ظروفها الزمانية والمكانية)[2] فالشيخ ابن باديس فرّق بين الأماكن من البوادي والمدن في ذلك حيث تتحقق الفتنة والفساد بسفور نساء المدن والقرى فمنع كشف وجه المرأة فيها، أما البوادي فليس بها الفساد كما هو في المدن فأباح الكشف لهن لتلك الحالة السائدة فيها متمسكا بالأصل[3] وفي هذا تقرير لأصل مراعاة الأعراف والأحوال والأماكن والأزمنة: (فهكذا ينبغي مراعاة الأحوال في تنزيل الأقوال ... والحكيم من ينزل الأشياء في منازلها كانت أعمالا أو كانت أقوالا)[4].

ومن الفتاوى التي روعي فيها مبدأ اعتبار ظروف الزمان والمكان والأحوال حكم الشيخ التبسي بتأبيد حرمة زواج من أفسد على رجل زوجته، لما وقع في ملابسات القضية من معطيات وزوائد عما دون في كتب الفقه فقال: (فموضوع المسألة قديما يغاير موضوع مسألتنا الحديثة بسبب ما اختصت به هذه الحادثة من اعتقاد المرأة ووليها أن تنفيذ شهوة الشيخ طاعة لله ... فهذه المعاني الجديدة المعتبرة التي حفت بهذه الحادثة قد تعطيها في نظر المجتهدين ما يجعلهم يقولون بتأبد تحريمها عليه بسبب هذه المعاني التي ذكرناها)[5]، فالشيخ أحاط بما اعترى الزوجة ووليها من عقيدة فاسدة وهذا من فقه الواقع ومعرفة أحوال المكلف في علاقته بالواقع فاستحق تأبيد التحريم وهذا من العدل في الحكم، والعدل مقصود شرعاً.

---

(1) البصائر، ع 104: 16 محرم 1357هـ/18 مارس 1938.
(2) التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع، سعيد بن محمد بيهي، ص 363.
(3) الشهاب، ج 5 ص 117.
(4) المرجع السابق، ج 8 ص680، من كلام ابن رشد.
(5) البصائر، ع 138: 11 رمضان 1357هـ/04 نوفمبر 1938.

وفي حكم تعدد الجمعة في القرية الواحدة لغير ضرورة أو حاجة أرجع الشيخ الـصالحي الفيصل فيها إلى من اطلع على واقع تلك القرية المعنية بالسؤال، وبحكم أنه من سكانها وأهلها وممن علم مقاصدهم أفتى بحرمة إقامة الجمعة في المسجد الثاني مستدلا بالأدلة وقـول الأئمـة ارتكـازا واستنادا على حقيقة المكان وحال القرية وواقع سكانها فقال: (و بما أني مطلع على أمور سـرية لم يطلع عليها غيري)[1] كان الحكم مغاير لحكم الغير المطلع على واقع تلك القرية وحال أهلها، فـلا يتحقق مقصد الشرع في المكلفين إلا بعد الإحاطة بأحوالهم المتغيرة بتغير الزمان والمكـان، فمـن مقاصد الشرع في الجمعة والجماعات توحد الكلمة واجتماع المسلمين وتعاونهم وتكاتف جهودهم وحفظ دينهم، ثم أخذ الشيخ يلتمس العذر لمن أفتى بجواز الجمعة في هذا المسجد الثاني بحكم جهله للواقع ولحقيقة أحوال سكان القرية.

والمبدأ المقاصدي هذا من الفوارق الرئيسة بين القوانين الشرعية والقوانين الوضعية عنـد الجمعية (فالشريعة الإسلامية قد بلغت نهاية الدقة في الفن التشريعي، إذ أتت بأصول النظريـات أو الكليات من الأحكام التي لا تتغير ولا تتبدل باختلاف الزمان والمكان، أتت بهـذه النظريـات في أحكام تشريعية مصونة محفوظة﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجـر:9] وتركـت الخوض في الجزئيات أو الفرعيات من الأحكام التي تتغير وتتبدل باختلاف الأقطار وتطور الأزمان إلى استنباط أولي الأمر من المشرعين في كل عصر وقطر وبذلك كانت الشريعة الإسلامية صـالحة للتطبيق في كل زمان ومكان)[2]، وفي سياق مراعاة الأعراف فصّل ابن بـاديس في عمـل النـاس الموروث عند متأخري المالكية وقسمه إلى قسمين، قسم يسع فيه النظر فيه بالمـصلحة والقيـاس وأعراف الناس وهو الذي تجب فيه توسعته على الناس تحقيقا لمصالحهم، ثم دعا الـشيخ إلى تـبني الاجتهاد المقاصدي بمسالكه المحققة لمقصود الشارع وذلك في قسم المعاملات عكـس العبـادات المحددة في الكيفية والهيئة التي لا يزاد عليها ولا ننقص منها، التي لا يُقبل فيها إلاّ ما ثبت عن الـنبي ﷺ فلا عبرة فيها بتغير الأعراف والأزمنة والأمكنة والأحوال، وتبقى دائرة المتغير فيها في تطيـق تلك الأحكام من جهة القدرة والأهلية للمكلفين فحسب[3]، وهذا اعتدال من أعلام الجمعيـة في الأخذ بالمقاصد الشرعية واعتبارها في الفتوى والاجتهاد.

---

(1) البصائر، ع 56: 08 ذو الحجة 1355هـ/19 فيفري 1937.
(2) المرجع السابق، ع 235: 22 شوال 1372هـ/03 جويلية 1953.
(3) المرجع السابق، ع 19: 23 صفر 1355هـ/15 ماي 1936.

وفي فتوى الجمعية منع الجزائريين من تزوج الكتابيات الأجنبيات يوضح أحـــد كتـــاب الجمعية وعلمائها أنها مبنية على ملاحظة تغير الزمان والأحوال، حيث أضحى ذريعـــة إلى فـــساد عظيم فيقول: (أما الآن فقد رأينا عجبا من هذا، فإن الزوجة الكتابية تصبح حاكمة على الـــزوج وهو يسارع في رضاها وتربي أولادها على دينها ولباس جنسها من غير ميز وإذا مات الزوج قبلها تأخذ الأولاد وتحوزهم على ملتها بقانون ولا كلام لوارث ذلك الزوج)[1] وهذا الزواج لا يُحـــصّل مقصود الشارع ولا يحققه بل يهدم المصالح الضرورية من دين ونسل وعرض ؛ فلا ينبغي أن يؤخذ القرآن مجردا عن معرفة ملابسات المجتمع الذي نزل فيه والمقصود الذي أراد تحقيقه في الناس.

ثم بيّن المبدأ الذي به توصل إلى الحكم محذرا من مغبة إهمال اعتبار الأزمنة والأمكنة وتبدل الأحوال والأعراف في إنزال الأحكام فقال: (و غرضنا أن لا يحرف القرآن ولا يغلط من أخذ بـــه من أهل الزمان)[2] فالغاية من هذا المنهج الاجتهادي دوما تحقيق مقاصد الشرع الحكيم في حيـــاة المكلفين.

فهذه النماذج الفقهية والفتاوى الحية شاهدة بوضوح لفقه الجمعية أنه مـــصبوغ بـــصبغة مقاصدية من خلال العناية بفهم الواقع وما يحيط به، والانطلاق منه في تتريل الحكم الشرعي عليـــه مع إقحام قواعد الدين الكلية ومقاصد الشريعة في تركيبة اجتهادية متكاملة، وعليه وجـــب علـــى المفتي معرفة أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم وظروف واقعهم، وإلاّ فإغفاله وإصدار الأحكام مـــن الأدلة المجردة عن واقع الناس والمكلفين مجانية للحق والصواب وتهميش لتلك المقاصد مـــن جهـــة البحث عن تحقيقها في هذا الواقع، فلذلك شنت الجمعية حربا على المفتيين الجامدين علـــى كـــلام الفقهاء ضاربين القواعد العامة في تتريل الأحكام عرض الحائط غافلين عن مراعاة الوقائع المعيـــشية والأعراف الصحيحة.

فالجمعية في العموم أثبتت اعتبارها للأعراف الصحيحة والالتفـــات إلى تغـــير الأزمـــان والأماكن والطبائع واعتبرت ذلك من صميم المنهج وخصائص الفقه الإسلامي الذي به اكتـــسب الصلاحية في الأزمنة والأمكنة المختلفة، ومن أقوال علمائها الدالة على انتهاج الجمعية هذا المسلك المقاصدي المراعي للمصلحة الرامي إلى تحقيقها بعد تتبعها قول الشيخ ابن باديس في تفسيره لقولـــه تعالى﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36] حيث قال: (... ولا كل ما نسمعه أو نراه

(1) البصائر، ع 42: 21 شعبان 1355هـ/06 نوفمبر 1936.

(2) المرجع نفسه.

أو نتخيله نقوله، فكفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع كما جاء في الصحيح، بـــل علينـــا أن نعرضه على محك الفكر، فإن صرنا منه على علم قلناه، مراعين فيه آداب القول الشرعية ومقتضيات الزمان والمكان والحال، فقد أمرنا أن نحدث الناس بما يفهمون)[1] ويقول في موضع آخـــر منبـــها المفتيين إلى هذا الأصل المهم في الفتوى.

المطلب الرابـــع: تغليـــب عـــدم التعليل في العبـــادات

من المقرر أن العبادات في الجملة وضعت لمصلحة العباد في الـــدنيا وفي الآخـــرة وإن لم يعلموا ذلك على التفصيل[2] والدقة، والمصالح هذه لها شواهد كثيرة كالصلاة تنهى عن الفحـــشاء والمنكر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبـــوت:45]، والزكاة تطهر النفوس من أخلاق فاسدة كالبخل والشح ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:103]، فمجال العبادات ليس مغلقا محظورا عن التعليل المصلحي، ولقد جزم الإمام العزّ أن أحكام الله كلّها: (مضبوطة بالحكم لا محالة على الأسباب والشرائع التي شرعها)[3] وإنمـــا يجب التفريق بين هذا وجريان القياس فيها، فالأصل العام عند الجمعية (أن العبادات في أمنع مكان عن الأقيسة الواهية والاستحسانات)[4]، وينكر الشيخ ابن باديس على ابن عاشور في بدعية القراءة على الأموات والجنائز بأن القياس في العبادات باطل حتى عند مالك[5]، لأن القياس يبنى على العلّـــة والعبادات أكثرها سر غيبي خاص، بينما المتبصر المتدبر في هذه التعبدات التي تتلقاها العامة بالتسليم كما يقول الشيخ الإبراهيمي يرى حِكم عامة وعلّة غائبة مجملة، فمن مقاصد العبادات العامة عنـــد الشيخ[6]:

1) تربية المكلف.
2) تزكية المكلفين وتعليمهم وتطهيرهم مما يعلق بهم من أخلاق فاسدة.
3) تنمي ملكات الخير والرحمة في المكلف.

---

(1) ابن باديس حياته وآثاره، 270/1.
(2) الموافقات، 209/1.
(3) قواعد الأحكام، 300/2.
(4) الشهاب، ع 168، 18 أكتوبر 1928م.
(5) البصائر، ع 19: 23 صفر 1355هـ/16 ماي 1936.
(6) المرجع السابق، ع 43: 06 رمضان 1367هـ/12 جويلية 1948.

4) تقوي الإرادات والعزائم في الإقدام على الخير والإقلاع عن الشر.

5) تروض على الفضائل الشاقة كالصبر والثبات والحزم ولنظام.

6) تحرر المكلف من عبادة الشهوات وتملكها لعنانه.

7) امتحان لإيمان المسلم ولعقله وإرادته، ففي التوحيد امتحان لليقين الذي به أناط الله السعادة، وفي الصلاة الإرادة التي هي أصل النجاح، وفي الصوم امتحان للصبر والصبر رائد النصر، (فهذه تعاليم دينه ﷺ كلها حِكم في أحكامها، وأخلاق طاهرة، ومطهرة للنفوس بنظامها)[1].

فالقليل من العبادات التي يتعذر تعليله تعليلا واضحا ويرجع إلى تفاوت في درجات التبصر وإعمال الفكر في التماسها كما نبه على ذلك الإبراهيمي، وهي علل مجملة لا يفرع ولا يقاس عليها، إذ ليست وصفا منضبطا ولكن (إن امتنع استنباط معنى جزئي منه فإنه لا يمنع تخليه كليا كالعبادات البدنية المحضة، فلا تتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، ولكن لا يبعد أن يقال إن تواصل الوظائف يديم تمرّن العباد على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى فينهى عن الفحشاء والمنكر وهذا وقع على الجملة)[2]، فظهور حِكم وأسرار للعبادات إنما هو تعليل عام يشير إلى مقاصدها العامة ولا يستقيم البحث عن جزئياتها واكتشاف العلة للقياس عليها.

و بناءًا على موقف الجمعية من تعليل العبادات هذا فالاجتهاد فيها على إعطاء تعليلات لها لا يقوم على منهج صحيح وأساس متين من الاستدلال ولهذا لم تلتفت في تبديعها لقراءة القرآن والذكر عند إخراج الميت إلى المقصود من ذلك بل توقفت عند الموروث عن النبي ﷺ والصحابة، وكذلك اعتماد الحساب في صوم رمضان فالشيخ أبويعلى الزواوي أبطل الحساب في إثبات دخول الشهر وخروجه كون (النبي ﷺ) الشرع حصر الثبوت في الرؤية أو الشهادة أو إكمال شعبان ورمضان (فلم يخبر بزيادة)[3].

و في رد الشيخ ابن باديس على ابن عاشور أصلّ لقاعدة بدعية التقرب بما ليس قربة وإن كانت حسنة في أصلها، فعلى المفتي في العبادات التشبث بالمأثور وإقرار الوظائف في محلها، وتبديلها بغيرها تشريع منكر[4].

---

(1) البصائر، ع 7: 21 ذي القعدة 1354هـ/14 فيفري 1936.

(2) البرهان، الجويني، 926/2، ط. عبد العظيم ديب، دار الوفاء المنصورة، 1979.

(3) البصائر، ع 14: 18 محرم 1355هـ/10 أفريل 1936.

(4) المرجع السابق، ع 18: 16 صفر 1355هـ/08 ماي 1936.

والشيخ الميلي أبطل التوسل بذات الميت في الدعاء وردّ على المجيزين المستدلين بالقيـــاس على حديث الأعمى[1] بأن قياسهم غير معتبر كونه في العبادات (و العبـــادة لا تكـــون بـــالرأي والقياس)[2] والفارق واضح بين القياسين في تحقيق المناط و لم يثبت النقل عن السف في ذلك.

وكذا موقف الجمعية من الاجتماع للذكر بالصفة المعهودة عند الطرقية مبني على هـــذا الأصل أن الذكر عبادة والعبادة مبناها على التوقيف فلا يقاس عليها ولا يتعرض لهيئاها ومقاديرها بعقليات وآراء نفسية وجدانية تسير وفق هوى الذاكر، فالصحيح منها ما أثر عن الشرع والباطـــل منها ما لم يكن له أصل[3].

فجمعية العلماء فهمت من مقصود الشارع في العبادات التسليم لها على ما هـــي عليـــه، وعدم البحث والتنقيب عن حكمها وعللها إلا ما كان منصوصا أو في حكم المنصوص عليه.

المطلب الخامـــس: اعتبـــار الكليـــات مع الجزئيـــات

من المسالك الاجتهادية الخادمة لمقاصد الشريعة المحققة لها الجمع بين الجزئيـــات الخاصـــة والكليات العامة، فإذا (كانت الجزئيات مستمدة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياها في كل نوع من أنواع الموجودات فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عنـــد إجـــراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مـــستغنية عـــن كلياها ؛ فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كلية فقد أخطأ، وكما أن من أخـــذ بـــالجزئي معرضا عن كلية فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه)[4]، فالحكم يكـــون مبنيـــا على النظر إلى الناحيتين الكلية والجزئية للدليل، فعلى المفتي والمجتهد استحضار الأمرين في كل مسألة تعرض له.

يوضح الشيخ الإبراهيمي نظريا ضرورة الرؤية للكليات والجزئيات مـــن المفـــتي إذا أراد الصواب في حكمه على المسائل حيث يقول: (و الذي يغفل عن هذه المقاصد لا يسلم من الخطـــأ في النظر إلى الجزئيات، ولا يضمن الإصابة في ترجيح دليل على دليل عند التعارض، وباعتبار هـــذه المقاصد العامة في التشريع الإسلامي كانت الشريعة الإسلامية نظاما اجتماعيا كاملا كافلا لمـــصالح

---

(1) الحديث رواه الترمذي برقم (3578)، وابن ماجة برقم (1385).

(2) البصائر، ع 16: 02 صفر 1355هـ/24 أفريل 1936.

(3) المرجع السابق، ع 143: 17 شوال 1357هـ/09 ديسمبر 1938.

(4) الموافقات، 3/7-8.

الجمهور ضابطا لها، صالحا لكل زمان ولكل مكان ولكل جنس)[1]، أما تطبيقيا فحكمه على فساد عادة المغالاة في المهور مبني على النظر الكلي للشريعة لتحقيق المقاصد المتوخاة من الأحكام الجزئية، فالأصل عدم تحديد المهر بقيمة معينة، غير أن الشرع ندب في الجملة التيسير على المكلفين وإعانتهم على تحصيل مصالحهم الضرورية والحاجية والتحسينية فلا يتمسك بالأصل في مقابل القاعدة العامة والمقصد الشرعي الثابت بالاستقراء، مع ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة"[2]، فالمفتي البصير يجب أن يحيط بالقواعد الكلية للشريعة والأدلة الجزئية ويتعمق فيهما ليطلع بفتوى سليمة المبنى في طريقة الوصول إليها، عظيمة المعنى محققة للمقاصد تابعة لقواعد الشرع العامة كفيلة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

ومن النماذج المظهرة لربط الجمعية في فقهها بين الكليات والجزئيات الحكم ببطلان الصلاة وراء أئمة عينوا من السلطات الفرنسية ويطلبونها منها، فالجمعية لم تجهل أن شرط إسلامية المولِي للإمام غير منصوص عليه في الوحيين، غير أن القاعدة الكلية العامة نهي المسلم عن إعطاء الدنية في دينه (و الحقيقة الجامعة في الإسلام أنه لا يولي الإمام إلا من كان صالحا - هو نفسه - للإمامة، مثل الخليفة أو نائبه... ومن أصول الإسلام ومناهج تربيته الحكيمة أن الإمامة لا تطلب، وأن أمير المسلمين أو جماعة المسلمين هم الذين يختارون لها من يرتضون دينه وأمانته وقد يلزمونه بها إلزاما)[3]، مع ما في شروط الإمامة من معاني تتضمن العزة والشجاعة في قول الحق ومحبة الدين والسعي في تحريره من ربقة المستبدين المبطلين، فهي وسيلة إعزازه لا سبب إهانته، فلا شك أن هذه الإمامة الاستعمارية تنافي المعاني العامة الجليلة لها في الإسلام، فلا يولى من رضي بإذلال الدين وأهله، فكان مستند الجمعية في إبطالها القواعد العامة وكليات الشريعة القطعية المحققة لمقاصد الشارع التي منها تفهم تلك الكليات، (فالفقهاء إنما يذكرون الشروط الجزئية الشخصية وأما الكليات فتفهم من فعله ﷺ و عمله، ومن مقاصد الشريعة العامة، ومن الحكم المنطوية في تلك المقاصد)[4].

---

(1) آثار الإبراهيمي، 364/4.

(2) سبق تخريجه.

(3) البصائر، ع 140: 28 ربيع الثاني 1370هـ/05 فيفري 1951.

(4) المرجع السابق، ع 153: 24 رجب 1370هـ/30 أفريل 1951.

ولعل المسالك الاجتهادية المعتمدة من الجمعية كالمصالح المرسلة والنظر إلى المآلات وسد الذرائع والاستحسان كلّها تجري في النهاية في مصب النظر إلى كليات الشريعة مصاحبة بجزئياتها، ما يضفي على المنهج الاجتهادي صفة الشمولية والاستيعاب المراعية لروح الشريعة.

وما يبين بجلاء مدى استحضار الجمعية لهذا المسلك المقاصدي فتواها في وجوب اتحاد المطلع في رمضان، حيث ألزمت رد الخلاف إلى قواعد الشرع العامة وقطعياته اليقينية، فاختلاف المسلمين في الصوم والإفطار قبيح جدا شرعا، يذهب بجمال الشعيرة ويطمس أعلام الحكمة والسر فيها، فالاختلاف ذلك يغطي روعة الإتحاد ويباعد بين القلوب ويزرع فيها النفرة، فهو تفرق شنيع يتعلق بالدين[1]، فلهذا تحكيم قواعد الشرع العامة من توحيد الكلمة والتأليف بين القلوب ونبذ الفرقة هو الكفيل بتحقيق مقصد الشارع من عبادة الصوم.

فالغرض العام من الجمع بين القواعد الكلية والأدلة الجزئية عند الجمعية تحقيق المصلحة الشرعية التي هي مقصد الشارع.

(1) البصائر، ع 157: 22 شعبان 1370هـ/28 ماي 1951.

الخاتمة

الخاتمة

تناول هذا البحث دراسة فتاوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ومـــدى استحـــضار أعلامها لمقاصد الشريعة فيها، من جهة المنهج الاجتهادي في الفتوى، أو ملاحظة واعتبار المقاصـــد الشرعية بأنواعها وأقسامها والعمل على تحقيقها من خلال آلية الفتوى، وبعد الانتهاء مـــن تحريـــر الأجوبة على الاستفهامات التي طرحت في الإشكالية توصل الباحث إلى نتائج أهمها:

- **أولا:** لا يتوانى الباحث في تصنيف علماء الجمعية المفتين ضمن صف الأعلام المقاصديين في العصر الحاضر، فقد حوت فتاويهم من الركام المقاصدي المصلحي ما بـــه يؤهلـــهم إلى أن يكونوا من فرسان الفن في جانب التنظير والتتريل بلا ريب في هذا القرن، وذلك امتـــدادا للحركة الإصلاحية الفكرية المعاصرة.
- **ثانيا:** الجمعية أهل للفتوى حيث أثبتت جدارتها في ذلك بما لا يدع شك عنـــد المنـــصفين المحكمين لموازين القدرات العلمية من التأصيل والفهم والحفظ وقوة الاســـتدلال وســـلامة المنهج، في عدالة لا تشوبها شائبة فسق أو تهور أو استهانة بالشرع، وفتاوى أعلامها المبثوثة في جريدة البصائر شاهدة على عراقة أصولها العلمية وصحة قواعد اجتـــهادها، وســـلامة فكرها الإصلاحي.
- **ثالثا:** البعد المقاصدي في فتاوى الجمعية ظهر واضح المعالم، بيّن الملامح، لا يكاد يتعب أحد في ملامسة هذه الحقيقة، حيث عملت بصراحة وقناعة واعتقاد علـــى تحـــصيل المقاصـــد والمحافظة عليها من جهة الإيجاد والعدم، وامتطت في سبيل ذلك آليات المنـــهج المقاصـــدي المتنوعة من اعتبار المآلات وسد الذرائع والتيسير على المكلفين بضوابطه الشرعية، واعتبـــار مقاصد المكلفين في صورة تحكيم منظومة القواعد المقاصدية، من معاملة المكلـــف بنقـــيض قصده الفاسد، وإبطال عمل من ناقض مقصود الشارع في عمله ؛ ولعل ما يلفت الانتبـــاه بقوة في جانب المقاصد اهتمامها بمقاصد العقائد كوسيلة لإصلاح الحالة الدينيـــة العقديـــة العفنة السائدة في ربوع بلد الجزائر.

جانب الفتوى والمقاصد عند الجمعية لا يزال مجالا خصبا لمن أراد دراسته ومزيد تحليلــه للوصول إلى فهم سر نجاح دعوة الجمعية وشيوع صيتها محليا وإقليميا وحتى دوليا، لــذلك أدعــو الباحثين إلى ولوج هذا الميدان واستخراج كنوزه.

أملي أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الموضوع وفق الأصول العلمية الأكاديمية الموجهة للبحوث إلى منحى يتسم بالوضوح والجدة والأناقة والموضوعية في سبيل خدمة العلم وتقعيده، والله أسأل أن يعلمني ما ينفعني وينفعني بما علمني ويزيدني علما، وأن يبصرني بعيوبي ويقوم طريقي بمــا يعود علي وعلى المؤمنين من أهل بلدي والناس أجمعين بالخير في الدنيا والآخرة.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث والآثار.

3- فهرس الأعلام.

4- فهرس المصادر والمراجع.

5- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	59	45
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾	60 - 61	177
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	65	70
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾	115	65
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾	127	43، 45

سـورة المائـدة

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾	5	178

ســـورة الأنعـــام

ســـورة الأعـــراف

ســـــورة يونـــس

ســـــورة الحجـــر

ســـــورة الإســـراء

ســـــورة الحـــج

ســـورة النـــور

ســـورة الفرقـــان

ســـورة العنكبـــوت

ســـورة الـــروم

ســـورة سبـــأ

ســـورة ص

ســـورة الزمـــر

ســـورة الغاشيـــة

ســـورة البينـــة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

أ

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
2. أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، أبو القاسم سعد الله، عالم المعرفة ودار الرائد، الجزائر، ط. 2009.
3. ابن باديس حياته وآثاره، جمع وتقديم عمار الطالبي، الشركة الجزائرية، الجزائر، ط3، 1997.
4. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط2، 1993.
5. أثر العرف في تغير الفتوى، جمال كركار، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009.
6. أثر القصود في التصرفات والعقود، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1988.
7. الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط1، 1998.
8. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايدي، دار الحديث، القاهرة، ط. 2005.
9. الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت.دار الفكر، دمشق، ط1، 2000.
10. أحداث ومواقف في مجال الدعوة الإصلاحية والحركة الوطنية بالجزائر، محمد الصالح بن عتيق، منشورات دحلب، الجزائر، د ت ط.
11. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد علي واصل، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1999.
12. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط2، 1997.
13. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004.

14. الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، السعودية، ط2، 2000.
15. الاستذكار، ابن عبد البر، تعليق سالم محمد عطا ومحمد علي معـــوّض، دار الكتـــب العلمية، بيروت، ط2، 2002.
16. الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1983.
17. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط14، 2006.
18. أصول الفقه، أبو زهرة محمد، دار الفكر، القاهرة، ط. 2006.
19. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر الـــسنوسي، دار ابـــن الجوزي، الرياض، ط1، 1424هــ.
20. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الريـــاض، ط1، 2008.
21. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، المملكـــة العربية السعودية، ط1، 1997.
22. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، لبنان، ط14، 1999.
23. أعلام الإصلاح في الجزائر، محمد علي دبوز، مطبعة البعث، قسنطينة، ط1، 1976.
24. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تعليق وتخريج محمد المعتـــصم بـــالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 2005.
25. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، دار التراث العربي، القاهرة، ط1، 1403هــ.
26. الأفكار الإصلاحية في كتابات الشيخ أبو يعلى الزواوي، محمد أرزقي فراد، دار الأمل، الجزائر، ط. 2009.
27. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق ناصر العقـــل، دار عالم الكتب، الرياض، ط7، 1419هــ.

28. ألفاظ الردة وآثارها، يوسف محمود الحاج أحمد، مؤسسة الكتب الثقافيـــة، بـــيروت، ط1، 1998.
29. إمام المجاهدين الشيخ العربي التبسي، بشير كاشة الفرحـــي، دار الآفـــاق، الجزائـــر، ط. 2004.
30. الإمام عبد الحميد ابن باديس لمحات من حياته وأعماله وجوانب من فكره وجهـــاده، مسعود فلوسي، دار قرطبة، الجزائر، ط1، 2006.
31. الإمام عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والفكرية، الزبير بـــن رحـــال، دار الهدى، عين مليلة، ط. 2009.
32. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذب الإمام أحمد، علي بـــن ســـليمان المرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.
33. أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتـــب، بيروت، د ت.
34. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد ابن يحي الونشريسي، تحقيـــق الـــصادق الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، د.ت.
35. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق عبد القـــادر العـــاني وجماعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1990.
36. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت، د ت ط.
37. البدع والنهي عنها، ابن وضاح القرطبي، دار الصفا، القاهرة، ط1، 1411هـــ.
38. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحفيق عبد العظيم ديـــب، دار الوفـــاء، المنصورة، مصر، ط3، 1979.
39. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، ابن رشد، تحقيـــق محمد حجي وجماعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1986.
40. تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، دار البصائر، الجزائر، طبعة خاصة 2007.
41. تاريخ الأمم والملوك، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار ومكتبـــة الهـــلال، ط1، 2003.

42. التأصيل العلمي لمفهوم فقه الواقع، سعيد بن محمد بيهي، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط2، 2005.
43. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعارف، بيروت، ط2.
44. تلبيس إبليس، أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق محمد محمد تـــامر، دار البيـــان العـــربي، القاهرة، ط. 2004.
45. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبن الرحمن الـــسعدي، دار ابـــن حـــزم، بيروت، ط1، 1999.
46. التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق الكندي، مؤسسة الرسالة ناشـــرون، بيروت، ط1، 2008.
47. جامع البيان في تفسير القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بـــيروت، ط. 1984.
48. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلـــي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وابراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1412هـــ.
49. الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما علية العمـــل (جامع الترمذي)، أبو عيسى محمد الترمذي، بيت الأفكار الدولية، د ت ط.
50. الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامـــه (صـــحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، موفم للنشر ودار الهدى، الجزائر، ط. 1992.
51. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان، أبو عبد الله محمـــد القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 2004.
52. جريدة البصائر(1935-1956)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2006.
53. جريدة البصائر ودورها الإصلاحي، جمال غنية، رسالة ماجستير، قسم الدعوة والإعلام والاتصال، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2003-2004.
54. جريدة السنة النبوية المحمدية، الأعـــداد 1-13، 1933، دار الغـــرب الإســـلامي، بيروت، ط. 2003.

55. جريدة الشروق اليومي، عدد 1871 ليوم 2006/12/18.
56. جريدة الشريعة النبوية المحمدية، الأعـــداد 1-7، 1933، دار الغـــرب الإســـلامي، بيروت، ط. 2003.
57. جريدة ومجلة الشهاب، الأعداد الكاملة، دار الغـــرب الإســـلامي، بـــيروت، ط1، 2001.
58. جريدة الصراط السوي، الأعداد 1-17، 1933، دار الغرب الإسلامي، بـــيروت، ط. 2003.
59. جماعة المسلمين، أبو يعلى الزواوي، منشورات الحبر، الجزائر، ط. 2006.
60. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بـــيروت، ط2، 2003.
61. جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التاريخية (1931-1956) ورؤســاؤها الثلاثـــة، تركي رابح عمامرة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط. 2004.
62. الحركة الوطنية (1930-1945)، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب، الجزائر، ط4، 1992.
63. الحركة الوطنية الجزائرية (1930-1945)، أبو القاســـم ســـعد الله، دار الغـــرب الإسلامي، ط4، 2006.
64. خلاصة في علم الأصول، ابن باديس عبد الحميد، تحقيق عمار طالبي، منشورات ثالة، الجزائر، ط. 2006.
65. دعاة البربرية في مواجهة السلطة، رابح لونيسي، دار المعرفة، الجزائر، ط. 2002.
66. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2003.
67. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، دار الفكر، بـــيروت، ط2، 1399هــ.
68. رسالة الشرك ومظاهره، مبارك الميلي، تحقيق أبي عبد الرحمن محمود، دار الراية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2001.

69. رواد النهضة والتجديد في الجزائر (1884-1965)، عبد الكريم بوصفـــصاف، دار الهدى، الجزائر، ط. 2007.
70. الزكاة وأحكامها في الإسلام، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرســـالة، بـــيروت، ط1، 2004.
71. سجل مؤتمر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، دار المعرفة، الجزائر، ط. 2009.
72. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، محمد ناصر الدين الألبـــاني، مكتبـــة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2002.
73. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمـــد ناصـــر الـــدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000.
74. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه القزويني، بيت الأفكار الدولية، د ت ط.
75. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية،د ت ط.
76. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤســـسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004.
77. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميـــة، بيروت، ط3، 2003.
78. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيـــق محمـــود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـــ.
79. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التـــراث العـــربي، بيروت، د ت ط.
80. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط7، 2007.
81. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 2003.
82. الشيخ الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية، أحمد مريـــوش، دار هومـــة، الجزائر، ط1، 2007.

83. الشيخ عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح والتربية في الجزائر، تركي رابح، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 1981.
84. الصحف العربية الجزائرية من 1847 إلى 1945، محمد ناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 2007.
85. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988.
86. صفة الفتوى والمفتين، ابن حمدان، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ.
87. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ.
88. ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثره الفقهي، عبد القادر حرز الله، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2007.
89. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط4، 2005.
90. ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها، محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ.
91. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي.
92. الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 2001.
93. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، د ت.
94. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002.

95. عبد الحميد ابن باديس رائد النهضة، رابح لونيسي، دار المعرفة، الجزائر، ط. 2004.
96. العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (دراســة نظريــة تأصــيلية تطبيقية)، عادل قوته، المكتبة المكية، ط1، 1997.
97. علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن ربيعة، د ت ط.
98. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيـــب أحمـــد الـــدويش، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419 هـــ.
99. فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مطبعة طيبـــاوي للطبـــع والنـــشر، الجزائر، د ت ط.
100. فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، مكتبة الرحاب، الجزائر، ط1، 1988.
101. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار ابن باديس، الجزائـــر، دار السلام الرياض ودار الفيحاء دمشق، ط1، 1997.
102. فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق حسن خان، تحقيق عبد الله بـــن إبـــراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط. 1992.
103. فتح القدير شرح الهداية، ابن الهمام الحنفي، دار الكتـــب العلميـــة، بـــيروت، ط1، 1415هـــ.
104. الفتوى والقضاء أمانة ونزاهة وتقوى، خضر العبيدي، دار ابن حزم، بـــيروت، ط1، 2000.
105. الفتوى نشأقا وتطورها-أصولها وتطبيقاقا، حسين محمد الملاح، المكتبـــة العـــصرية، بيروت، ط1، 2001.
106. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط3، 1990.
107. فقه التتريل حقيقته وضوابطه، وسيلة خلفي، دار الوعي، الجزائر، ط1، 2009.
108. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، المكتبة العـــصرية، صيدا، بيروت، ط1، 2006م/1427هـــ
109. الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهيـــة في القـــرن 2هـــ، محمد نصيف العسري، دار الحديث، القاهرة، ط. 2008.

110. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العز ابن عبد السلام، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط2، 2007.

111. القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع منها، غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط2، 1999.

112. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006.

113. قواعد معرفة البدع، محمد بن حسين الجيزاني، دار بن جوزي، الرياض، ط2، 1421هـ.

114. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، د ت.

115. مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د ت.

116. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الكريم السعدي، دار البشائر، ط3، 2009.

117. مباحث في أحكام الفتوى، عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1995.

118. مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ابن باديس، دار البعث، قسنطينة، ط1، 1983.

119. المجتبى من السنن (سنن النسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، بيت الأفكار الدولية، د ت ط.

120. مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، ع 4 جوان 1995، وع 6 عام 1998.

121. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1982.

122. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز، مكتبة العبيكان، ط1، 1998.

123. المحلى، ابن حزم الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفــاق الجديــدة، بيروت، د ت.
124. مدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد المختار ولد أبــاه، دار الأمــان، الربــاط، ط. 2003.
125. مذكرات الشيخ خير الدين، محمد خير الدين، مؤسسة الأضحى، الجزائر.
126. المذهب المالكي ومدى أخذه بالمصالح المرسلة، عبد الحي حسن العمراني، منــشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، إليــت ســلا، المغــرب، ط1، 2003.
127. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشــقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1997.
128. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1420.
129. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العــدل عــن رســول الله ﷺ (صحيح مسلم) بشرح النووي، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلميــة، بيروت، ط1، 2000.
130. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، دار البحــوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002.
131. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكربن أبي شيبة، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، بــيروت، ط1، 1409هـ.
132. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1970.
133. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، لبنان، ط2، 1980م/1400هـ.
134. المعجم الأوسط، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عــوض الله وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، منشورات الحرمين، القاهرة،ط. 1995.

135. المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. 1983.
136. معجم مشاهير المغاربة، أبو عمران الشيخ وجماعة، منشورات دحلب، د ت.
137. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء التراث العربي، ط. 2008.
138. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط2، 2004.
139. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغـــرب، أحمـــد الونشريسي، تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإســـلامي، بيروت، ط. 1981.
140. المغني، ابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للنـــشر والتوزيـــع والإعلان، القاهرة، ط1، 1992.
141. مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـــ.
142. المقاصد الشرعية تعريفها أمثلتها حجيتها، نور الدين الخادمي، كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 2003.
143. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد ســـعد اليـــوبي، دار ابـــن جوزي، الرياض، ط1، 1429هـــ.
144. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، دار الـــسلام ودار ســـحنون، ط2، 2007.
145. مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بـــن عمـــر، دار النفـــائس، الأردن، ط1، 2003.
146. مقدمة في علم مقاصد الشريعة، سعد الشثري، دار الحبيب، ط1 1415ه، الرياض.
147. المقاصد العامة، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، نـــشر المعهد العالمي لفكر الإسلامي، ط2، 1415هـــ.

148. المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 2002.
149. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.
150. من أعلام الإصلاح في الجزائر، محمد الحسن الفضلاء، دار هومة، الجزائر، د ت.
151. من وثائق جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، جمع وإعداد قسم إحياء تراث الجمعية، دار المعرفة، الجزائر، ط. 2009.
152. من وثائق جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، جمع وإعداد قسم إحياء تراث الجمعية، تقديم عبد الرحمان شيبان، دار المعرفة، الجزائر، ط. 2008.
153. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، دار الكتاب الحديث، دمشق، ط1.
154. مناهج الفقهاء في إعمال الباعث وإهماله، خالد الخشلان، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2007.
155. شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، دار صادر، بيروت، د ت.
156. المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الطوسي الغزالي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2008.
157. منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية —دراسة وموازنة-، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1، 2004.
158. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرح وضبط عبد الله دراز، دار الفكر العربي، ط2، 1975.
159. موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين، رابح خدوسي وجماعة، دار الحضارة، الجزائر، ط. 2003.
160. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1983.
161. الموطأ (برواية يحي بن يحي الليثي)، مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 1406هـ.

162. نبذة مختصرة عن العلامة الشيخ مبارك الميلي، أبو عبد الرحمن محمود، مجالس الهـــدى للإنتاج والتوزيع، الجزائر، ط1، 2002.

163. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار التنوير للطباعة الجزائر، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط2، 2004.

164. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1998.

165. نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الأمان، المغرب، ط2، 2003.

166. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمـــد الرملـــي، دار الكتـــب العلميـــة، بـــيروت، ط. 1414هـــ.

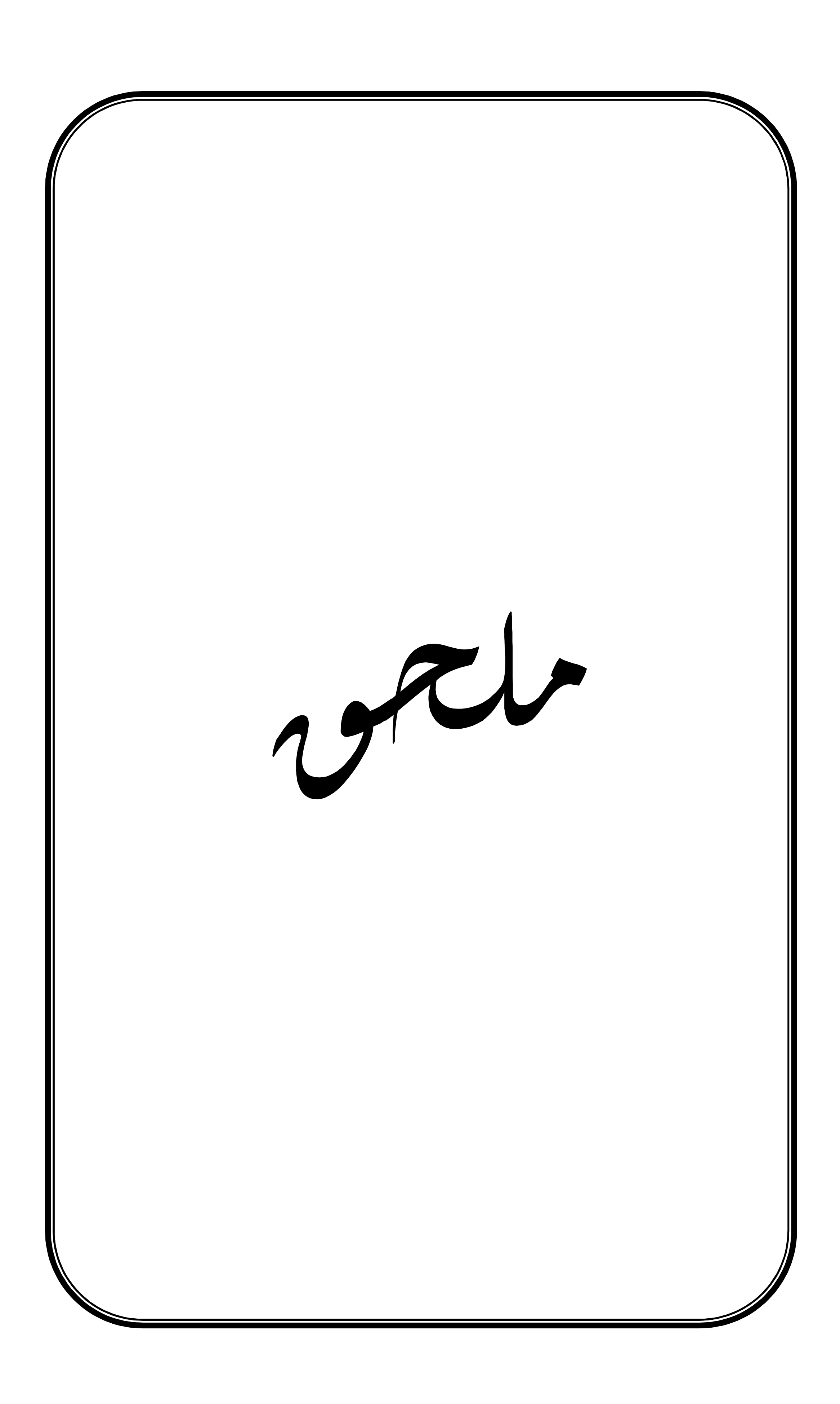
167. النيات في العبادات، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط5، 1999.

168. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1996.

169. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبي العباس ابن خلكان، دار إحياء التراث العـــربي، بيروت، ط1، 1997م-1417هـــ.

170. Cheikh Mohamed El Bachir El Ibrahimi le Précurseur, Nour-Eddine Khendoudi, Edition Alem El Afkar, 2007.

فهرس المحتويات


ملحق

Abstract

La présente recherche s’est assignée pour tâche de donner une présentation de « l’Association des Oulémas Musulmans Algériens », de défrayer la chronique de sa naissance et les facteurs de sa création. De plus, il a été mis en lumière les différents objectifs de « l’Association » et les moyens de leur réalisation, ainsi qu’une présentation succincte de ses plus importants membres chargés de la fatwa. Le mémoire s’est également chargé de présenter le journal « el Basâ’ir », porte-parole de « l’Association », et de mettre en exergue son rôle dans le projet réformateur de « l’Association ». Une mise en relief des modalités de la fatwa au sein de cette dernière, du point de vue de la compétence est aussi une des tâches à laquelle s’est livrée la recherche. J’ai ainsi analysé les fatwas émises dans ledit journal, et démontré les avis de « l’Association » dans le domaine de la fatwa, les conditions que doit réunir le mufti, ainsi que les différentes sources de la fatwa adoptées par elle telles que le Coran et la Sounna, le consensus légal remplissant le conditions requises pour être tel, l’analogie, la pratique des prédécesseurs, de même que les objectifs de la charia et autres fondements religieux. Toutefois, la plus grande partie de la recherche a été consacrée à l’étude des objectifs légaux dans ces fatwas. J’ai alors mentionné les raisons qui ont motivé « l’Association » à s’y intéresser, ainsi que les différentes voies amenant à connaître ces objectifs. De même, j’ai tâché de mettre en évidence l’attention particulièrement accordée, au cours de l’exercice de la fatwa, aux cinq facultés religieuses qui sont : la religion, la raison, les biens, l’âme et la progéniture ; et de préciser l’endroit des objectifs

généraux quant à la question de la facilitation et celui des objectifs spécifiques et partiels dans lesdites fatwas. En outre, un chapitre spécifique a été réservé à la considération des objectifs relatifs aux personnes cultuellement responsables. Le mémoire a aussi explicité les particularités de la méthodologie objectiviste chez « l'Association » quant aux deux sujets de l'Intérêt et la Nuisance soulignant leurs diverses formes, avec une récapitulation des matériaux de la réalisation de ces objectifs tels que l'adoption du principe des finalités, le principe de blocage des risques, le principe de la considération des coutumes, et des circonstances de temps, de lieu et des situations ; de considérer les facultés et les particules. Enfin, tout cela m'a permis de conclure des résultats objectifs, qui clarifient la relation de « l'Association » aux objectifs légaux dans le domaine de la fatwa concernant l'adoption et l'observation.

Abstarct

This research was assigned the task of giving a presentation of the "Association of Algerian Muslim Scholars”, to defray the chronicle of its birth and the factors of its creation. Moreover, it highlighted the different objectives of the "Association" and the means for their implementation, together with a summary of its most important members responsible for the Fatwa.

The research was also responsible for presenting the newspaper "el Basâ'ir" spokesman of the "Association”, and to highlight its role in the project of the reform .Highlighting the terms of the Fatwa within the association from a jurisdiction point of view, is also a task in which the research has engaged .

Thus, I analyzed the fatwas issued in that newspaper, and demonstrated the opinions of the "Association" in the area of the fatwa, the conditions to be met by the Mufti, and the various sources of fatwa passed by it as the Coran and the Sunna, consensus completing the legal requirements for being such an analogy, the practice of predecessors, as well as the objectives of the Sharia and other religious foundations. However, much research has been devoted to the study of legal objectives in these Fatwas.

Then, I mentioned the reasons for the "Association" to get involved, and the different pathways leading to these targets. Similarly, I have tried to highlight the special attention given during the course of the Fatwa, the five schools that are religious: religion, reason, goods, soul and offspring; and specify the location of the general objectives

regarding the question of facilitation and the specific and partial objectives in these fatwas.

In addition, a special chapter has been reserved for the consideration of objectives related to religiously responsible persons.

The dissertation also explained the specifics of the objectivist methodology of the "Association" on the two topics of interest and nuisance highlighting their various forms, with a recap of the materials to achieve these objectives such as the adoption of principle purposes, the principle of blocking risk, the principle of consideration of the customs and circumstances of time, place and circumstances, to consider the faculties and the particles.

Finally, all this led me to conclude objective results, which clarify the relationship of the "Association" for legal purposes in the field of the Fatwa on the adoption and compliance.